الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الضوابط القانونية للممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : قانون الاقتصادي

من إعداد الطالب:

- بورقيق يوسف

أعضـــــاء لجنـــة المنـــــــاقشة

الدكتور:بن عيسى أحمد.....أ/محاضر أ.....المشرف

الدكتور:طيطوس فتحي.....أ/محاضر أ.....رئيس لجنة المناقشة

الدكتور:عثماني عبد الرحمان.....أ/محاضر أ.....عضو

الدكتور:بن علي عبدالحميد.....مساعد قسم أ....عضو

السنة الجامعية :2018/2017

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإنجاز وإتمام هذا العمل

شكر خاص للأستاذ الدكتور " بن عيسى أحمد" لقبوله الإشراف على هذا العمل

وكذا على ملاحظاته وتوجيهاته القيمة إذ لم يبخل عليا بالنصح ولإرشاد منذ انطلاقي في هذا البحث إلى أخر لحظة.

كما أتقدم بالتقدير إلى الأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة.

كما لاأنس الفضل وتقدير الشكر كل من ساعدني على مستوى جامعة بن عكنون الجزائر 3

و جامعة وهران(المكتبة الجامعية).

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد .

مقدمة

* **الفصل الأول** : صور مخالفة قواعد الشفافية في الممارسات التجارية

المبحث الأول : نطاق تطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

المطلب الأول: النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

المطلب الثاني: الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

المبحث الثاني : الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية قبل العقدية

المطلب الأول: عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات

المطلب الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع و حدود مسؤولية البائع

المبحث الثالث :الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية بعد العقدية

المطلب الأول: عدم الالتزام بالفوترة

المطلب الثاني: عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة

* **الفصل الثاني**: التصدي التشريعي و المتابعة في مخالفة شفافية الممارسات التجارية .

المبحث الأول: التحقيق و المتابعة في مخالفات شفافية الممارسات التجارية.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

المطلب الثاني: متابعة المخالفات

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية و الإدارية المقررة لمخالفات قواعد الشفافية.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية

خاتمة

قائمة المراجع

المـــقدمـــة

تعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر بمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع فالهدف منها هو التفوق في مجالات العمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها .

و تعتبر لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه ، فالمنافسة الحرة إدا ، ما هي إلا تعبير عن الحرية الصناعة و التجارة و التي يقصد منها حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط في اختياره و دون رقابة أو ترخيص مسبق و بالتالي باتت المنافسة أمر طبيعيا و مبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد .

بعد أن تأكد أن حرية التجارة و حرية المنافسة و جهان لعملة واحدة ، لكن إدا كانت حرية مزاولة النشاط الاقتصادي و حرية المنافسة من سنن الفطرة الكونية كما سبق التعبير عنه، إلا أن الحرية أيا كان مجال إعمالها لابد من تنظيم يحميها من الإعتداء عليها ، لدلك فقد تعددت النصوص التشريعية في وضع قيود على حرية التجارة منها على سبيل المثال ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة نشاط معين و قد يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع و لا يعد ذلك اعتداء من المشرع على حرية المنافسة و إنما لا يجب أن تتعدى و صفها كاستثناء على المبدأ ، كما أنه إدا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا و مشروعا ، فإن هذه المنافسة لها حدود و قيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها و ذلك أن تكون المنافسة في حدود القانون و العادات التجارية دون التعدي و المساس بحقوق المتنافسين الأخريين.

و الحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة ، نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة و النشاط الاقتصادي بصفة خاصة و التي يعترف بها القانون و يضع لها ضوابطها و يمنع من يتعسف فيها

و الجزائر بعد فشل النظام الإقتصادي المتبع غداة الاستقلال القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الإقتصادية ، انعدام روح المبادرة الفردية و المنافسة ، انتهجت نظاما جديدا هو نظام اقتصاد السوق الذي يرتبط أشد الارتباط بتطبيق الديمقراطية و الدولة و القانون و ماتستلزمه هده الفترة الانتقالية من ضرورة إدخال تغيرات و ميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية و كافة هياكلها

بالإضافة إلى مؤسسات الإدارية و الاقتصادية الفاعلة إذا أن التوقيع على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي و الانضمام المقبل للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يقتضي عليها الاندماج في الاقتصاد العالمي و الذي يتجسد إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة و مما لا شك فيه ، أن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري و الصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد ، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة و غير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محاولة إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة "المنافسة تقتل المنافسة"

الشيء الذي يستدعي ظهور مخالفات تمس بنزاهة و شفافية هاته المنافسة و أيضا بالممارسات التجارية التي كرسها المشرع من خلال عدة قوانين ابتداء في 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة ابتداء من الأمر 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة و بعد إلغاء هذا الأمر بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قانون المنافسة ، أصبح هذا الأخير يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين ، و أنه طبقا لهذا القانون فإن الممارسات المنافية لقانون المنافسة لا تخضع كما هو الشأن في ظل الأمر 95-06 إلى الجهات القضائية الجزائية إنما تخضع لرقابة مجلس المنافسة ، أما القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي تهدف إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصادين و بينهم و بين المستهلكين و كدا حماية المستهلك و إعلامه فإن مخالفتها تخضع لاختصاص الجهات القضائية الجزائية و هي مجموعة من القواعد يحددها القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 غشت سنة 2010.

و هده القواعد هي جملة من الآليات حددها القانون سلفا طبقا لقاعدة "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص " بهدف ضبط الممارسات التجارية للأعوان الإقتصادين في علاقاتهم مع المستهلك من جهة ، و فيما بينهم من جهة أخرى ، و تهدف هده القواعد في مجملها إلى فرض الشفافية في ميدان الممارسات التجارية و إضفاء النزاهة عليها و تطبيق على النشاطات التجارية المعنية ، أي يشمل نطاق تطبيقها جميع مراحل النشاط الاقتصادي .

هذه الآليات وضعها القانون رقم 04-02 لكن الباحث في المنظومة الجزائية يجد نصوص قانونية أخرى تنظم جانبا من مبدأ الممارسات التجارية ، من هده القوانين ما ينظم شروط ممارسة النشاط التجاري في حد ذاته و يتعلق الأمر أساسا بالقانون 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق الأنشطة التجارية و منها ما يدعم القانون 04-02 خاصة فيما يتعلق بشفافية الممارسات التجارية كما هو الشأن بالنسبة للأمر 03-06 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات و المخالفات في ظل أحكام القانون 04-02 يقصد بها المخالفة بالمفهوم الواسع أي مخافة أحكام هذا القانون ، و ليس بالمفهوم الجزائي contravention حيث يطلق مصطلح مخالفة على جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و التي يلاحظ عليها أنها تتشكل في جميع صورها جنح.

و باستقراء أحكام القانون 04-02 نجده يقسم هذه المخالفات إلى قسمين ، قسم يتعلق بقواعد النزاهة و هي قواعد من شانها درء كل ممارسة تجارية غير شرعية أو تدليسية أو غير نزيهة أو فرض شروط تعسفية أو ممارسة أسعار غي شرعية .

و قسم آخر يتعلق بقواعد الشفافية و هي جملة من القواعد تحددها القوانين و الأنظمة من شأنها رفع كل غموض و ليس عن الممارسات التجارية و الغاية منها إعلام العون الإقتصادي لزبائنه بشروط البيع و أسعار و تعريفات السلع و الخدمات سواء في علاقاته مع المستهلك أو أعوان اقتصاديين هذا من جهة، و من جهة أخرى فرض رقابة الدولة الخاصة في المجال الجبائي كما الشأن بالنسبة لوجوب الفوترة التي لها جانب إعلامي للإدارة الجبائية ، تمارس بواسطتها حق الرقابة و الإطلاع و التحقيق خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتوجات يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة .

و تنطلق دراستها هذه إلى التطرق لمخالفات الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية و العقوبات المقررة لها و تكمن أهمية البحث في موضع المخالفات الماسة بقواعد الشفافية التجارية بالنسبة للعون الإقتصادي الطرف في العلاقة في كون محاربتها و حماية المستهلك منها هي السبيل الوحيد لضمان ممارسات تجارية شفافية و حرة تجعل اقتصاد البلاد حرا و قويا يلبي احتياجات المستهلك و

يحفظ حقوق المنشآت التجارية و الصناعية لا سيما المحلية منها من مخالفة قواعد الشفافية حماية للأفراد و التجار و الأسواق و اقتصاد البلاد ككل .

و عن أسباب اختيار الموضوع فيكمن إلى أن هذا النوع يدخل في مجال المهني في وظيفتي كما انه الموضوع ذو أهمية كبرى في وقتنا الحالي في ظل ما تعيشه الجزائر في اقتصادها الوطني و الدولي. كما له دور كبير في ظل ما تعيشه الجزائر في سوقها من فساد كبير و غش في مختلف السلع خاصة المواد الغذائية و غيرها

و تبرز أهداف هذه الدراسة من الناحية العلمية فيما يلي :

- حصر المخالفات و تبيان مدى تجريمها .
- تحديد الجزاءات و إجراءات المتابعة القضائية .
- تحديد الأجهزة التي تتولى معاينة المخالفات و متابعتها .
- العمل على الحد من التجاوزات و الخروقات التي تصدر من المتعاملين الإقتصاديين .

و عن الصعوبات التي واجهتنا فتتمثل في قلة المراجع التي تتكلم بصفة مباشرة عن موضوع البحث المتمثل في مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية نتيجة لكون الجزائر حديثة في هذا المجال .

أما عن المنهج المتبع فقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي ، الاستنباطي و التحليل و ذلك بتجميع المعلومات و الأفكار العلمية و المواد القانونية و قياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع و كذا استخذام المنهج الوصفي و ذلك بيان كل الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على عاتق المهني و كل من له مسؤولية أو التاجر ذو أهمية بالغة كونه ألقى بضلاله يوما بعد يوم و لأنه موضوع الساعة و الواقع المعيشي اليومي للمستهلك و تأسيسا على كل ما تم ذكره سالفا يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى كفاية النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحته صور مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية في تحقيق الفعالية الإقتصادية ؟
- و بعبارة أخرى هل استطاع المشرع الجزائري أن يكبح جماح المحترف القوي في مجال نشاطه و ينصف الطرف الضعيف مستهلكا كان أو عون اقتصادي آخر؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين نتناول في الأول صور مخالفات شفافية الممارسات التجارية و في الثاني التصدي التشريعي لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية .

الفصل الأول:

صور مخالفة قواعد

الشفافية في الممارسات التجارية

الفصل الأول :صور مخالفة قواعد الشفافية في الممارسات التجارية

إن العلاقات في ايطار الممارسات التجارية متعددة الأطراف و المصالح بين ما هو خاص للمستهلك و للأعوان الإقتصادين ، ومن بين ما هو عام الهدف من ورائه هو الارتقاء بالسلوكات المرتبطة بالسوق بالقدر الذي يخفف على الأقل من الإجرام المتفشي فيه ، و الذي يعتبره العامة سلوكات عادية .

لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يفرض و يؤسس لأطر كاشفة عن الجريمة و منها إعمال مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية الذي يقتضي منها في البداية أولا تحديد و التعرف على بعض المصطلحات خاصة بهذا المبدأ من الناحية اللغوية و الاقتصادية و القانونية .

فمصطلح الشفافية لغويا هو الصفة التي تظهر الحقيقة الكاملة من مرادفاتها : الوضوح ، و البينونة و الظهور ، و البروز ، و الجلاء ... الخ

فهي كسلوك استعارة مجازية تعني الوضوح المتعلق بسلوك الأفراد و الجماعات ، و في المعجم العربي المعاصر الشفافية تعني : قابلية الجسم لإظهار ما وراءه

و يقترب المعنى القانوني من المعنى الاقتصادي لمصطلح الشفافية ،فالشفافية الاقتصادية تعني توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت للزبون نتيجة مباشرة لإطلاعه عليها ، و غيابها يحدث اختلال التوازن في السوق [1].

بهدف مبدأ شفافية إلى إزاحة كل غموض على النشاط الاقتصادي بحيث يكون مدركا و معلوما من كل الأطراف فتبقى الدولة فتبقى الدولة على اطلاع مستدام برقم أعمال العون الاقتصادي و لا يتفاجئ المستهلك بالأسعار و حال سلوك فرصة الإقبال الكبير على سلعة معينة فيزيد من سعرها ، و قد تباع نفس السلعة من ذات المؤسسة بأثمان متباينة في أوقات زمنية غير متباعدة ، و بالتالي يبقى سعر السلعة خاضعا للأهواء صعودا و نزولا .

1-المختار عمر أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة،المجلد الثاني،عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة ،2008 ص1218

هذه المظاهر و غيرها دفعت بالمشرع الجزائري إلى ضمان شفافية الممارسات التجارية من خلال تجريم كل من :

- عدم إعلام الأسعار و التعريفات .
- عدم الإعلام بشروط البيع .
- عدم الفوترة.

ونظمها في الباب الثاني من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية [1] ، و حتى يتسنى لنا أولا معرفة تجليات مبدأ شفافية الممارسات التجارية لابد أولا من تحديد النطاق الموضوعي و الشخصي لتطبيق هذا المبدأ ، و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى النشاطات و الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية و كذا إلى المخالفات الخاصة بقواعد الشفافية التي تناولها القانون 04-02.

فقمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:نطاق تطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.

المبحث الثاني:الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية قبل العقدية

المبحث الثالث: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية بعد العقدية.

1- قانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموفق ل 23 يونيو سنة 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004 م .

المبحث الأول:نطاق تطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.

نظرا لشيوع المخالفات المتعلقة بقواعد شفافية الممارسات التجارية في السوق بين المتنافسين مع وجود نصوص تمنعها ، و جعلهم ربما بأنهم يخضعون لأحكامها ، كان لزاما تسليط الضوء على النشاطات و الأشخاص المخاطبين بتلك النصوص.

فنص المشرع في المادة 02 من الأمر 04-02 على النشاطات التي تخضع لتطبيق متبنيا في ذلك المعيار الوظيفي ، و نص أيضا في المادة 03 من الأمر على الأشخاص الذين ينطبق عليهم النص متبنيا في ذلك المعيار الشخصي ، و هذا ما سنتناوله من خلال تطرقنا في المطلب الأول : النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية و نخصص المطلب الثاني :الأشخاص المعنيين بتطبيق القواعد شفافية الممارسات التجارية .

المطلب الأول:النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بموجب القانون 10-06[1] على أنه "يطبق هدا القانون للقواعد المطبقة على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي، على نشاطات التوزيع و منها تلك التي تقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ، ووسطاء بيع المواشي و بائعوا اللحوم بالجملة ، و كذا نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي ، مهما كانت طبيعته القانونية ".

فحصر النشاطات التي تخضع له و هي الإنتاج و التوزيع و الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري التي يمارسها العون الاقتصادي ، فماذا يقصد بتلك النشاطات ؟

هدا ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الأول و الثاني لهذه الدراسة .

1- قانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 غشت 2010 ،المعدل و المتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010 م .

الفرع الأول: نشاطات الإنتاج و الخدمات و التوزيع.

تشمل شفافية الممارسات التجارية قطاع الإنتاج و الخدمات و التوزيع التي سنعمل على توضيحها أدناه:

1/ الإنتاج

يقصد به لغة أنتج الشيئ أي أخرجه منه ، و هو مصطلح اقتصادي .

أما اصطلاحا فهو يحدد المشرع معنى مصطلح الإنتاج في القانون 04-02 و أعطى أمثلة منه كالنشاطات الفلاحية و تربية المواشي ، و في موضع آخر تطرق المشرع إليه في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [1] في المادة الأولى :".....

الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و المجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء محلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول : فيقصد به تربية المواشي و ما يجنيه الشخص منها كتربية الأغنام لبيعها ....و تربية الأبقار و ما تنتجه من حليب ..... الدجاج.....

أما النشاطات الفلاحية لها مدلول واسع يشمل كل ما يتوصل [2] ، إليه الفلاح من سلع أو ثمار بعد زرعها أو غرسها سواء كانت غذائية ، بما في ذلك تربية المائيات أي تربية السمك في مزارع مائية .

و يشمل الإنتاج نشاطات الصيد البحري كصيد السمك.

—

1- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009.

2- براشمي مفتاح، مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن،بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" المنظم من قبل معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي بوهران، الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 20014،منشورات معهد الحقوق و العلوم السياسية بوهران، الجزائر، 2014ص 20.

و التصنيع و التحويل ما تقوم به المصانع من ايجاد أشياء بعد تغيير المواد الأولية مثل: السيارات،الملابس ..... و التحويل و هو إدخال على بعض المواد تحويلا حتى يتناسب و حاجات الزبائن مثل المصانع و معامل التكرير.

أما التركيب يعني إيجاد منتوج بعد تركيب بعض المواد دون تغييرها أو تحويلها مثل بعض الوحدات التي تركب السيارات و الأجهزة الإلكترونية فتقوم فقط بتركيب قطع الغيار.

و توضيب المنتوج هو جعل المنتجات في غلاف واقي مثل الورق و البلاستيك ، و تعليب المنتجات مثل المنتجات الزراعية و الحيوانية أي العملية التي تسبق التسويق .

التخزين الذي هو جعل المنتج في مخازن و هذا تمهيدا لتسويقها فهذه العملية يمكن أن تقوم بها المؤسسة التي قامت بالصنع ، أو التركيب ....أو مؤسسة مستقلة نشاطها التخزين ، مثل المستودعات العامة، غرف التبريد .

فهذا التعريف للإنتاج يمكن أخذه على سبيل الشرح و المثال فقط و يبقى تعريف الإنتاج واسع باعتبار أن المشرع لم يقيد معناه في القانون رقم 04-02فعلى الأقل النشاطات المذكورة أعلاه تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية . [1]

2/ الخدمات:

إلى جانب السلع نجد الخدمات التي هي الأنشطة الإقتصادية غير المجسدة في الصورة سلعة مادية، و إنما تقد في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك و شركات التأمين و أسواق المال و خدمات النقل البري و البحري و الجوي ، و كدلك خدمات شركات الإتصالات و خدمات السمعية و البصرية ، و المعلومات بما فيها الحاسب الآلي و الصناعات المرتبطة به، و نشاط شركات السياحة و قطاع الإنشاءات و التعمير، و مكاتب الإستشارات الطبية و القانونية و الهندسية و الخبراء و المستشارين الأجانب .

—

1-براشمي مفتاح،المرجع السابق،ص20.

في هذا الاتجاه يوجد تعريف تشريعي للخدمات في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة الأولى منه بنصه :".....

الخدمة :كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"

و تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش [1] على أن :" الخدمة هو كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"

يتضح من خلال النصيين السابقين بأنه: يمكن أن تكون الخدمة مادية أو مالية ، و من أمثلة الخدمات المادية نذكر الخدمات الطبية أو الخدمات الفندقة،التنظيف،التصليح..... إلى غبرها من الخدمات التي توجه.

للمستهلك ، أما من أمثلة الخدمات المالية الخدمات المالية يمكن أن نذكر خدمات القرض ، خدمات التأمين ،تقديم الاستشارات ،خدمات ما بعد البيع ، الخدمات المقصودة هي التي تلك تشمل جميع النشاطات التي تقدم لجمهور المستهلكين أو تلك محل طلب من هذا الأخير ،باستثناء عمليات تسليم السلع .

فيفهم من ذلك بان الأشياء المادية مستقلة عن المجهود [2]، المبذول لتقديمها ، فلاداءات المبذولة تدخل في نطاق الخدمة حتى و إن كانت ناتجة عن تنفيذ عقد البيع أو محلقة به ،مثال ذلك الخدمات التي تقدم مابعد البيع ، فقد نص المشرع على هذه الأمثلة من الأنواع من الخدمات في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [3] حيث تنص المادة 07

1-المرسوم التنفيذي رقم 90-39،المؤرخ في 30يناير 1990،المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش،جريدة رسمية عدد 05،سنة 1990

1-جرعود الياقوت،عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع العقود و المسؤولية، كلة الحقوق، جامعة الجزائر،ص76.

2-المرسوم التنفيذي رقم 90-266،المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق ل15 سبتمبر 1990،المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات

منه على أنه "يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ، ترتكز على الأخص على و سائل مادية مواتية و على تدخل أعمال تقنين مؤهلين و على توفير قطع موجهة للمنتوجات المعنية."

فتشمل خدمات ما بعد البيع التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع كل أنواع الخدمات المتعلقة بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل ، و منها كذلك التسليم في عقد السكن ، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كل الإدعاءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية و النشاطات ذات الطابع الصناعي ، و نشاطات المهن الحرة ، و نشاطات البنوك و الضمان الاجتماعي و النقل [1] فيمكن أن نفهم من استثناء المشرع الجزائري من مفهوم الخدمة تسليم السلعة و ابقي ذلك التزاما مستقلا يقع على احد أطراف عقد الاستهلاك أولا و هو المتدخل و ذلك بموجب م 364 من التقنين المدني الجزائري للتناسق بين التشريعين.

إن الالتزام بالإعلام بالأسعار و شروط البيع و الالتزام بالفاتورة يقع على كل ساعة أو خدمة مهما كان نوعها .

3-التوزيع:

نص المشرع في المادة 02 من القانون 10-06 على أنه :".....و على نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها ، و الوكلاء ، ووسطاء بيع الواشي ، و بائعوا اللحوم بالجملة...."

يقصد بنشاط التوزيع العمليات التي يقوم بها الموزعون ، بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من حهة و المستهلكين من جهة أخرى ، أي تقريب المنتجات للمستهلك .

فتختلف عملية التوزيع باختلاف العقود التي تربط بين المنتج أو الصانع و الموزع .

1-جرعود ياقوت ، المرجع السابق ص 76.

فيمكن أن تتم الممارسة عن طريق عقد الوكالة بالعمولة بين الصانع و الموزع الوكيل بالعمولة ، هذا الموزع يتعامل مع المستهلكين أو الموزعين الآخرين باسمه الخاص و لكن لحساب الموكل الصانع ، و هذا العقد يشكل تمثيل تام و نص عليه المشرع في عقد نقل البضائع بالعمولة في المادة 56 من القانون الجزائري [1] و مثل الشركات الخاصة بتوزيع الصحف ، فهنا صفة الموزع يتحملها الوكيل .

كما يمكن أن تتم عملية التوزيع عن طريق عقد سمسرة بين الصانع أو المنتج و السمسار ، فهذا الأخير يلتزم بتقريب و جهات النظر بين المنتج و المستهلك أو المورد من أجل شراء سلع المنتج [2].

الفرع الثاني: نشاط الاستيراد، الصيد البحري و الصناعات التقليدية .

إن ممارسة الشفافية التجارية لا يقتصر على نشاطات الإنتاج و الخدمات و التوزيع بل تتسع لتشمل نشاط الاستيراد و الصيد البحري و حتى الصناعات التقليدية لما لها من أهمية اقتصادية بالغة.

1/ نشاط الإستاد و التصدير:

هذا النوع من المعاملات له طابع دولي كون أحد عناصره أجنبي، رغم ذلك فعلى الطرف الخاضع للقانون الداخلي أن يطلب من البائع تسليم، الفاتورة له إن كان مستورد و يلتزم بتحريرها أن كان مصدره.

2-الصيد البحري:

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد البحري في القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات[3].

1-قانون رقم 15-20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر2015، المعدل و المتمم بالإمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمنبر سنة 1975 المتضمن للقانون التجاري.

2-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ،ط2،وهران،2003 ص 28

3-القانون رقم 01-11 ، المؤرخ في 3 يونيو 2001 ، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2001.

و عرفته المادة 02 بأنه:".....الصيد البحري : كل عمل يرمي إلى استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر و سط حياتها الدائم أو الغالب " و يوجد الصيد القاري الذي يتم في المياه العذبة و الصيد العلمي و الصيد التجاري و الصيد الترفيهي و الصيد الحرفي.[1]

و يوجد الصيد بالسفن و الصيد بالغوص فكل هذه الأنواع من الصيد لها شروط خاصة بها.

وما يهمنا هو نشاط الصيد ، فمخالفة قواعد الشفافية يمكن أن تنصب على الصيد البحري أو الصيد الحرفي تعود عليه بكسب مالي.

3-الصناعات التقليدية:

بالرجوع إلى الأمر 96/01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف ، نجد أن المادة 05 نصت على أنه : "كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي و يمارس بصفة رئيسية و دائمة...."

تمارس من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي ، في مجال الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية أو الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد ، و الصناعة التقليدية، الحرفية للخدمات.

كما بين الأمر ، تعريف الحرفي و الحرفي المعلم و الصانع ، و تختلف الصناعات التقليدية و الحرف عن النشاطات التجارية الأخرى ، في أن الحرف ترتكز في الإنتاج على العمل أو المجهود و المواد التقليدية أي غير الحديثة ، كالآلات و من أمثلة ذلك الصانع ، الحلاق ، الخياطة المقاولات الحرفية مثل النسيج...فكل هؤلاء يطغى على نشاطهم الجانب اليدوي .[2]

2-علاوي زهرة،الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة و هران،2013 ص 53.

3-علاوي زهرة،المرجع السابق،ص53.

فمن منطلق تحديد النشاطات التي تطبق عليها قواعد شفافية الممارسات التجارية ، يلاحظ أنها ليست شرطا أن تكون بمفهوم القانون التجاري ، لأن الصناعات التقليدية مثلا و الصيد البحري قد تكون مدنية ، فحتى نشاطات المهن الحرة تخضع لقواعد شفافية الممارسات التجارية و هذا ما تؤكده المادة 30 من القانون 04-02 (السابق للإشارة) .

و حسب المادة 02 من نفس القانون، لابد أن تمارس هذه النشاطات من طرف العون الاقتصادي ، لأن النشاط لوحده قد لا يكون كافيا لتبرير تطبيق النص عليه، و هذا ما يدفعنا لدراسة الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.[1]

المطلب الثاني:الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

حتى يمكن معرفة تجليات مبدأ شفافية الممارسات التجارية لابد من تحديد الأشخاص المعنيين بتطبيقه ، و الذي تطرق لهم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية و حددها بالمستهلك و العون الاقتصادي ، و هذا ما يستشف من خلال نص المادة الأولى من هذا القانون و التي تنص على ما يلي :"يهدف هدا القانون إلى تحديد قواعد و نزاهة الممارسات التجارية اتي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و بين هؤلاء و المستهلكين ،و كذا حماية المستهلك و إعلامه ."

الفرع الأول : المستهلك

تعود الجذور الأولى لمصطلحي الاستهلاك و المستهلك إلى علم الاقتصاد حيث أن الاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الاقتصادية بعد الإنتاج و التوزيع ،و لم يلقى مصطلح المستهلك اهتمام لدى رجال القانون إلا بداية من النصف الثاني من القرن العشرين و هذا بعد الفجوة بين المستهلك و المنتج لصالح هذا الأخير.

1-علاوي زهرة،المرجع نفسه،ص 54

و عليه سنتطرق لمفهوم المستهلك في الفقه ثم في التشريع.

أولا: مفهوم المستهلك في الفقه

انقسم الفقه في تحديد مفهوم المستهلك إلى اتجاهين اتجاه موسع وسع من الفئة المستفيدة من الحماية القانونية المقررة للمستهلك و آخر من هذه الفئة .

1- الاتجاه الضيق في تحديد مفهوم المستهلك

حسب هذا الاتجاه المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هذف شخصي أو عائلي سواء تعلق هذا الاقتناء بالمنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني ، هذا الرأي أيده أغلب الفقه ، ذلك أن هذا التعريف يحصر المستهلك في الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجات شخصية له أو لأحد أفراد عائلته.[1]

و بالتالي فان التعريف يستثني فئة التجار و المهنيين الذين يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية من الاستفادة بالحماية التي قررها القانون للمستهلك ، و عليه لا يعتبر مستهلكا من يتعاقد لغرض يخص مهنته أو من يقتني منتجا أو خدمة لغرض مزدوج أي يقتني السلعة أو الخدمة لغرض مهني و آخر غير معني و في نفس الوقت ، كان يقتني و كيل عقاري و كيل عقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية .

2- الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

أول من نادى بالتوسع في مفهوم المستهلك هو الرئيس الأمريكي "كيندي" عام 1962 حيث صرح بأنه لا توجد طبقتان من المواطنين كلنا مستهلكون و ان كل شخص طبيعي له صفة المستهلك في مناسبات عديدة من وجوده ، حتى و لو كان يمارس من ناحية أخرى نشاطا مهنيا فتكون له أعمال أخرى بصفته مستهلك .

1-كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012ص 37 .

من أجل توسيع الحماية الحماية القانونية للمستهلكين ذهب بعض الفقهاء للتوسيع في تحديد الفئات التي يشملها مفهوم المستهلك فعرف فريق منهم المستهلك بأنه :"كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك و ذلك كان يقوم باستعماله أو استخدام مال أو خدمة "[1]

و عرفه فريق آخر بأنه :"كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو استعماله المهني".

من خلال هذان التعريفان يتضح بان هذا الاتجاه يعتبر الشخص مستهلكا كل من يتعاقد من أجل الاستهلاك، سواء تعلق هذا الاستهلاك بحاجاته الشخصية أو المهنية ، فمن يشتري سيارة لاستعماله

الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا طالما أن السيارة تستهلك في الحالتين

هدا التوسع في مفهوم المستهلك من شأنه أن يدرج المهني الذي يتعاقد خارج تخصصه في فئة المستهلكين ، يؤيد الفقه هذه الفكرة بأمثلة أشهرها الطبيب الذي يقتني المعدات الطبية ، و التاجر الذي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري و المحامي الذي يشتري جهاز الإعلام لمكتبه لحاجاته المهنية.

بناءا على ما سبق نرى بأن الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك بما يحمله من ايجابيات في تحديد الأشخاص المعنيين بحماية المستهلك بدقة إلا أنه يحرم فئة كبيرة من المهنيين الذين يتعاقدون خارج نطاق اختصاصهم من الاستفادة من هذه الحماية ، كما أن الاتجاه الموسع يجعل من الصعوبة تحديد الفئة المعنية بالحماية المقررة للمستهلك ، و بالتالي لابد من الاستناد بمعيار حيث لا يحرم فئة المهنيين الذين يبرمون عقود تخص أعمالهم المهنية لكن تخرج عن نطاق تخصصهم من الاستفادة من الحماية المقررة للمستهلك .

1-أحمد محمد محمود علي خلف،الحماية الجنائية للمستهلك(في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجدية للنشر،الاسكندرية،2005 ص 51.

ثانيا: المفهوم التشريعي للمستهلك:

إن نظرة الفقه للمستهلك تختلف عن التعريف الذي أتى به المشرع له، لهذا سنحاول التعريف على مفهوم المستهلك طبقا لأحكام التشريع الجزائري ثم لتحديد أهم العناصر المحددة لصفة المستهلك.

1- مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري المستهلك في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش فنصت المادة 2 فقرة 9 منه على أنه :"المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، لكن هدا التعريف واجه انتقادات عدة خاصة من حيث صياغته الركيكة و توسعه في تحديد مفهوم المستهلك ، هذه الانتقادات دفعت المشرع إلى تدارك الأمر ، حيث عرف المستهلك في المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 بأنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني ".

من خلال هدا التعريف يتضح بان المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك حيث حصره في الشخص مقتني السلع و الخدمات للاستعمال الشخصي لا المهني .

بالرجوع إلى المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فان المشرع عرف المستهلك بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاتها الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"

من خلال هذه المادة يتضح بان المشرع قد و سع من فئة المستفيدين من الحماية المقررة للمستهلك ، حيث لم يشترط في عقد الاستهلاك أن يكون عقد معاوضة ، فمن يقتني سلعا أو يستفيد من خدمة دون مقابل و تضرر يستفيد أيضا من هده الحماية .

2-العناصر المحددة لصفة المستهلك:

من خلال تعريف المشرع للمستهلك في نص المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 تبرر العناصر المحددة لصفة المستهلك و المثمثلة فيما يلي :

أ-المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي:

غالبا ما يكون المستهلك شخص طبيعي لأن المشرع تبنى المفهوم الضيق للمستهلك و هدا ما يستشف من خلال عبارة "مجرد من كل طابع مهني" أي وجود حاجات شخصية ، لكن رغم ذلك يمكن أن يباشر أشخاص معنويون أنشطة غير معنية كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ب-يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت:

إذن فمحل عقد الاستهلاك هو السلع و الخدمات .

- **السلعة:** لم يعرف المشرع في القانون 04-02 السلعة لكن بالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات [1] ،عرفها في الفقرة 3 من المادة 2 بأنها :"كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما أو مصنفا ."
- **الخدمة:** عرفت الخدمة من خلال الأمر 03-06 في المادة 2 فقرة 4 كما يلي :"كل أداء له قيمة اقتصادية "

ج-التجرد من كل طابع مهني:

لقد واكب المشرع الجزائري اغلب التشريعات في تبني المفهوم الضيق للمستهلك حيت اشترط لكي يستفيد مقتني السلعة أو المستفيد من الخدمة من قواعد المستهلك أن يتجرد هدا الاقتناء من كل طابع مهني ، أي أن هذا الاقتناء يكون للاستعمال الشخصي أو العائلي فقط و ليس لغرض يخص مهنته .

1-الأمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ، جريدة رسمية عدد 44 سنة 2003.

الفرع الثاني: العون الاقتصادي أو المتدخل

قدم المشرع تعاريف عديدة للمتدخل و ردت في نصوص تشريعية و تنظيمية محددا في الوقت ذاته قائمة للمتدخلين .

عرف المشرع الجزائري المتدخل في المادة في المادة 03 فقرة 07 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السابق الذكر كما يلي :"المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ".[1]

و عرفته أيضا المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مطلقا عليه اسم "المؤسسة" بأنه : كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته، يمارس بصفته دائمة ، نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات .

سمي المتدخل في القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،"عونا اقتصاديا، حيث عرفته المدة 03 منه على أنه : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو حرفي أو مقدم خدمات ، أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي ، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها "

أطلق عليه أيضا المحترف للدلالة على المهني في المهني 02 على أنه :"كل منتج أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع ، و على العموم كل العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

إذا تتبعنا مفهوم المتدخل في القانون الجزائري ، نجد أن المشرع قد أطلق عليه تسميات مختلفة من محترف إلى عون اقتصادي إلى مؤسسة و أخيرا متدخل ، كما أنه لم يقدم تعريفا للمتدخل بالقدر ما عدد سلسلة المتدخلين في العملية الاستهلاكية .

1-يقصد بعملية و ضع المنتوجات للاستهلاك حسب نص م 03فقرة08 من القانون 08-09:"مجموع مراحل الانتاج و الاستيراد و التخزين و النقل بالجملة و التجزئة"

فحسب المادة 03 فقرة 08 و نص المادة 02 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر ، فالأشخاص الذين يتدخلون في عملية تهيئة السلعة لعرضها في الأسواق وصولا إلى المستهلك ، بالتالي يلتزمون بإعلام المستهلك بكل المعلومات التي تخص تلك السلعة هم :- المنتج – المستورد – الموزع .

أما بالنسبة للمنتج فلم يعرفه المشرع الجزائري ، بل حدد مفهوم الإنتاج أي موضوع نشاط المنتج و ذلك في نص المادة 3 فقرة 9 من القانون 09-03 بقولها :"العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و المعالجة و التصنيع و التحويل و توضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه ، و هذا قبل تسويقه الأول "

و بهذا نستنتج أن المنتج هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية الإنتاج، سواء كان إنتاجا طبيعيا كتربية المواشي و الصيد البحري أو صناعيا و حتى يلتزم بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج .

و كذلك الأمر بالنسبة للمستورد فلم يعرفه الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة على عملية الاستيراد و التصدير [1] غير أنه يمكن القول أن المستورد هو كل يتولى عملية جلب المنتوجات الأجنبية إلى الجزائر و قد اعتبره المشرع الفرنسي في مرتبة المنتج .

1-الأمر 03-04،المؤرخ في يوليو2003 ، المتعلق بالقواعد العامة بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد و التصدير ، جريدة رسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 20يوليو 2003.

المبحث الثاني: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية قبل العقدية

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية المستهلك قبل أن يقبل على إبرام العقد المتضمن شراء منتوج أو طلب أداء خدمة من المهني ، حيث نظم هذه الحماية في عدة نصوص تتضمن أحكاما تفصيلية لمختلف الممارسات التجارية ، سواء كانت التزامات على عاتق المهني أو ممارسات محظورة عليه ، و قد صنفها إلى شفافية الأسعار و هو مضمون المطلب الأول ، عدم الإعلام بشروط البيع و هو مضمون المطلب الثاني.

المطلب الأول:عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات

إن الجزائر اعتمدت على إحدى ركائز النظام الاقتصادي الحر أو اقتصاد السوق الذي يقوم الذي يقوم على أساس مبدأ حرية الأسعار و الذي يعتبر نتيجة منطقية للمبدأ الأساسي القاضي بحرية التجارة و الصناعة.

غير أن ذلك لم يمنع من تدخل الدولة في هذا المجال إما بطريقة مباشرة عن طريق تنظيم قواعد المنافسة، و إما بطريقة مباشرة عن طريقتي الأسعار سواء في ظروف العادية بالنسبة للسلع و الخدمات الإستراتيجية أو باتخاذ تدابير استثنائية إذا اقتضى الحال و كل ذلك من أجل ضمان شفافية الممارسات التجارية لحماية المستهلك ، لذلك أزم المشرع العون الاقتصادي في القانون 04-02بإعلام الأسعار و التعريفات للمستهلك حتى يكون هذا الأخير على علم بها دون اللجوء إلى البائعين و مقدمي الخدمات و من ثم يكون حر في التعاقد من عدمه كذلك حتى يستطيع المستهلك استقراء السوق و تحديد خيارات من بيع السلع و الخدمات على ضوء قدراته و متطلباته .

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 04-02 نجد أن المشرع أوجب على البائع إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات كل ذلك من أجل شفافية الممارسات التجارية ، كما يجب أن ينفذ الالتزام و فق شروط محددة حددتها المادة 05و المادة 06[1]من قانون 04-02 و التي لابد على العون الاقتصادي مراعاتها و إلا فإنه سيخضع للعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 31 من نفس القانون .

و حرص من المشرع على تكريس هذا المبدأ (مبدأ الإعلام بالأسعار و التعريفات) فقد نص عليه في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية و عليه من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح الإعلام بالإعلام و التعريفات في الفرع الأول و الإعلام بالبيانات في الفرع الثاني و أثار مخالفته في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الإعلام بالأسعار و تعريفات السلع و الخدمات

نظم المشرع الجزائري الإشهار القانوني للأسعار مرة في القانون رقم 89-12 [2]الصادر في 5 يوليو 1989المتعلق بالأسعار ، و ذلك من خلال المادة 29 من الباب الرابع المعنيون ب "القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية"، و قد ألغى هذا القانون بموجب الأمر 95-06 [3]الصادر في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، و قد نص هذا الأخير في المادة 54 منه على أن إشهار الأسعار إجباري ، و قد تم إلغاء الأمر 95-06 بموجب الأمر 03-03 [4] ، الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة مع الإبقاء على العمل بصفة انتقالية بأحكام الأبواب الرابع و الخامس و السادس منه ، و بهذا اخرج المشرع الأحكام المتعلقة بالأسعار و إشهارها من النصوص المتعلقة بالمنافسة بغرض إفرادها بنص خاص .

---

1. القانون 02/04 المرجع السابق.

2-القانون رق 89-12،المرخ في 1989/07/05،المتعلق بالأسعار،جريدة رسمية عدد29، الصادرة في 1989/07/19

3-الأمر 95-06،المؤرخ في 1995/01/25،يتعلق بالمنافسة،ج ر عدد 9 ، الصادرة في 1995/02/22.

4-الأمر 03-03،المؤرخ في 2003/07/19،يتعلق بالمنافسة،ج ر عدد 43 ، الصادرة في 2003/07/20.

و بذلك صدر القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية الذي نظم الإعلام بالأسعار في الفصل الأول المعنون ب"الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع" و الواقع في الباب الثاني تحت عنوان "شفافية الممارسات التجارية و ذلك في المواد 8،6،5،4.

و تجدر الملاحظة أنه بالرجوع إلى المادة 53 من الأمر 95-06 ، الملغى استعمل المشرع مصطلح الإشهار "la publicité"في حين تضمنت المادة 04 من القانون 04-02 مصطلح الإعلام "l'infomation"كما استبدل مصطلح "وجوبا" في نص المادة 04 من القانون 04-02 مكان مصطلح "إجباري" في المادة في المادة 53 من الأمر 95-06.

و اعتمادا على النصوص ، سوف نتطرق لتنفيذ الالتزام بالإعلام و التعريفات ، و نبين و سائل الإعلام بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و نماذج عنها في أطر بعض النصوص التنظيمية .

أولا: تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار و التعريفات

إن اهتمامات المستهلك قبل التعاقد تختلف من مستهلك إلى آخر فمنهم من يحرص على التعرف على خصائص المبيع ، أو طبيعة الخدمة بشك دقيق و تفصيلي و مدى تلبيتها لمتطلباتها و رغبته الاستهلاكية مهما كان سعرها ، و نهم من يحرص على التعرف على السعر قبل المواصفات ، و مدى كفاية قدرته المالية للحصول عليها ، في ذلك هو القدرة الشرائية و مستوى الدخل .

و لكن في كلا النموذجين جوهر الالتزام الذي يقع عاتق المتعامل الاقتصادي قبل التعاقد هو التمكين من البيانات التفصيلية للسلع و الخدمات الموزع التعاقد عليها ، و أسعارها حتى يكون المستهلك على بينة من أمره و يتخذه قراره بالإقدام أو الأحجام ، بناءا على رضا سليم كامل ، واعية للنتائج المترتبة على القرار الذي سيتخذه بما يحقق حماية لمصالح و سلامة المستهلك ، و عليه نتناول تنفيذ الالتزام في نقطتين التعريف بالمنتوج و الإعلام بالأسعار .[1]

1-خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)،الدار الجامعية ،الإسكندرية،2007ص164.

1-تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك بتعريفات السلع و الخدمات

يشمل المنتوج حسب المشرع الجزائري:"كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" و السعة هي : "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا " بينما الخدمة " هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة" [1]

و السؤال المطروح ما هو مضمون الالتزام بالتعريف أو الإعلام بالمنتوج ؟

تطبيقا لنص المادة 04 من القانون 04-02 و ما نصت عليه المادة 05 " يجب أن يكون إعلام المستهلك ب ..... و تعريفات السلع و الخدمات.....

و ذلك بان يتيح المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث توافره على جملة من العناصر حددها المشرع في المادة 11 من القانون 09-03 في :

- طبيعة المنتوج ، صنفه و منشئه .
- مميزاته الأساسية ، تركيبته نسبة مقومات اللازمة و هويته .
- كمياته، قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله .
- من حيث صدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه[2] ، و تاريخ صنعه التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه.

و أضاف في المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 و الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك " يجب على مقدم قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة ".

1-المادة 03 من القانو 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

2-المادة 03 من القانون 09-03:"التغليف: كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب موجهة و حفظ و حماية و عرض كل منتوج و السماح بشحنه و تفريغه و نقله و ضمان إعلام المستهلك بذلك ."

و من جملة ما ذكرناه فان المشرع حرص أن تتاح للمستهلك كل المعلومات البيانية حول السلعة أو الخدمة بما لا يدع مجالا للبس ، و إن تبين له بصفة مرئية و مقروءة حتى تلبي حاجات كل أصناف المستهلكين ، كما أن صيغة النصوص القانونية المتضمنة لهذا الالتزام جاءت بصيغة الإلزام سواء طلب الزبون ذلك أو لم يطلب فهي جزء من عناصر العرض .

أضف إلى ذلك أن المادة جاءت بصيغة التعميم " السلع و الخدمات " فتشمل السلع مهما كانت طبيعتها مستعملة أو غير مستعملة ، و الخدمات و ان كان المشرع الجزائري قد أولى الموضوع أهمية في كل من قانون الممارسات التجارية أو قانون حماية المستهلك إلا أنه يبقى التخوف من السلع المستعملة يحتاج إلى ضمانات أكبر و هو مكان يفترض بالمشرع أن يتداركه في التعديلات الأخيرة لهذا المجال [1] كما هو الأمر عند المشرع المصري في المادة 18 من اللائحة التنفيذية لإصدار قانون حماية المستهلك :" يلتزم مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها و عن حالتها و عن مدى و جود عيب حاجاتها للإصلاح قبل استعمالها و ذلك على نحو لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في أو غلط و يحقق متطلبات الصحة و السلامة ".

2-المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد لشروط و كيفيات المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد ى58 ، لسنة 2013.

1-تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار:

إن إعلام الأسعار يعتبر شرطا أساسيا لحرية التعاقد حتى يكون في مقدور المشتري أن يعلم بها قبل إبرام العقد ، و إلزامية إعلام الأسعار تجد مبررها في أنه من أجل الاختيار بين المنتجات و الخدمات المعروضة عن علم ، فان المستهلك في حاجة إلى علم مسبق و لعل الحرية المعترفة بها للمحترفين في تحديد الأسعار تجعل هذا الالتزام ضروريا إضافة إلى الفوائد التي يحققها الإعلام بالأسعار للمستهلكين ، حيت يسمح لهم بمعرفة الأسعار دون تكلف عناء سؤال البائعين و مقدمي الخدمات و ما يترتب على ذلك من بقاء المستهلك حرا في التعاقد من عدمه كما أنه يحول دون ممارسة البائعين و مقدمي الخدمات لمعاملات تميزية بين المستهلكين .

كما يتضح أن تنفيذ هذا الالتزام يقوم على أربعة جوانب : التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي ، و التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك ، تحدد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن ، و أخيرا موافقة الأسعار و التعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع .

أ-التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك:

ففي هذه الحالة يكون حق المستهلك في معرفة سعر السلع و الخدمات أمر و جوبي يخضع له البائع حتى و إن لم يطلب منه ذلك .

أما فيما يخص التعريفات القانونية فإنه لابد تبيانها بصفة مرئية و مقروءة ،و ذل حتى يتسع لمستهلك معرفة القيمة الإجمالية للعملية التي قام بها و معرفة قيمة الحصيلة النهائية الناتجة عن الحصول على السلعة أو الخدمة .

إذن فالشفافية الإقتصادية في هذا الصدد تكمن في توفير المعلومات الأساسية في كل وقت للمستهلك عن الأسعار .

و كذا التعريفات اللازمة عن كمية و نوعية السلع و الخدمات التي يحق للمستهلك الاطلاع عليها و غيابها يحدث عدم التوازن في السوق .

كما أن سعر السلع و الخدمات يجب أن تقدم و توضيح في علم المستهلك مبدئيا في المكان الذي عرضت فيه هده السلع و الخدمات ، و أما إذا كانت السلع المعروضة للعوام في و جهات (vitrine) تجارية أو فوق معروضات (étalage) داخل أماكن مخصصة للبيع فإنها يجب محل ترقيم كتابي أو محل و سم حتى يتسنى للمستهلك الذي يرغب في التعاقد مع التاجر معرفة قسمة السلعة التي يريد اقتناءها ، أما السع غير المعروضة للبيع و لكنها موجودة داخل المحل التجاري أو في أماكن مرفقة للبيع و لكنها موجودة داخل المحل التجاري أو في أما في أماكن مرفقة مباشرة مع هذا تغييرها بثمن معين فوق الأسعار يؤدي إلى ضمان شفافية السوق و كدا حرية اللعبة التنافسية.

كدالك فانه يلعب إشهار أسعار السلع دورا هاما في التأثير على قرار الشراء لدى المستهلك نظرا لتأثر هذا الأخير بالمركز المالي الذي يتمتع به ، فمن جهة حقه إذا أراد التعاقد أن يحصل على السلع يريدها وفقا لثمن الذي عرضت به و إن عدم ظهور السعر قد يزيد من فرص احتيال البائع على المستهلك و إيهامه بأسعار لا تنطبق مع قيمة السلعة أو الخدمة الموجودة للبيع خاصة إذا كان هناك أزمات في السوق تأثر في استقرار الأسعار ، فذلك يعتبر بمثابة هدرا لحقوق المستهلك.

ب–التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي :

تنص المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 [1] السالف الذكر على أنه :"يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار و التعريفات عند طلبها "، و عليه فإن كان إعلام بالأسعار واجب عند التعامل مع المستهلك فإنها تكون كذلك بين المتعاملين الاقتصاديين متى طلبت من البائع ، أم عن الطريقة التي تمارس بها و التي تنص على أنه :"و يكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة عامة في المهنة" .

1ـ القانون رقم 02/04 المرجع لسابق .

يعود سبب التطرق للحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي لعدة أسباب :

- حماية هدا الزبون من التلاعب بالأسعار حتى لا يلجأ هذا الخير بدوره إلى رفع الأسعار عند تعامله مع المستهلك ، نظرا لارتفاع أسعر تكلفة الإنتاج أو التوزيع .
- الأمر الثاني يكمن في أنه في بعض الأحيان التعامل الذي يبرمه عون اقتصادي مع غيره من الأعوان خارج نشاطه الاعتيادي أو يتصرف لغايات شخصية يجعله مستهلكا في مواجهة البائع و أنه يتمتع بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش خاصة مع الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري للمفهوم الضيق للمستهلك .

ج–تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن :

إن تبيين السعر للمستهلكين لابد أن يحدد لهم مقدار السلعة المقابل لهذا السعر حتى يتسنى لهم الإعلام الذي يتوخاه المشرع لذلك نصت المادة 05 من القانون 04-02 في الفقرة 3 بأنه:"يجب أن تعد أ توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري و عندما تكون هذه السلع مغلقة و معدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع عالمات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن "

ويتضح من هذه الفقرة أنها تخص السلع التي تباع بالمقادير سواء عن طريق العد كقوالب الاسمنت ، أو عن الوزن كالخضر و الفواكه و الحبوب أو عن طريق الكيل بالنسبة للسوائل أو عن طريق المقاس كالقماش و الخيوط و الأنابيب ،فغنه تعلق البيع ،بهذا الصنف من السلع نكون بصدد "البيع بالتقدير" و هو البيع الذي يستلزم تعيين المبيع فيه عد أو وزن أو كيل أو مقاس ، و يترتب على هذا التقدير انتقال الملكية لأن يتم به تعيين المبيع .

و حرصا على الشفافية في المعاملات و تسهيلا للرقابة أوجب المشرع أو من ينوب عنه طبقا للقواعد العامة ،و دلك عقد البيع أو عند التسليم المبيع للمشتري.[1]

1–تناغو سمير عبد السيد،عقد البيع ،طبعة02،الفنية للطباعة و النشر ،الإسكندرية، ص 81.

أما بالنسبة للسلع التي تسوق محددة المقدار منذ إنتاجها كالمشروبات و المياه المعدنية و المواد المصبرة كالطماطم المعلبة مثلا، فيجب على التاجر أو المنتج أو المصنع طيقا للمادة 05 من القانون 04-02 وضع علامة على المعلبة مثلا،فيجب حتى تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن، و إذا وجد نقص في المقدار المبيع كان البائع مسؤولا عن هذا النقص في حدود ما يقتضي به العرف ، أما إذا كان النقص جسيما في مقدار المبيع بحيث لو علمه المستهلك لما أتم البيع فحينئذ يجوز لهذا الأخير أن يطلب فسخ العقد ،وذلك طبقا لنص المادة 365 القانون المدني الجزائري ، أما إذا تبين أن المقدار السلعة يزيد على ما تم تحديده في الغلاف و كان السعر مقدرا بحسب الوحدة مع كون السلعة غير قابلة للتقسيم أصلا ، بغض النظر عن العدد أو الكيل أو الوزن ، مثال ذلك ما يفعله بعض تجار الخضر و الفواكه من بيعها في شكل أكوام محددة بذاتها لا بمقادير مقابل سعر محدد،ففي هذه الحالة يجب على المستهلك إكمال الثمن ما لم تكن هذه الزيادة جسيمة بحيث لو علم عند الشراء لما أتم العقد حيث

يجوز له عندئذ طلب فسخ العقد ، أما إذا كانت السلعة قابلة للتقسيم كما هو بيع كيس من السكر على أنه يتضمن 40كغ و تبين أنه 50كغ فيأخذ المستهلك القدر المبيين على الكيس و يترك الباقي للبائع .

و لا يجوز للمستهلك إلزام البائع بتسليم كل الكمية الموجودة في الكيس مقابل زيادة السعر ، لا يجوز أيضا للعون الاقتصادي إلزام المستهلك بذلك مع الزيادة .

لذا فان إلزام المشرع تحديد مقدار المبيع المقابل للسعر المعلن فيه حماية للمستهلك ، و العون الاقتصادي البائع أيضا ، لكن ماذا لو تم وضع علامة السعر على السلعة دون تحديد مقدارها؟

إن عدم تحديد مقدار السلعة لا يؤثر في انعقاد العقد إذا كان المبيع محددا بذاته دون تحديد مقداره،إذ نكون حينئذ بصدد "البيع بالجزاف"، و هو بيع ينصب على أشياء مثلية قابلة للتقدير فهو لا يتم بتقدير هذه الأشياء و إنما جزافا بحسب ما هو موجودة منها منها في مكان أو حيز مكاني معين بالذات مقابل ثمن واحد أو يكال او يقاس إلا أنه مع ذلك لا يحتاج في تعيننه إلى

تقدير أو إفراز بل هو معين بالذات انطلاقا من تعيين الحيز المكاني الذي هو يوجد فيه[1]، لذا تنتقل الملكية في البيع الجزافي وقت البيع دون حاجة للإفراز طبقا للمادة 362 ق.م.ج.

لكن إذا أجازت القواعد العامة بيع الجزاف فإن المادة 05فقرة 03 من القانون 04-02 استبعدت صيغة البيع الجزاف من نطاق عقود الاستهلاك ، حينما فرضت على العون الاقتصادي تقدير السلعة المعروضة للبيع و بين المقدار المقابل للسعر المعلن ، و هذا احدى نتائج الشفافية التي تبناها المشرع في القانون 04-02،و في ذلك حماية المستهلك نظرا لكون طريقة البيع بالجزاف قد تضلل المستهلك البسيط.

كما يتضح أن حكم الفقرة 03 من المادة 05 يخص السلع المثلية التي تباع عن طريق التقدير أما غيرها من السلع التي تباع عن طريق التقدير أما غيرها من السلع التي تباع بذاتها كالأجهزة و الآلات ، فان وضع علامة السعر عليها دليل على ثمنها باعتبارها محلا لا يتجزأ.

كما ركزت هده الفقرة على السلع دون الخدنات على الرغم من أن الخدمات هي الأخرى تخضع مقدمها لالتزام بإعلام أسعارها و تعريفاتها و ذلك أن مضمون هذه الفقرة يتنافى مع طبيعة الخدمة

باعتبارها أداء و ليس شيئا إلا أنه من تحديد الخدمة باعتبارها محلا للعقد أن بعض الخدمات تقتضي تحديد القدر المقابل للسعر المعلن .

و مع ذلك فإن إلزم مقدم الخدمة بإعلام الأسعار أو التعريفات للخدمات التي يختلف الأداء و الجهد المبذول فيها بحسب الظروف ، حيث لا يمكن تحديد مقابل الخدمة إلا بعد و تقدير الجهد المبذول فيها ، و من ثم لا يمكن تحديد سعر و إعلانه للمستهلكين منذ البداية ، ولعل ذلك ما ستدركه المشرع في الفقرة الأخيرة في المادة 05 التي أحالت إلى التنظيم تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات .[2]

1-تناغو سمير عبد السيد،المرجع السابق،ص 81

2-المادة 05 من الأمر 04-02،السابق الذكر.

د–موافقة الأسعار و التعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع:

لقد نصت المادة 06 من القانون 04-02 على أنه على أنه :"يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة ."

فقد يفاجئ المستهلك بمطالبته بمبالغ إضافية على السعر المعلن للسلع أو الخدمات أو الخدمات أو يفاجئ بمبالغ إضافية نظير هذه الإضافات عند تنفيذ العقد مما يوقع المستهلك في إخراج ، مثال ذلك حساب قيمة الأكياس أو الأغلفة التي يوضع فيها المبيع ،و أن يطلب الجراح قيمة الأدوية المستعملة في العملية الجراحية فوق الثمن المعلن لتأدية هذه العملية ، ففي هذه الأمثلة يجد المستهلك نفسه في إحراج حيث يصعب عليه التراجع عن العقد إما لاعتبارات أدبية أو واقعية.

و لا شك أن هذا الأسلوب مخادع لأن الأسعار و التعريفات المعلنة تبدو للمستهلك مناسبة لكنه يدفع في نهاية المطاف أكثر مما أعلن لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة المعلن عنها فضلا عن كونه أسلوبا إلا إن العون الاقتصادي يحصل في الحقيقة على ما يفوق السعر المعلن عنه.

و تفاديا لذلك أوجب المشرع من خلال المادة 06،أن تكون الأسعار و التعريفات المعلن عنها تشمل قيمة كل ما يتطلبه اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة من طرف المستهلك ، أي أن السعر المعلن أو التعريفة تشمل قيمة السلعة و ملحقاتها و ما يلزم لاقتنائها و كذلك قيمة الخدمة و ما يرتبط بها .

و بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون فغن إعلان العون الاقتصادي للسعار و التعريفات على السلع

و الخدمات المعروضة هو بمثابة إيجاب و متى صادفه قبول من طرف المستهلك انعقد العقد ، و حينئذ يجب على العون الاقتصادي طبقا للمادة 107 ق.م.ج تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية و هذا هو جوهر الحماية التي تضمنتها المادة 06 من القانون 04-02 و التي و فرتها للمستهلك .

و طبقا للمادتين 364و 367 ق.م.ج فان العون الاقتصادي باعتباره بائعا ملزم بتسليم السلعة للمستهلك بأن يضعها تحت تصرفه على نحو يمكنه من حيازتها و الانتفاع بها دون عاتق ، و التسليم يشمل أصل المبيع و ملحقات تشمل بدورها كل ما يعتبر من المستلزمات الضرورية لاستكمال الشيء المبيع لا يكتمل انتفاع المشتري بالمبيع من دونها .

لذا فان تمكين المستهلك من اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة بالسعر المعلن عن مضمون بموجب القواعد العامة انطلاقا من اعتبار عرض السلعة أو الخدمة مع إعلان سعرها يعد إيجابا ينعقد به العقد متى كان هناك قبول من طرف الجمهور ، و حينئذ يجب على العون الاقتصادي تنفيذ العقد على النحو الذي سبق بيانه ، دون أن يلزم المستهلك بأي زيادة بداعي أن السعر و التعريفة المعلنة لا توافق المبلغ الحقيقي اللازم لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة .

إن إلزام العون الاقتصادي بإعلام الأسعار و التعريفات على النحو المبين يفرض عليه اتخاذ مركز الموجب ذلك لأن تنفيذ الالتزام بإعلام عن طريق وضع علامات تبين أسعار و تعريفات و مقدار أو الخدمات المعروضة من شأنه أن يجعل عرض السلعة أو الخدمة على هذا النحو بمثابة إيجاب موجه للجمهور ، و إذا ابدي المستهلك قبوله انعقد العقد و على العون الاقتصادي أن يلتزم بتنفيذه [1].

و لا يؤثر في اعتباره إيجابا كونه موجه لشخص غير معين لأن توجيهه الإيجاب لأشخاص غير معنيين بالذات لا يؤثر في تكييفه طالما ينعقد العقد بمجرد صدر القبول من أي شخص كان.[2]

أي انه لم يعد هناك مجال في عقود الاستهلاك يعرف بالدعوة للتعاقد او التفاوض التي فيها للداعي لها رفض التعاقد باعتبارها ليست باتا و إنما مجرد مرحلة استطلاع للآراء.

1-سعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات ،جزء1 عقد الإرادة المنفردة)،طبعة 2 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر،2004،ص110.

2-فيلالي علي،الالتزامات (النظرية العامة للعقد)،الجزائر،2001 ص91.

هذا في حدا ذاته وجه آخر لحماية المستهلك ، الذي يمكنه إلزام العون الاقتصادي بالتعاقد متى أصدر المستهلك قبوله ، كما نستنتج من القانون 04-02 انه فرض على العون الاقتصادي مركز الموجب و ترك للمستهلك من جهة أخرى صلاحية إصدار القبول أي أن ينضم إلى العقد برمته دون تفاوض و غن كان إعلان البائع للأسعار و التعريفات لا يعني بالضرورة عدم قابليتها للمناقشة من قبل المستهلكين

ثانيا: الوسائل القانونية للإعلام بالأسعار و نماذج عن إعلامه لأسعار بعض الخدمات

لقد كرس المشرع جملة من الوسائل القانونية للإعلام بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات تتمثل في العلامات ،الوسم،المعلقات،هذا بالإضافة إلى رصد نماذج لإعلام المستهلك بأسعار بعض الخدمات و هذا ما سنتناوله أدناه.

1-الوسائل القانونية للإعلام بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات:

إن إشهار الأسعار التزام قانوني يقع على عاتق المهني ، سواء كان منتجا أو بائعا بالجملة أو بائعا بالتجزئة ، و هو التزام مقرر لصالح كل مشتر أو طالب خدمة، سواء لإعادة البيع أو للاستهلاك الشخصي فإن كان المشرع قد أقر للمهني إمكانية تحديد الأسعار بصفة حرة ، إلا أنه قد ألزمه بجانب ذلك بضرورة إشهارها،و هذا ما اقره القانون 04-02 في مادته 4 حيث اعتبر الإعلام بالسعار شرطا ضروريا لتحقيق شفافية الممارسات التجارية ، و من ثم حماية المستهلك ، فلا يكفي إعطاء معلومات لكل مستهلك على حدى ، بل يجب أن يكون الجميع عالما بها قبل التعاقد ، و دون اللجوء إلى البائع أو عارض الخدمة لمعرفة السعر الذي سيطلب دفعه ، كما أن الأسعار إدا كانت سرية فإن المشتري او طالب الخدمة معرفة ما إدا كان ضحية للتمييزات التي يمكن أن يقوم البائع أو عارض الخدمة ، فكيف للمستهلك أن يختار السلعة أو الخدمة التي يحتاجها إدا كان يجهل سعرها .

وقد حددت المادة 5 من القانون 04-02 طرق الإعلام بالأسعار و التعريفات ، و هي على التوالي: وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك[1] .

أ-العلامات:

و هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ، الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي غيره، و هو مضمون المادة الثانية من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، و تعتبر العلامة وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق و تمييزها عن بعضها ، و بهذا يتأتى له إجراء اختيار صائب ، و هذا تظهر حماية المستهلك من الوقوع في الغلط [2].

ب-الوسم:

سنتناولى دراسة تعريف الوسم و أهميته و قواعده فيما يلي :

ب-1-تعريف الوسم:

ورد تعريف الوسم في نص المادة 03 الفقرة 04 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أن الوسم هو :"كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو المميزات أو الصور او التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة او ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة و ضعها ."

1-دنوني هجيرة،قانون المنافسة و حماية المستهلك،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،الجزء 39،رقم 01سنة2000 ص 10 .

2-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 2003/07/23

إلا أن هذا القانون قد اكتفى فقط بتعريف المادة 03 من المرسوم التنفيدي رقم 05-484 و المتممة لأحكام المادة 002من المرسوم التنفيدي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411الموافق ل 10نوفمبر سنة 1990 المتعلق بوسم السلع الغدائية و عرفها الوسم كالآتي :"كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة ، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

و عليه فالوسم هي تلك البيانات و الكتابات المرفقة بالمنتوج و الموضوعة على الغلاف أو العبوة من أجل حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية و ظاهرة عن المنتوج فيجب أن لا يحمل الوسم أي احتمال للشك من شأنه أن يشوش من المستهلك ، و يمكنه من معرفة خصائص المنتوج من دون أن يسأل البائع

ب-2-أهمية الوسم:

تتجلى أهمية الوسم من خلال نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش فللوسم و وظيفتين و ظيفة إعلامية و أخرى أمنية .

ب-2-1/ الوظيفة الإعلامية:

الوسم يحتوي على كافة المعلومات اللازمة و الخاصة بالمنتوج أو الخدمة ، و هذا ما يسمح للمستهلك من حرية اختياره لاقتناء السلعة او الامتناع عن اقتنائها رغم التشابه الكبير بين مكونات و مواصفات و أشكال المنتوج فيسهل له التفرقة بين السلع و يقلل من عنصره المخاطرة عند تحديد السلع المراد **ب2-2/ الوظيفة الأمنية:**

الوسم و سيلة مستعملة من قبل المتدخل من أجل لفت انتباه المستهلك للخطر الناجم عن استعمال المنتوج فهو يتميز عادة بشكل و لون واضح يخلف عن الوسم الإعلامي بحيث تستعمل فيه عبارات و الرموز المذكورة في المواد السامية كمبيد الحشرت ، الأدوية أدوات التنظيف مثل مضر بالصحة ، ممنوع تناوله وله غيرها من العبارات التي تمكن المستهلك من الإنتقاع بالمنتوج دون عاتق أو خطورة امني و وقائي.

ب-3-/قواعد الوسم:

لكل مادة أو سلعة بينات وسم تتلائم مع طبيعتها فحسب المادة 18 من القانون 09-03 بقولها: "يجب أن تحرر بينات الوسم و طريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساس ، و على سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، و بطريقة مرئية و مقروءة

من خلال هذا النص يتضح انه هناك قاعدتان هما :

- وجوب تحرير الوسم باللغة العربية ،كونها اللغة المتداولة بين المواطنين و باعتبارها اللغة الرسمية للدولة الجزائرية و مقوم من مقومات الشخصية الوطنية وفقا للمبادئ الدستورية ، و بموجب القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية .

و على سبيل الإضافة يمكن استعمال لغات أخرى مألوفة بين الناس حيث يسهل إدراكها .

- أن يتسم الوسم بالوضوح : بان يأتي بصورة مرئية و معتذرة محوها، و هو ما تفتقده اغلب السلع و المواد في السوق الجزائرية ، حيث تشمل اغلب السلع و المواد في السوق الجزائرية ، حيث تشمل على وسم صغير جدا في الحجم يصعب تمييز ما جاء فيه أحيانا، كما يأتي أحيانا أخرى ممحوا نسبيا غائبا تماما أو ينقصه بيان إلزامي كتاريخ الصلاحية مثلا .

المعلقات :

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمعلقات على عكس الوسم حيث نصت المادة 17 من القانون 09-03: " يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم ووضع العلامات "[1] ، بالإضافة إلى نص المادة 05 من القانون 04-02.

---

1 ـ القانون 03/09 المرجع لسابق .

و على العموم فالمعلقة هي بطاقة تعلق ليتم من خلالها توضيح المنتوجات و الخدمات المعروضة على جداول ، و أسعار كل منها ، فهي تدل على قوائم للأسعار مقابل المنتوج المقدم ، كالمعلقات الموجودة في المقاهي بحيث توضع لافتة في واجهة المحل التجاري، تدون فيها سعر كل سلعة على حدا بطريقة، واضحة وسهلة الفهم إلا أن هذه الوسيلة تستعمل في الإعلام بالأسعار أكثر من السلع كالمعلقات الموجودة في محلات تقديم الوجبات السريعة ، إذا فهي عبارة عن جدول موحد يبين قائمة المنتوجات المعروضة للبيع أو الخدمات المقدمة و الأسعار المطلوبة لكل واحد منها .

أما في العلاقة بين الأعوان الاقتصادي فيلتزم البائع بالإعلام بالأسعار و التعريفات عند طبها و يكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنية ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1].

2-نماذج عن إعلام المستهلك بأسعار بعض الخدمات:

طبقا للمادة 5 فقرة 4 من القانون 04-02 ، ترك المشرع تحديد كيفيات الإعلام بالأسعار و التعريفات المطبقة في بعض قطاعات النشاط إلى التنظيم ، و ذلك عن طريق إصدار مراسيم من قبل رئيس الحكومة بعد عرضها على مجلس الوزراء ، و استشارة مجلس المنافسة من بينها ما تم إصداره في مجالات النقل و الخدمات الفندقية .

أ-في مجال النقل:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-38 المؤرخ في 15 جانفي 1996 الذي يتضمن نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ، و الذي أشار في ديباجة إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-31 الصادر في نفس التاريخ ، المتضمن تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات الإستراتيجية .

---

1 ـ القانون 02/04 المرجع السابق .

و قد نص هذا المرسوم أنه توضع تحت تصرف الزبائن جداول عامة تحدد تعريفات النقل و إجراءات و كيفيات الاكتتاب لأنواع الاشتراكات الموضوعة تحت تصرفهم و كذا الاقتطاعات الناتجة عن استرداد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة ، و غن كان هذا التنظيم لم يوضع مكان وجود هذه الجداول إلا أن الغالب أنها تعلق في مقرات النقل بشكل مقروء وواضح للعيان .[1]

في نفس المجال صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-40 المؤرخ في جانفي 1996 المتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة و قد فرض هذا النص التنظيمي على السائق ضرورة إعلام الزبون بكل تغيير يحصل في التعريفة أثناء السير و هذا ما ورد في الفقرة 2 من المادة 05، و هذا تكملة لمضمون المادة 4 منه التي نصت على أن التعريفات ترفع ليلا بمقدار 50بالمائة ، كما فرض هذا المرسوم تعليق التعريفات المطبقة في هذا المجال في مكان واضح بغية إعلام المستهلك بها ، و هذا ما يتوافق مع مضمون المادة 5 من القانون 04-02 الذي أدرج المعلقات من بين وسائل الإعلام بالأسعار و التعريفات ، و هذا ما عبرت عنه المادة 4 من المرسوم سالف الذكر استعمال مصطلح تعلق و في مجال خدمات النقل الجوي صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 2000/02/26 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياته .

يلزم هذا المرسوم أصحاب امتياز الخدمات الجوية لنقل العمومي بإعلام المسافرين بالتعريفات و المسالك و المواقيت ، و في هذا حماية واضحة للمستهلكين في تلبية حاجاتهم في هذا المجال .

و في نفس السياق ، اتجه المرسوم التنفيذي رقم 2000-81 الصادر في 09-04-2000 والذي يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري و كيفياته، حيث أقر بنفس الالتزام على عاتق أصحاب امتياز النقل البحري .

1-المرسوم التنفيذي رقم 96-31، المؤرخ في 1996/01/15، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 1996/01/17.

ب–في مجال الخدمات الفندقية:

ألزم التنظيم المؤسسات الفندقية أيضا بضرورة إظهار أسعار إيجار الغرف و استهلاك المأكولات و المشروبات في لافتات توضع على مدخل المؤسسة الفندقية و في مكاتب الاستقبال و الدفع في الغرف و المطاعم ، و هو مضمون المادة 31 من المرسوم رقم 2000–46 المؤرخ في 1 مارس 2000 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها ، و في هذا تدعيم لحماية المستهلك في مجال الإعلام بالأسعار و التعريفات [1].

الفرع الثاني: الالتزام بالاعلام بالبيانات

كرس مبدأ الإعلام بالبيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة في المادة 8 من قانون الممارسات التجارية حيث نصت على أنه :"يلزم البائع قبل اختتام عميلة البيع بإخبار المستهلك بأنه طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج ، بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة ."

تجدر الإشارة مبدئيا إلى أن نص المادة 8 مستحدث ، حيث لم يكن متضمنا في الباب الرابع من الأمر 95–06 الملغى، و المتعلق بشفافية الممارسات التجارية.

نصت هذه المادة في الشطر الأول على عبارة "يلزم البائع" ليشمل الإلزام كل من بائع المنتوج و عارض الخدمة .

أما عن كيفية تنفيذ هذا الإلتزام ، فنرجع إلى قانون الممارسات التجارية و بعض النصوص التنظيمية .

1–المرسوم التنفيذي رقم 2000–46 ، المؤرخ في 2000/03/01، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية عدد 10 ، بتاريخ 2000/03/05.

أولا : في إطار القانون 02/04

ألزم المشرع من خلال المادة 8 من القانون 04-02 سالفة الذكر، المهني البائع للمنتوج أو العارض للخدمة على بذل العناية اللازمة ، و بمراعاة طبيعة المنتوج المباع أو الخدمة المعروضة، بان يقدم المعلومات النزيهة و الصادقة التي تتعلق بمميزات المنتوج ، أو الخدمة و عليه يقع على عاتق المهني إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالعقد المزعم إبرامه ، و ذلك بتضمين العقد بالمعلومات الوافية الكافية .

أما عن كيفية تنفيذ هذا الإلتزام ، فقد أشارت المادة 08 إلى عبارة "المعلومات النزيهة و الصادق المتعلقة بمميزات المنتوج "لكنها لم توضح فيما تتمثل هذه المميزات ، لذلك نرجع للمادة 17 من القانون 09-03 السالفة الذكر التي يستخلص منها أن هذا القانون اعتبر أن الإعلام بالبيانات يكون عن طريق الوسم و العلامات أو أية و سيلة مناسبة ، و واجب تحرير هذه البيانات باللغة العربية أساس و هذا حسب المادة 18 من ذات القانون ، و على سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين .

و الهدف من تقرير الالتزام بالإعلام بالبيانات هو التوضيح للمستهلك عم مميزات المنتوج و الخدمات و حمايته من غش البائعين و عارضي الخدمات ، و يقصد بالغش في هذا المجال ، ذلك التصرف المادي الذي من شأنه إحداث تغير في طبيعة السلعة و خواصها أو تركيبها .

و عليه هذا الإجبار المهني على إعلام المستهلك بالبيانات من شأنه أن يكفل لهذا الأخير حماية لإرادته و صحته و أمنه [1].

1-كموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، جامعة بن خدة ، الجزائر ، 2001 ص 1716

ثانياّ : في إطار بعض النصوص التنظيمية

لقد تم صدور العديد من النصوص التنظيمية المطبقة منذ صدور القانون 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، و التي تلزم المنتجين بوسم منتجاتهم المعروضة في السوق ، و ذلك من خلال مجموعة من البيانات ، توضع عن طريق ملصقة مرفقة بالمنتوج ، و تتناسب هذه البيانات مع طبيعة كل منتوج ، و تهدف إلى تحقيق امن و سلامة المستهلك ، فعلى سبيل المثال ألزمت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها بضرورة ذكر بعض البيانات افجبارية حيث تضمنت الفقرة 01 منها عبارة "و ينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على مميزات المنتوج الحقيقية " .

كما وضح المرسوم التنفيذي رقم 90-367 الصادر في نفس بيانات إجبارية لا بد أن توفر في وسم السلع الغذائية ، منها على الخصوص البيانات المتعلقة بتاريخ الصنع ، الأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، و كذا شروط الحفظ ، قائمة المكونات و قد أبقى على هذه البيانات بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 2005/12/22 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 90-367 و التي تعتبر جد مهمة ، توضح للمستهلك خطورة بعض المنتوجات الغذائية .

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 و الذي يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية ، مجموعة من البيانات الهامة التي تحمي صحة المستهلك و ذلك من خلال المادة 10من الفقرة 01 من هذه المادة استوجبت أن تكون البيانات الخاصة بوسم هذه المنتوجات واضحة و غير قابلة للمحو .

من هنا يظهر لنا أن هذه النصوص التنظيمية تساهم بشكل كبير في حماية المستهلك ، و ذلك عن طريق كل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات التي تستهلكها أو يستعملها في الحياة اليومية بشكل مبسط تمكنه من تجنب الأخطار و هو الهدف الأساسي الذي تصبوا ألية النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال [1].

الفرع الثالث :أثر مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات

إن مخالفة الالتزام بإعلام الأسعار و التعريفات يكون في حالة عدم الإعلام من أساسه ، و التي رتب عليها المشرع عقوبات جزائية تناولتها المادة 31 من القانون 04-02 و التي سنسلط عليها الضوء من خلال دراستنا للفصل الثاني المتعلق بقمع هاته المخالفات .

أما فيما يخص الآثار المذنية لمخالفة هذا الالتزام فتقتضي الرجوع إلى القواعد فإذا اعتبر عرض السلعة او الخدمة مجرد دعوة للتعاقد، فغن العون الاقتصادي حر في التعاقد من عدمه و ذلك طبقا للقواعد العامة، و هذا سيؤثر سلبا على المستهلك و الذي سيكون في مركز الضعيف و هذا ما تداركه القانون 04-02

حيث عمل على توفير الحماية للمستهلك أكثر و اعتبر كل السلعة معروضة على الجمهور للبيع بموجب المادة 15 منه، و التي تمنع على العون اقتصادي رفض التعاقد .

و طبقا لنص المادة 65 من القانون 04-02 يمكن المستهلك و كل متضرر من عدم الإعلام بالأسعر و التعريفات أن يتأسس كطرف مذني في الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحق من أضرار جراء [2].

1-المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 1997/01/14 المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف اليدين و توضيبها، جريدة رسمية عدد04، الصادرة في 1997/04/15

2-المادة 15و المادة 65 من القانون 04-02، السابق الذكر

المطلب الثاني : عدم الإعلام بشروط البيع و حدود مسؤولية البائع

تضمنت المادة 08 من القانون 04-02 ضرورة المستهلك بشروط البيع أو أداء الخدمة و التي سنتناولها في الفرع الأول ، و كذا بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : إعلام المستهلك بشروط البيع و أداء الخدمة

في أغلب الأحوال نجد المستهلك يبرم العقود دون الإطلاع على شروطها خصوصا إذا كانت عقود نموذجية يعدها العون الاقتصادي سلفا (مسبقا)، و في حالات عديدة يوقع المستهلك على العقد دون أن يحصل على كافة المستندات التعاقدية ، وحتى إذا تمكن المستهلك من قراءة كافة مستندات العقد و الاطلاع على كل بنوده فإنه قد لا يستطيع أن يتبين خطورتها أو آثارها ، و ربما لن يتمكن من أن يناقشها أو يطلب بتعديلها .

فالعقود النموذجية عادة ما يتقن محررها في تعقيد أسلوب صياغاتها حتى لا يكاد يفهمها غيرهم أو تحرر بحروف صغيرة يصعب قراءتها ، أو يتم كتابة شروط مهمة في أماكن هامشية من وثيقة العقد، وهو ما استدعى تدخل المشرع بأن ألزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بشروط البيع ، ذلك بان يشرح و بوضوح على بينة من أمره قبل التعاقد حول الشروط التي يتضمنها العقد دون أن يفاجئ بها فيما بعد.

كما أن التزم البائع بالإعلام بشروط البيع من شأنه أن يحقق الشفافية التي تمكن الهيئات المتخصصة بالتحقيقات و معاينة مخالفات القانون 04-02 من أن يتولى رقابة الشروط العقدية التي يتضمنها العقد[1]

كما أن القانون 03/09 حظر كل شرط يقضي بعدم الضمان ، و بالتالي فإلزام البائع بإعلام بالشروط هو وسيلة للاطلاع على شروط العقد للوقوف على مدى مشروعيتها [2].

1-المادة 49 من القانون 04-02 التي تحدد من يتولى الرقابة و معاينة مخالفة أحكام هذا القانون.

2-المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

و بالإطلاع أيضا على مضمون المادة 08 من القانون 04-02 يتضح لنا مبدئيا أن المشرع لم يحدد مضمون هذه الشروط ، فهل يقصد بها الشروط المعتادة لعملية بيع المنتوج أو أداء الخدمة ،أو يقصد بها الشروط العامة التي تتوقف على إرادة المهني ، و التي أشارت إليها العادة الثالثة من هذا القانون "شروط البيع العامة المقررة سلفا"

و في هذا الصدد فإن الأمر الفرنسي رقم 86-1243 الصادر بتاريخ 1986/12/01 قد نص في المادة 28 منه على عبارة الشروط الخاصة للبيع المتضمنة لكل المعلومات التي من طبيعتها تمكين المستهلك من إجراء اختيار صائب و واضح ، و بالخصوص فيما يتعلق بمواعيد التسليم و الخدمات ما بعد البيع كما نصت في نفس المادة على الأساليب المتعلقة المتعلقة بفرض هذه الشروط تحدد و فقا لقرارات صادرة عن الوزير المكلف بالاقتصاد ، و ذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للاستهلاك ، على خلاف المادة 08 من القانون 04-02 التي لم تتضمن كيفية تحديد هذه الشروط في العلاقة بين المهني و المستهلك ، و هذا فراغ قانوني يضر بمصلحة هذا الخير الذي لا يجد سندا قانونيا لمعرفة تعسف المهني في حين نجد أن المشرع قد حدد مضمون هذا هده الشروط في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين و ذلك في الفقرة 02 من المادة 02.

كما أن القانون الفرنسي قد تناول أيضا الشكل الذي يظهر به العقد ، حيث ألزم قانون يستند إلى قرار توجيهي من الاتحاد الأوربي ، المهنيين بضرورة أن تكون شروط العقود التي يقترحونها على المستهلكين مكتوبة بطريقة واضحة و مفهومة.

و الملاحظ أيضا أن المادة 08 من القانون 04-02 السابق الذكر ، لم تشترط أن يكون عقد إذعان ، كما لم تشترط أن تكون الشروط محل الأخبار تعسفية أو مجحفة و إنما وردت هده المادة تفيد جميع الشروط بغض النظر عن طبيعة عقد البيع الممارس

كما ان المادة 09 من القانون رقم 04-02 أوجبت أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع و عند الاقتضاء الحسوم و التخفيضات و المسترجعات .

الفرع الثاني: إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة

إضافة إلى إلزام المشرع العون الاقتصادي بأن يخبر المستهلك بمميزات المنتوج آو الخدمة و شروط البيع الممارس فقد ألزمه أيضا من خلال نص المادة 08 من القانون04-02 بأن يخبره بالحدود المتوقعة [1]

للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة و المسؤولية أو العقدية هي جزاء الإخلال بالتزام عقدي يترتب عنها تعويض المتعاقد الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإخلال لذا فهي تقوم على ثلاثة أركان : الخطأ العقدي و هو الإخلال بالتزام عقدي ن الضرر ، علاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

و مادمت المسؤولية التعاقدية أساسها الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام تعاقدي (عقدي) فإن الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية يقتضي من العون الاقتصادي أن يخبر المستهلك بأنه مسؤولا عن سلامة المنتوج من أي عيب يجعله من أي عيب يجعله غير صالح لاستعمال المخصص أو أي خطر ينطوي عليه خلال فترة الضمان .

و تتجلى أهمية هذا الالتزام في كون نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المتوقعة فقط ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ في هذه الحالة عن الأضرار المتوقعة .

حيث تنص المادة 182 من قانون مدني جزائري :"غير انه كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ إلا بتعويض الضرر الذي كان تمكين توقيعه عادة وقت التعاقد ."

حيث تنص المادة 182 من قانون مدني جزائري :" غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ إلا بتعويض الضرر الذي كان تمكين توقيعه عادة وقت التعاقد ."

---

1 ـ القانون 02/04 المرجع السابق .

و ذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع و غير المتوقع و يتضح من المادة 182 من قانون المدني الجزائري أن تحديد الضرر المتوقع يبنى على معيار موضوعي لا ذاتي ، إذ العبرة بالضرر الذي كان يمكن توقعه عادة أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين ، لا الضرر الذي يتوقعها المدين بالذات فإن أهمل المدين تبين الظروف التي كان من شانها أن تجعله يتوقع الضرر فغن الضرر يعتبر متوقعا [1].

و نستنتج بأن نفس المعيار يطبق على التزام العون الاقتصادي بالإخبار حيث عليه ان يخبر المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية التي يتوقعها العون الاقتصادي العادي وقت إبرام العقد في ضوء الظروف الخارجية التي تحيط بالعون الاقتصادي المدين بالإخبار ، فإذا نزلت توقعات العون الاقتصادي بالمدين بالأخبار عن توقعات العون الاقتصادي العادي في نفس الظروف فغن ذلك لا يحول دون المسؤولية التعاقدية في حدود ما يتوقعه العون الاقتصادي العادي فضلا عن اعتباره مسؤولا جزائيا في هده الحالة

لإخلاله بالتزامه بالإعلام و هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من بحثنا .

و يعد دراستنا لهذا المبحث نخلص إلى أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لحماية المستهلك من خلال إلزام المتعاملين في السوق باحترام شفافية الأسعار و الإعلام بها ، و كذا الإعلام بشروط البيع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين ، و هذه الالتزامات التي نظمها في عدة نصوص و أحكام تعتبر إحدى ركائز النظام الاقتصادي الحر أو اقتصاد السوق .

المبحث الثالث: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية بعد العقدية

اعتنى المشرع الجزائري بجوانب عديدة في سبيل تكريس حماية فعالة للممارسات التجارية و مكافحة كل مخالفة من شانها الحيلولة دون الوقوف على قواعد متينة تجسد شفافية بعد العقدية في العلاقة القائمة كما بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم ، أو بينهم و بن المستهلكين تلك الشفافية التي تتجسد من خلال فوترة عمليات البيع و تأدية الخدمات من قيل المحترفين .

1-السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1 (مصادر الإلتزام) الجزء4 (عقد البيع)،طبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،1998،ص 772.

هده الفاتورة فصل المشرع في جزئياتها من خلال المواد من 10 إلى 13 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل الاستلام و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك [1] ، الذي ألغى صراحة المرسوم التنفيذي 95-305 المؤرخ في 1995 الذي كان يحدد كيفيات تحرير الفاتورة .و الفاتورة بحد ذتها مخالفة تمس بقواعد شفافية الممارسات التجارية ، و لكن التجريم هل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون 04-02 سالف الذكر ، و التي تجرم عدم الفوترة défaut de facturation كلما وقع الفعل مخالفا لمقتضيات المواد 13،11،10 من القانون 04-02 المعدل و المتمم و المادة 34 التي تجرم فعل الفاتورة غير المطابقة لأحكام 12 من القانون 04-02 facture non conforme، و هذه الأفعال المجرمة ستتطرق إليها في هذا المبحث من خلال عدم الالتزام بالفوترة في المطلب الأول و عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: عدم الالتزام بالفوترة

الفاتورة هي وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية ، و قد فصل فيها المشرع في حدود

26 مادة مقسمة بين الفصل الثاني من القانون 04-02 المعنون بالفوترة ، و المرسوم التنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة ، و حتى تتماشى و الغرض المنوط بها ، من خلال تعديل المادة 10من القانون 04-02 بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل و المتمم للقانون 04-02.

من هذه الأسس التشريعية سوف نحاول تحديد مفهوم الفاتورة في الفرع الأول و مدى إلزامية التعامل بها في الفرع الثاني ، و كذا تبيان أركان جريمة عدم الفوترة في الفرع الثالث .

1-المرسوم التنفيذي 05-468 مؤرخ في 2005/12/10 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك جريمة رسمية ، ع 80الصادرة 2005/12/11.

الفرع الأول: مفهوم الفاتورة

من أجل وضع مفهوم للفاتورة يجب علينا التطرق لتعريفها و ضبط المصطلحات القريبة منها مع تبيان أهميتها و وظائفها.

أولا: تعريف الفاتورة

المشرع الجزائري : رغم أن موضوع الفاتورة تناوله كل من قانون الجمارك و القانون التجاري و التشريع الجبائي ، فضلا عن القانون 04-02 و المرسوم التنفيذي 05-468 إلا أننا لم نجد أي تعريف قانوني للفاتورة خاص بالمشرع الجزائري .

في الوقت الذي خصها فيه بمرسوم تنفيذي يحمل 21 مادة ، بموجب المرسوم التنفيذي 05-468، لم يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص ليسعف الباحثين بتعريف قانوني.

و في قراءة المرسوم الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-02 التي تنص على أنه تحرر الفاتورة ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كذا سند التحويل و فق الشروط و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ، و بناء على ذلك تم إعداد المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة سند التحول ، وصل التسليم ، و الفاتورة الإجمالية .

و مما تقدم يمكن أن نحاول وضع التعريف التالي للفاتورة " هي وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية أو تأدية الخدمة تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف أو إلى المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون "

و تتخلص أهمية الفاتورة في ما يلي :

- تكريس نزاهة و شفافية العمليات التجارية و الممارسات من طرف العون الاقتصاديين اتجاه المستهلكين و الإدارات التجارية و الضريبة .

- تحديد بصفة دقيقة و بسيطة أهم البيانات الضرورية و اللازم و إدراجها في الفاتورة ، و هذا استجابة للمتطلبات المتعلقة بضمان نزاهة و شفافية العمليات التجارية و سيولة قواعد السوق .

ثانيا : ضبط المصطلحات القريبة من مصطلح الفاتورة:

استخدم المشرع الجزائري في القانون 04-02 مصطلحين هما الفوترة، و الفاتورة ، و استخدم في القانون التجاري مصطلح عقد تحويل الفاتورة نوضح الفروق الجوهرية بينهما:

1-الفاتورة:

وثيقة تجارية إلزامية يتم بين العون الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم و بين المستهلكين ، تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية الخدمة ، و تخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانونا و فقا للمرسوم التنفيذ

.168-05

2-أما الفاتورة:

فهي عملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات.

3-فيما يعد عقد تحويل الفاتورة:

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري ، هو عقد ثلاثي الأطراف الشركة (الوسيط) ، الزبون (المنتمي) دائن الزبون المرتبط معه بعقد ، يتم من خلال هذا العقد قيام الشركة بتسديد فاتورة زبونها إلى دائنه بدلا عنه ، بحيث تنتقل كل التبعات من الزبون إلى الشراكة الوسيط فتتحمل هذه الخيرة تبعة عدم التسديد بمقابل أجر يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد ، لذلك فإن الفاتورة تحل محل الالتزام في عقد تحويل الفاتورة و لا تعد في هذه الحالة ورقة تجارية ، إنما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة .

ثالثا:وظائف الفاتورة

1 ـ الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية:

يعتبر القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أن الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية ، نضمها في الفصل الثاني من الباب الثاني.

تكمن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين و ذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة ، و من جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات و الرسوم و كذا المبالغ التي دفعها او التي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا [1].

2-الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية:

بالرجوع إلى المادة 30من التقنين التجاري الجزائري فإنها تنصب على انه : " يثبت كل عقد تجاري

- سند رسمي.
- سند عرفي.
- بفاتورة مقبولة." [2]

و المادة 333 فقرة 1 من القانون المدني تنص على أنه :"في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القسمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "، إذا تجاوز التصرف القانوني 100.000دج فإنه يثبت بالكتابة .

1-تعرف المادة 03 فقرة 20من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أن "قرض الاستهلاك للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا ".

2-القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل و يتمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات العمومية الاقتصادية ، جريدة رسمية عدد 02 صادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

أما القانون 04-02 فقد نص في المادة 09فقرة :"يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول و وصل تسليم او سند أو وثيقة أخرى معها كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع المقررة سلفا " ، حسب القانون 04-02 يمكن أن يثبت العقد بالفاتورة .

يمكن أن يقدمها مالكها و يحتج بها في مواجهة أي شخص متى كان السبب في ذلك ما لم يطعن بالتزوير ، فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 226 من قانون الجمارك فإنه يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات

تسليم أو أية وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة ، حيث يشترط قانون الجمارك تبريرا بمستندات عبر كامل إقليم الجمركي ، و نفس الموقف اتخذته المحكمة العليا في قرار عنها في سنة 2004 إذ تعتبر عدم الفوترة جريمة تندرج ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة بضائع [1].

3-الفاتورة وسيلة للمحاسبة:

تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت ، حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي و هو ما نصت عليه المادة 09 من التقنين التجاري و التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي بحسابات حول المصاريف التي تقديمها للحصول على السلع أو الخدمات من أجل الميزانية الأسبوعية أو الشهرية التي تم أو سيتم صرفها .

كذلك تعتبر الفاتورة كعنصر حيوي بالنسبة للإدارة الجبائية و كذا بالنسبة للإدارة الجبائية و كذا بالنسبة للإدارة المكلفة بعملية المحاسبية لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي [2].

1-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 06 شعبان عام 1399 الموفق ل 21 يوليو سنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 و المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 61، الصادر سنة 1998.

2-قرار رقم 287833 مؤرخ في 06-04-2004، المجلة القضائية ، عدد 2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006 ، ص 481.

4-الفاتورة وسيلة دين :

من الناحية العملية كثيرا ما تستعمل كورقة دين ومن بين التقنيات المستعملة للحصول على دين من البنك استعمال الفاتورة المسماة "facture proforma" و هي فاتورة يقتصر دورها على طلب الحصول على دين و ليس لها أية قيمة قانونية .

أيضا تقنيات أخرى غير مستعملة في الجزائر هي "bordereau dally" ، التي نظمها المشرع الفرنسي في القانون رقم 81-1 اعتبره وسيلة للتنازل عن الدين أو رهنه كذلك عمليات الفوترة و التي تتم عن طريق الفاتورة بحيث يقدمها المستفيد لاسترجاع قيمة تتضمنها قيل حلول الأجل.

5-الفاتورة وسيلة رقابة :

بما أن الفاتورة الوثيقة التي تمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من مراقبة العمليات التجارية لتنظيم السوق من جهة و لضمان حق الخزينة من جهة أخرى و هو ما نص عليه التشريع الجبائي بموجب المادة 24 (الملغاة) من القانون الرسم على العمال في الفقرة 1 :"يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أمولا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم فاتورة أو وثيقة تحل محلها "و إدراج عقوبات جبائية و جنحية.

و عليه فإذا كانت هذه بعض الوظائف التي تلعبها الفاتورة ، فإنه حماية "لمصالح المستهلك و كذا الأعوان الاقتصاديين ألزم المشرع أن تحرر طبقا للشروط و الكيفيات التي يحددها التنظيم ، و لقد صدر مرسوما تنفيذيا رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و كيفيات ذلك ."[1]

الفرع الثاني : القوة الملزمة للفاتورة و الوسائل البديلة لها

سنتطرق في هذا الفرع لتوضيح متى تكون الفاتورة إلزامية و متى يمكن الاستغناء عنها مع تبيان الآليات البديلة لها .

1-علاوي زهرة ، المرجع السابق ، ص 11.

أولا : مدى إلزامية التعامل بالفاتورة

يميز القانون بين المشتري كمستهلك و المشتري كعون اقتصادي

1-المشتري عون اقتصادي

نصت المادة 03 من القانون 06/10 المعدلة للمادة 06/10 منم القانون 02/04 على وجوب أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها و هو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 02 من المرسم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك و الذي جاء تطبيقا للمادة 12 من القانون 04-02 ، و ما يلاحظ على كلا النصين لم يحدد القيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضوع فاتورة ، و من ثمة تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها و حكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية فالبائع ملزم بتحريرها عند أول طلب

2- المشتري مستهلك:

و في هذه الحالة ترك المشرع لإرادة المستهلك الخيار في المطالبة بالفاتورة من عدمه ، و في هذا السياق نصت المادة 10 في الفقرة 03 في ظل تعديلات سنة 2010....غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون ..."، و عبارة " إذا طلبها الزبون ....." كناية عن عمل تفعيل إرادة المستهلك ، إذا طلبها يسلمها له العون الاقتصادي ، و إذا لم يطلبها لا يبادر و لا يرغمه العون الاقتصادي على تسلمها ، لكن إذا طلبها فغن العون الاقتصادي ملزم بتقديمها طبقا للمادة 02 من المرسوم 05-468 يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه."

و الملاحظ أن المشرع في المادة 02 المرسوم 05-468 حصر تسليم الفاتورة بطلب من المستهلك في عقد البيع دون عقد تقديم الخدمات ، في الوقت الذي نصت عليها المادة 10المعدلة بموجب القانون 10-06 "...غبر أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم طلبها

الزبون ..." مما يخلق تناقضا و تساؤلا جوهريا ، هل يلزم العون الاقتصادي الذي يؤدي الخدمة بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها أم لا ؟

من زاوية المرسوم 05-468 هو ملزم ، و من زاوية المادة 10المعدلة بموجب القانون 10-06 هو غير ملزم لذلك نلفت غاية المشرع إلى تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 و إضافة عقد الخدمات إلى جانب عقد البيع خاصة أن تقديمها في بعض الخدمات يعد إلزاميا و إن لم يطلبها[1] المستهلك ، و هو ما نصت عليه المادة 59 من القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة إذ جاء فيها " تلزم المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورات تبين فيها مختلف الخدمات المقدمة في شكل أو رمزي تتضمن الترقيم التسلسلي الذي يجب أن يظهر في الأصل و النسخة بالإضافة إلى اسم المؤسسة و تصنيفها و رقم سجلها التجاري ".

من خلال ما سبق يتضح أن الفاتورة إلزامية في البيع بالجملة فيما تعد اختيارية في البيع بالتجزئة ، لكن في هذه الجزئية كان جديرا بالمشرع الجزائري جعل الفاتورة التزم ثابت على عاتق العون الاقتصادي في تعاملاته مع المستهلك لما في ذلك من ضمانات لهذا الأخير خاصة و إن الوسائل اليوم متاحة للعون الاقتصادي من كمبيوتر و طابعات و برامج محاسبية ضف إلى ذلك أن المشرع ترك الباب مفتوحا أمام

التنظيم لتوضيح الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة ، ذلك انه إلى اليوم لم يصدر هذا التنظيم و هو ما يطرح إشكالات جدية ،فأي عاتق يمنع المشرع من تكملة المنظومة القانونية ، و سد الفراغات التنظيمية التي لها بما يعيب المنظومة و يجعلها عاجزة .

---

1 ـ المرسوم التنفيذي 05 ـ 468 المرجع السابق .

ثانيا: الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري

انطلاقا من نص المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة و المتممة بموجب القانون 10-06 التي استلزمت أن "تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 مرفقة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها "، و عليه نستنتج أن الفاتورة ليست هي الآتية الوحيدة لضمان شفافية الممارسات التجارية ، و بالرجوع إلى الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 05-468 و الفصل الثالث نجد أن المشرع قد ذكر الآليات التالية : سند التحويل ، وصل التسليم الفاتورة الإجمالية،و هو ما نفصله كما يلي :

1-سند التحويل le bon de transport:

أ-تعريف سند التحويل:

هو وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة بضائعه (سلع منتوجات)[1]

ب-الشروط القانونية لحلول سند التحويل محل الفاتورة:

نستنتج من المادة 11 من القانون 04-02 و المادة 12 من المرسوم 05-468 أنه ليحل سند التحويل محل الفاتورة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- توافر البضائع أو السلع التابعة للعون الاقتصادي.
- قيام العون الاقتصادي بنقل هذه السلع إلى وحدات التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق التابعة له (أي يشترط أن تكون السلع و المكان الذي تنقل إليه السلع تابعة للعون الاقتصادي).
- شرط ألا تكون هذه البضاع قد خضعت لعملية تجارية .

1-المادة 11 من القانون 04-02 و المادة 12 من المرسوم 468/05

ج- البيانات القانونية لسند التحويل:

قد استوجب المشرع الجزائري أن يرفق سند التحويل المؤرخ و المرقم بالسلع أثناء تحويلها و يقدم عند أول طلب له من قبل ضباط الشرطة القضائية و أعوان الرقابة المؤهلين .

على انه لسند التحويل بيانات قانونية متصلة بالعون الاقتصادي تتمثل في :

- الاسم و اللقب و التسمية و العنوان التجاري .
- العنوان و رقم الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء .
- رقم التسجيل التجاري.
- طبيعة السلع المحولة و كميتها .
- عنوان المكان الذي حولت منها السلع و المكان الذي حولت إليه .
- توقيع العون الاقتصادي و ختمه الندي .
- اسم و لقب المسلم أو الناقل و كل الوثائق تتثبت صفته .

2-وصل التسليم le bon de livraison:

أ-تعريف وصل التسليم:

هو وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع سلع (منتوجات) لنفس الزبون ، و عليه فشروط اللجوء إلى وصل التسليم بدل الفاتورة تتمثل في:

- يتعلق وصل التسليم بعقد دون غيره من العقود.
- يشترط تكرار العملية التجارية بشكل منتظم .
- يشترط أن تتم العملية التجارية المتكررة من نفس الزبون .

و يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تنصب العملية التجارية على نفس النوع من السلع، و قد أكدت المادة 14 من المرسوم 05-468 و المادة 11 من القانون 04-02 ذلك ، كما أشارت هذه الأخيرة أن استعمال وصل التسليم ، هذه الرخصة التي تصدر بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة .

ب–البيانات القانونية لوصل التسليم:

أما عن البيانات التي يجب أن تظهر على وصل التسليم فذكرتها المادة 15 من المرسوم 05-468 كما يلي :

- رقم و تاريخ المقرر (الرخصة).
- اسم و لقب العون الاقتصادي القائم على العملية التجارية .
- رقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل .
- البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع
- البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري.
- البيانات الخاصة بالمستهلك حسب طبيعة المعاملة التجارية .
- الختم و التوقيع وفقا لمقتضيات المادة 04 من المرسوم 05-468.
- ضرورة احترام نفس الشروط الشكلية اللازم توفرها في الفاتورة و فقا لمقتضيات المادة 10 من الرسوم 05-468 .

3–الفاتورة الإجمالية la facture récapitulative:

هي وثيقة محاسبية يقيد من خلالها العون الاقتصادي (البائع) المبيعات التي أنجزها مع كل زبون (عون اقتصادي أو مستهلك) خلال فترة شهر واحد ، على أن يكون ذلك و صولات التسليم ، و أهم البيانات التي تظهر على الفاتورة الإجمالية هي :

- أرقام و تواريخ وصولات التسليم المعنية .
- نفس الشروط الواردة في المواد 03 و 04 من المرسوم 05-468. [1]

---

1 ـ المرسوم التنفيذي 05 ـ 468 المرجع السابق.

الفرع الثالث : جريمة عدم الفوترة

لقد اعتبر المشرع عدم الفوترة جريمة و فقا لمقتضيات المادة 13 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية "تعتبر عدم الفوترة جريمة وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 10،11،13 من هذا القانون"

و تتمثل أركانها في :

أولا : الركن المادي لجريمة عدم الفوترة

تعد عدم الفوترة جريمة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد 10،11،13 من القانون 04-02 و تحديدا تأتي هده الجريمة في واحدة من الصور التالية :

1- عقد بيع السلع أو عقد خدمات بين الأعوان الاقتصاديين (الممارسين للنشاطات الواردة في المادة 02 من القانون 04-02) الذي يتم بدون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية .

2 – امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك في عقد البيع أو عقد أداء الخدمات آو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من افدارة المعنية

3 – عدم حيازة العون الاقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية و التي ينقلها إلى وحداته (للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق) ، أو عدم تقديمه العوان المؤهلين عند طلبه .

4 – عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه .

5 – عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للأعوان المؤهلين عند طلبها.

فإذا وقعت صورة من هذه الممارسات تشكل الركن المادي لجريمة الفوترة و يكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصور الأخرى .

و هذا و في اجتهاد لها رقم 287833 بتاريخ 2004/04/06 اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي ، كما قضت في قراراها رقم 260414 المؤرخ في 2001/06/25 ببراءة المتهم الذي أثبت شرعية حيازته للبضائع المستوردة بموجب فاتورة شرعية و صحيحة (قرار غير منشور)

ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

لأن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترضا و قائم .

نستنتج أن للفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية إذ تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع و كذا معرفة شروط البيع بعيدا عن مكان عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة و النزيهة .

المطلب الثاني: عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة

لا يلزم القانون على مجرد تحرير الفاتورة و تسليمها فقط و إنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط و كيفيات أحالت المادة 12 من القانون 04-02 بشأنها على التنظيم بحيث يجب أن تتضمن الفاتورة بيانات تتعلق بالعون الاقتصادي بائع أو مشتري طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-468 كما يجب أن تحتوي على الختم الندي و توقيع البائع و السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم و عند الاقتضاء ذكر التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنقاصات الممنوحة المشتري [1].

و عليه سنتناول الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة في الفرع الأول و صور مخالفة الفاتورة للقوانين و الأنظمة في الفرع الثاني .

---

1 ـ المرسوم التنفيذي 05 ـ 468 المرجع السابق .

الفرع الأول : الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة في ظل القانون 04-02 المعدل و المتمم و المراسيم المنظمة له

تتجسد هذه الضوابط من خلال تحديد مجال العمل بالفاتورة ، و الشروط الشكلية و الموضوعية للتعامل بها ،و أطرافها ، و الإطار الزمني المحدد لها .

أولا:النشاطات الخاضعة للفاتورة :

جاء في المادة 10بموجب تعديلها في القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010المعدل و المتمم للقانون 04-02 "يجب أن يكون كل بيع لسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصحوبا بفاتورة ..... " و قد جاءت المادة كقاعدة بدون استثناء، و هي المادة التي جاءت على خلفية تعديل المادة 02 بموجب القانون 10-06 و التي تضمنت توسيع نطاق الممارسات التجارية ، فكل ما تم إدراجه ضمن المادة 02 من نشاطات تجارية تخضع للفوترة سواء كان العقد بيعا أو تأدية خدمات ، و تتمثل هذه النشاطات و فقا لما جاء في المادة 02 المعدلة كما يلي :

1-نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي .

2-نشاطات التوزيع و منها تلك التي تقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعوا اللحوم بالجملة .

3-نشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري .[1]

ثانيا:الأشخاص الملزمون بالفاتورة :

ضبط المشرع الجزائري النشاطات الخاضعة للفاتورة و شخص المعاملات في صورة عقد البيع و تأدية الخدمات ، و كلاهما يتم بين طرفين متعاقدين لا يخرجان عن واحدة من الاحتمالين التالين :

---

1 ـ القانون 10 ـ 06 المرجع السابق .

1-إما أن ينشأ العقد بين متعاملين اقتصاديين :

بمعنى أن الطرف الأول عون اقتصادي (البائع أو مقدم الخدمة) و الطرف المقابل الزبون (عون اقتصادي) ، و لم يميز المشرع الجزائري كأصل عام في الطبيعية القانونية للأعوان الاقتصاديين ، و قد جاءت المادة 02 بعد تعديلها بصيغة".....التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية " أي سواء كان طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما بمعنى كل من ينطبق عليه تعريف العون الاقتصادي الوارد في المادة

03 من القانون 04-02 التي جاء فيها " يقصد في مفهوم هذا القانون ... عون اقتصادي كل منتج أو تاجر أو حر في مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطاته في هذا الإطار المهني العادي ، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".

2-و إما أن ينشأ العقد بين متعامل اقتصادي و بين المستهلك:

و في هذه الحالة يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل تسليم أو سند يبرر هذه المعاملة ، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون .

ثالثا: مضمون الفاتورة

تولى المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر مهمة التفصيل في بيانات بأطراف المعاملة التجارية و بيانات تتعلق بموضوع و إجراءات تحرير الفاتورة و التي نوجزها في ما يلي :

- **البيانات الخاصة بأطراف الممارسة التجارية**

بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون 04-02 فقد ترك تحديد البيانات المتعلقة بأطراف الفاتورة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة و سندا لتحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك .

ولقد استعمل المشرع في هذا المرسوم مصطلح البائع و المشتري في العلاقة بين العوان الاقتصاديين ، لكن يبقى على مفهوم المستهلك و لا يستبدله بمفهوم المشتري في العلاقة التي تربط العون الاقتصادي مع المستهلك .

أ-المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على أنه "يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي "

هده البيانات تخص العون الاقتصادي إذا كان بائع كما قد يكون العون الاقتصادي مشتري في هده الحالة يشترط نفس البيانات باستثناء البيان المتعلق برأسمال الشركة حيث لم تنص عليه في المادة المذكورة سابقا إذا كان المشتري عون اقتصادي ، أي بمفهوم المخالفة إن كان المشتري مستهلك نهائي فالمعلومات كلها غير إلزامية ، فإن كان المشتري تاجرا جوالا دون مقر ثابث ، فالبائع ملزم بوضع كل المعلومات الضرورية التي تمكن من الالتحاق به عند الضرورة .

و تتمثل هذه البيانات فيما يلي :

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه .
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري .
- العنوان و رقم الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء .
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي و طبيعة النشاط.
- رأسمال الشركة عند الاقتضاء .
- رقم السجل التجاري .
- رقم التعريف الإحصائي .[1]

هده البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي إجبارية ، بحيث استعمل المشرع كلمة "يجب" ، وهده الكلمة تدل على إجبارية الالتزام ، كما ذكرت البيانات على سبيل الحصر ، و ليس على المثال .

و تكمن أهمية الطابع الإلزامي لهذه البيانات ، حتى تكون للفاتورة التحديد الدقيق النافي للجهالة و الشك ، وحتى للفاتورة حجية على محررها .

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

ب–المعلومات الخاصة بالمستهلك:

تنص المادة 03 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على أنه "يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري و لقبه و عنوانه إذا كان مستهلكا" .

إذا يجب ذكر البيانات المتعلقة بالمستهلك فيما يخص اسمه و لقبه إذا كان شخص طبيعي ، بحيث أوجب القانون المدني في مادته 28 الفقرة 1 أن يكون لكل شخص طبيعي لقب و اسم [2]

و قد يكون المستهلك شخص معنوي ، و قد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية في:

الدولة،الولاية،البلدية،المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية و التجارية، الجمعيات و المؤسسات ، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية

نجد أن هناك أشخاص معنوية تعتبر مرافق عامة كالدولة ، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تخضع للقانون الإداري لأنها تهدف إلى تحقيق الربح و إنما تحقيق المصلحة العامة و بذلك لا تطبق

قواعد القانون الخاص على هذه الأشخاص التي تمارس صلاحيات السلطات العامة او اداء مهام المرفق العام .

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فإنها تعتبر مستهلك ، عندما تقوم بإقتناء السلع و الخدمات لغرض غير الغرض المهني إذا تصرفت هذه الأشخاص المعنوية خارج إطارها المهني ، هو الذي يحدد صفتها كمستهلك .

2-بلقاسم فتيحة ، شفافية الممارسات التجارية و حماية المستهلك،مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة وهران،2007،ص 55

عندما يكون المستهلك شخص معنوي ، يجب عند تحرير الفاتورة من قيل العون الاقتصادي ذكر إسمه و الذي يختلف باختلاف الطبيعة القانونية للشخص المعنوي فإذا كان المستهلك الشخص المعنوي شركة تجارية، فإن التسمية تختلف بحسب ما إذا كانت الشركة أشخاص أو شركة أموال [1]، فمثلا شركة التضامن يتكون اسمها من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحد الشركاء أو أكثر متبوعة بكلمة و شركائهم .

أما شركة المساهمة فيتمثل اسمها في تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة بذكر شكلها و مبلغ رأسمالها [2].

أما شركة المدنية "société civile" يجب أن تتبع و بأحرف واضحة تبين أن شكل الشركة مدنية

بالإضافة إلى ذكر اسم المستهلك في الفاتورة ، أوجب المشرع أيضا ذكر عنوانه ، و إن عنوان الشخص الطبيعي يختلف عن عنوان الشخص المعنوي فبالنسبة للشخص فإن عنوانه يتحدد حسب القانون المدني بموطنه ، و الموطن هو المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي و عند عدم وجود سكن يحل محله مكان الإقامة العادي[3] ، أما موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا .

يمنح القانون المدني كذلك إمكانية اختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني معين ، بشرط إثبات اختيار الموطن كتابة[4].

—

1-بلقاسم فتيحة ، المرجع السابق، ص 56 .

2-تنص المادة 593 من القانون التجاري ، على أنه : "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ، و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها ."

3-تنص المادة1/36 من القانون المدني على انه : "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ، و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن."

4- تنص المادة1/39 من القانون المدني على انه :"يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين يجب إثبات اختيار الموطن كتابة"

أما بخصوص الشخص المعنوي ، فإنه و فقا للمادة 50الفقرة 05 من القانون المدني، يعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، و بالتالي العنوان الذي يكتب في الفاتورة هو عنوان مركز الإدارة .[1]

ج–المعلومات المتعلقة بالسعر:

يجب أن تتضمن الفاتورة سعر السلع و الخدمات المحدد أثناء انعقاد ، العقد ، السعر يكون إما إجمالي أو حسب الوحدة ، أو صافي

أوجب المشرع على البائع في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك على الخصوص في المادة 03 البيانات التي يجب أن يذكرها كتابة:

–السعر الصافي قبل حساب التخفيضات و الرسوم :

'طاء فرصة للمشتري للتأكد من أنه ليس ضحية عمل تمييزي ، من جهة أخرى مراقبة أي محاولة للبيع بالخسارة و بالتالي ضمان العلاقات التجارية ، حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخفيض الممنوح و العملية محل الفوترة و هو ما يؤدي إلى التقليل من إمكانية البيع بالخسارة .

في نفس الوقت لكتابة السعر و التخفيضات كل على حدا فائدة كبيرة في محاربة جمع الحسوم عن طريق الشراء بثمن مصطنع و الذي يكون مرتفقا بمقارنته مع السعار المطروحة في السوق ، ثم يستعمل هده الحسوم عند البيع في المواسم و المناسبات لاسترجاع أسعار البيع المنخفضة المعروضة على الزبائن في هده المرحلة [2].

—

1–علاوي زهرة ، المرجع السابق ، ص 68.

2–المادة 3 من المرسوم 05-468، المذكور سايقا.

-سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدنات المنجزة:

و ذلك لكي يتمكن المشتري المستهلك من معرفة السعر الصافي الملزمة بدفعه .

وكذلك التأكد من مطابقة هذا السعر بذلك الذي تم إعلانه بواسطة العملات ، أو المعلقات ، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة .

يستعمل المشرع في المادة 3 الفقرة 1-11 من المرسوم التنفيذي 05-468 سعر الوحدة ، بينما يقضي في الفقرة الثالثة من المادة 05 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه :"يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري.... " في هذه المادة مصطلح الوحدة يقصد به العدد بالتالي يختلف عن ذلك الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة ، بحيث يقصد هنا بالوحدة و حدة القياس [1].

-السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة و ذلك السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم ، محررا بالأرقام و الأحرف :

يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم ، عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعه[2] .

1-بلقاسم فتيحة ، المرجع السابق ، ص 58.

2-المادة 05 الفقرة من المرسوم التنفيذي 05-468.

يقصد بالتخفيضات كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لاسيما نظرا الأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشترات و/أو لنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري مؤدي الخدمات ، أما الاقتطاعات فيعني بها كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض التأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات ،بينما الإنتقاصات فهي كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء المشتري ، و يحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجز مع هذا الخير خلال مدة معينة [1].

بالطبع يجب ذكر المبلغ الإجمالي في الفاتورة تعتبر وسيلة لتكملة الشفافية ، التي تبدأ مع عملية الإشهار بالأسعار و شروط البيع، و بإعطاء المعلومات الكافية حول مواصفات المنتوج أو الخدمة ، هذا ما تنص عليه المادة 06 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه "يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة. "

طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو و/أو المساهمات و نسبها المستحقة ، حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة ، و لا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه: المادة 64 من الرسم على الرقم الأعمال تلزم كل مدين بالرسم على القيمة المضافة ، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر ، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها ، و يجب المطالب به زيادة على السعر أو المدرج في السعر، و الرسم على القيمة المضافة tva هي ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي ، و قد ابتكرت في فرنسا 1954 و عممت في باقي الدول في 1986 بحيث يضيف التاجر قيمتها على ثمن شراءه أو تصنيعه أو تحويله أو أية تكاليف أخرى لإعادة بيع السلعة لا يمنح الحق بفوترة الرسم لزبائنها سوى الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة .[2]

1-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-468.

2-بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 75.

لا يجوز للمدينين بالرسم التابعين للنظام الجزافي أن يذكروا في فواتيرهم ، الرسم على القيمة المضافة ، و إلا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال و هي : غرامة جبائية تتراوح ما بين 500 و 2500 دج في حالة مخالفة بسيطة و من 1000 إلى 5000 دج في حالة استعمال طرق تدليسية .

يعتبر كل شخص بدون الرسم على القيمة المضافة في الفواتير سواء أكان له صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة أم مسؤولا شخصيا عندما لا يتم دفعه فعلا.

-يجب أن تذكر تكليف النقل النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدى أو تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة .[1]

يجب ان تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر ، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالأجال و التكاليف التي تشكل عبئ استغلال للبائع كاجور الوسطاء و العمولات و السمسرة و أقساط التأمين عندما يدفعها البائع و تكون مفوترة على المشتري .

3-المعلومات الخاصة بمميزات السلع و الخدمات

بالإضافة إلى البيانات المذكورة سابقا يجب أيضا كتابة تسمية السلع المبيعة و كميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة : تسمية السلع أو الخدمات يكون حسب النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال كقانون.

1-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، المذكور سابق .

العلامة و قانون تسمية المنشأ ، فالعلامة هي السمة للمنتوجات أو الخدمات ، فالعلامة التي يضعها التاجر على المنتوجات محله التجاري ، تسمى علامة تجارية ، أما تلك التي يضعها الصانع على المنتوجات التي يقوم بصنعها ، تعتبر علامة المصنع ، و هناك ما يعرف بالسمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات ، فردية كانت أو جماعية ، تدعى علامة الخدمة و تستعمل تسميات المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع و منحها شهرة وطنية أو دولية ، إن المستهلك يعطي أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتوجات التي تعرض للبيع .

نظرا لن التسمية تلعب دور مهم في اختيار الزبون للسلع و الخدمات ، أوجب المشرع ذكرها في الفاتورة حتى يتأكد الزبون من مطابقتها مع الرسوم الموجود على السلع و الخدمات ، أما بخصوص كمية السلع أو الخدمات ، يكون تبعا لوحدة القياس المعمول بها سواء بالوزن أو الحجم أو الكيل بالنسبة للسلع ، و حسب الحجم الساعي و العرف المهني لكل مهنة بالنسبة للخدمات.

هذه الإلزامية التي جاء بها المشرع ، بضرورة ذكر في الفاتورة مميزات السلع و الخدمات ، تعتبر تكملة للأهداف التي جاء بها في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المتمثلة في ضرورة إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج و الخدمة ، إذ يوجد تكامل في النصوص التشريعية من أجل تجسيد شفافية الممارسات التجارية .

4-ضرورة كتابة تاريخ و توقيع الفاتورة:

بالإضافة إلى البيانات التي نص عليها المشرع ، و المتعلقة بهوية البائع و المشتري بالسعر و بمميزات السلع و الخدمات اشترط أن تتضمن الفاتورة التاريخ و توقيع البائع .[1]

1-فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص 208.

أ-كتابة التاريخ : تحديد التاريخ له أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية:

- من جهة تاريخ تحرير الفاتورة يعتبر تاريخ انعقاد ، العقد الذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب آجال الدفع
- من جهة أخرى كتابة تاريخ الفاتورة له أهمية بالغة في معرفة آجال الدفع الممنوحة و التي يجب أن تكون متقاربة إن لم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون استثناء و توافق ما هو مذكور في شروط البيع كدليل على احترامها و عدم التمييز و هو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية .

-1-تحديد تاريخ الفاتورة :

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 يجب أن تحتوي الفاتورة على .... تاريخ الفاتورة و رقم تسلسلها و الملاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون تاريخ التحرير متلازما مع تاريخ البيع عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي تشترط وضع تاريخ البيع أو أداء الخدمة على الفاتورة .

أ-2-تحديد تاريخ الدفع :

تنص المادة 03 المذكورة أعلاه "يجب أن تحتوي الفاتورة على ... طريقة الدفع و تاريخ تسديد ..".

و هي آجال يترك تحديدها لحرية الأطراف ، و يعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المال المحدد بها ، و ليس يوم دخول هذا المال في حسابه لأن ذلك غالبا ما يأخذ من يومين إلى أربعة أيام بين تاريخ وضع المشتري المال لدى المستفيد (مثلا البنك) و تاريخ وضع المال في حساب البائع [1] إدا ألغيت الفاتورة يجب أن تتضمن الفاتورة عبارة "فاتورة ملغاة" حسب نص المادة 10الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي 05-468.

1-فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق،ص 209.

ب–توقيع الفاتورة

أوجب المشرع احتواء الفاتورة على الختم الذي و توقيع البائع ، و التوقيع هو شرط أساسي و جوهري لأنه هو أساس نسبة الكتابة إلى الموقع ذلك أن التوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بالورقة ، لكن المشرع استثناء لهذا عندما تحرر الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني[1] ، هذا النقل الإلكتروني يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات و الأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخصّ أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد يقضي القانون بأنه استعمل هذا الأسلوب ، وفق الكيفيات و الإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة و المالية و المواصلات السلكية غير أن تحرير فاتورة عن طريق النقل الإلكتروني لا يسمح به ، إلا للأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية و يحرر عددا مهما من الفواتير بحيث يستحل عليه من الناحية العملية وضع الختم الندي و توقيع الفاتورة

يستنتج مما سبق أن المعلومات و المعطيات المسجلة على الفاتورة لها أهمية بالغة باعتبارها وسيلة فثبات مضمون العقد ن و في نفس الوقت يمكن الزبون من التأكد من مطابقتها لشروطها البيع و على ضوء هذه

المعلومات يستطيع معرفة غن كان ضحية عمل تمييزي أو عمل مخالف لمبادئ المنافسة فتكون بذلك هذه الوثيقة حجة له في مواجهة العون الاقتصادي ، و ضمان في نفس الوقت لحسن سير الممارسات التجارية في نطاق الشفافية و الوضوح .[2]

رابعا : شكل الفاتورة

تبعا للمشرع الجزائري فإن الفاتورة أن تكون عادية أو إلكترونية:

—

1–المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05–468.

2–المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05–468

1-الفاتورة العادية:

يجب ان تكون الفاتورة واضحة و لا تحتوي أي لطخة أو شطب أو حشو ، وقد حرص المشرع على هذا الدرجة أنه يستوجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة عبارة "....فاتورة ملغاة...." تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.

وتعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير ، الذي يتخذ شكلا ماديا بضم سلسلة متواصلة و تسلسلية من الفواتير التي تتضمن لزوما بيانات العوان الاقتصاديين و المستهلكين أطراف الممارسة التجارية .

كما أنه يشترط أن يتم استكمال دفتر الفواتير المادي بكامله حتى يسمح قانونا باستعمال دفتر فواتير جديد .

2-الفاتورة الإلكترونية:

تتخذ الفاتورة الشكل الإلكتروني و لذلك نص المشرع "أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي... " بحسب المادة 10 من المرسوم 05-468.

و بالنظر إلى أن التجارة الإلكترونية أصبحت حقيقة واقعية تقتضي تكييف الوسائل التقليدية بما يتناسب و طبيعة و خصائص هذا الوسط خاصة مع ظهور السوق الإلكترونية و العقد الإلكتروني و المستهلك الإلكتروني ومن ثم عقد الاستهلاك الإلكتروني كما تنص المادة 11 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05-468 على انه "استثناء لأحكام هذا المرسوم ، يسمح بتحرير الفاتورة ة إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات و الأنضمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد " .

و في هذه حالة تستني الفاتورة من التوقيع عليها إذ الأصل أن الفاتورة يجب أن تختم بالختم الندي و توقيع البائع ، غير أن المادة 04 من المرسوم 05-468 استثنت حالة الفاتورة التي حررت عن طريق النقل الإلكتروني من الختم ، و كان حريا بالمشرع الجزائري أن يلجأ إلى التوقيع الإلكتروني.

خامسا: المجال الزمني لتسليم الفاتورة و الاحتفاظ بها

إن المادة 10في فقرتها 1 الأولى من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 10-06 تنص :"يجب أن يكون كل بيع سلع ، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة"، أن لفظ مصحوبا يثير تساؤلات التالية :

متى يتم تسليم الفاتورة هل وقت انعقاد العقد أو وقت تنفيذه ؟

- **الأصل**:أن الفاتورة تسلم وقت تسليم المبيع أو وقت تسليم وثائق ملكيته ولكن الشيء يمنع من أن تسلم وقت انعقاد العقد .

أما الخدمة يجب أن يكون وقت تحريرها و تسليمها متماشيا مع وقت تأديتها إلى حين تنفيذها كلها .

الهدف من الالتزام بالتحرير الفوري للفاتورة يسمح بمراقبة الممارسات الخادعة.[1]

إن تحرير الفاتورة يكون وقت تسليم السلعة ، أو وقت تحميلها من قبل الموزع ، أو وقت الانتهاء من تقديم الخدمة ، و إذا نقلت البضاعة من قبل الناقل لصالح المشتري ، فإن الفاتورة تقدم على أكثر تقدير يوم الإرسال للبضاعة .

إذا حرر البائع الفاتورة وقت تحقيق البيع ، فإنه غير مبرم بإعادة تحريرها وقت تسليم المبيع .

- **الاستثناء**: هناك بعض العراقيل تحول دون تسليم الفاتورة كاملة بكل عناصرها المطلوبة قانونا مثاله عدم إمكانية تحديد السعر الحقيقي للبضاعة بسبب استحالة معرفة الوزن الحقيقي لها أثناء انعقاد العقد كاللحم الذي ينقص وزنه بعد مدة و في مثل هذه الحالات لا تسلم الفاتورة عند إبرام العقد و إنما تتم المعاملة عن طريق سند التسليم bon de livraison محرر في نسختين و الذي يتضمن المعلومات الواجب توافرها في الفاتورة ما عدا العناصر الناقصة (الوزن و الثمن) و يتم تحرير الفاتورة متى تم تحديد العناصر الناقصة و يبدأ حسابّ آجال الدفع في هذه الحالات من تاريخ تسليم البضاعة .

1-علاوي زهرة، المرجع السابق،ص58.

إن الفاتورة تحرر للمشتري وسيلة محاسبية ورقابية فعلى العون الاقتصادي الاحتفاظ بها لمدة يمكن الإدارة من الإطلاع الفوري عليها دون صعوبات و لكن: هل هناك آجال للاحتفاظ بالفاتورة ؟

يستنتج من نص المادة 13 من القانون 04-02 أن الفاتورة يجب أن تكون في نسختين ، و يجب على البائع و المشتري الاحتفاظ بنسخته و ذلك لتسليمها عند طلبها منهم ، حيث تنص المادة : "يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها ، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية ".

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 لا يحدد آجال الاحتفاظ بالفاتورة ، لكن بالرجوع إلى القانون التجاري من خلال المادة 12 ألزم على التاجر الاحتفاظ بكل الوثائق عشرة سنوات :"يجب أن تحتفظ الدفاتر المستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10لمدة سنوات" ، و من بين المستندات المشار إليها في المادة 09 نجد الفاتورة التي تثبت صحة المعاملات المسجلة في الدفاتر التجارية. [1]

أما بخصوص مدة الاحتفاظ بها ، فإن المادة 26 من الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 تفرض أن أصل و كذا الفاتورة يجب الاحتفاظ بها مدة 3 سنوات من البيع أو تقديم خدمة ، إلا أن مدة الاحتفاظ بالفاتورة تختلف من قانون لآخر، ففي المجال الضريبي فإن المدة حددت ب 6 سنوات أما في المجال التجاري فالمدة تقدر ب 10 سنوات .

هكذا يجب على البائع و المشتري الاحتفاظ بالفاتورة لمدة 10سنوات كوسيلة إثبات في حالة نزاع

الفرع الثاني : صور مخالفة الفاتورة للقوانين و الأنظمة

بالنظر إلى ما فصل فيه المشرع الجزائري بشأن النظام القانوني للفاتورة فإنه اعتمد أسلوب الجزاء ليضمن احترام القواعد القانونية ، مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية كآليات لمكافحة جرائم الممارسات التجارية ، هذه الأخيرة في شقها المتعلق بالفاتورة تشمل مخالفتين هما عدم الفوترة ، و عدم مطابقة الفاتورة ، كما استحدث فعل الفواتير المزورة و فواتير المجاملة .

1-علاوي زهرة، المرجع السابق،ص60

أولا:جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة

لا يكتفي القانون بمجرد تحرير الفاتورة و تسليمها و إنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط و كيفيات أحالت المادة 12 من القانون 04-02 بشأنها على التنظيم، و هو ما فصل فيه المرسوم التنفيذي 05-468 و بالتالي فالركن المادي لجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة متوقف على مدى صحة المعلومات الواردة في الفاتورة و مدى تقيدها بما استجوبه القانون .

1-الركن المادي للجريمة:

تتعدد الصور التي تظهر عليها هذه الجريمة ، و بذلك يتعدد الركن المادي بناءا على:

-عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة .

- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري .

-عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات المستهلك .

-غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية الذين يحررون عدد مهما من الفواتير يستحيل معه مراعاة الشروط الواردة في المادة 40من المرسوم 05-468 حيث يرخص لهم الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها .

-عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو أو لطخة .

-عدم احترام العناصر الموضوعية و فقا المادتين 07 و 08 من المرسوم 05-468 .

-عدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للقوانين و الأنظمة من حيث الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري و كذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة ، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة ركنا ماديا من أركان جريمة عدم الفوترة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون 04-02 و هو ما أشارت إله المادة 34 كما هو الشأن بالنسبة لكل البيانات الأخرى إذ في حالة غيابها تشكل جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة حسب المادة 34 من ذات القانون .[1]

1-علاوي زهرة، المرجع السابق،ص65

و تنطبق هذه الصورة سواء تعلق المر بالفاتورة أو سند التحويل أو وصل التسليم أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات و فقت للمرسوم 05-468 دون إغفال الاشتراط المذكور في المادة 34 من القانون 04-02 و الذي يندرج ضمن جريمة عدم الفوترة ، و ليس عدم مطابقة الفوترة

للقوانين و الأنظمة ، و لأهمية المعلومات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة اعتبرت المحكمة العليا في قرارها

رقم 267580المؤرخ في 2004/07/07 عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا أن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها و مراقبتها .

2-الركن المعنوي لجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة

لأن عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترض وقائم

ثانيا:الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة

حرصا من المشرع الجزائري على تغطية موضوع الفاتورة بما يكفل الحماية المتكاملة صدر القرار المؤرخ في 2013/08/01 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها [1]، وهو القرار الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003.

والمادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة و الذي نحلل محتواه فيما يلي :[2]

1-الجريدة الرسمية، عدد 30 ، لسنة 2014.

2-تنص المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:"لا تمنح التخفيضات المشار عليها في المادة 219 أعلاه بالنسبة لرقم الأعمال غير محقق نقد و بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يترتب علىّ إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع و التي توافق التخفيض الممنوح و يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "

الفاتورة المزورة (la fausse facture)

هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي :

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب و الرسوم .
- إخفاء عمليات .
- نقل تبيض رؤوس الأموال .
- فاختلاس أموال و الأصول و تمويل غبر قانونية أو قانونية .
- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة و الحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستتنارية .

الفاتورة المجاملة (la facture de complaisance)

"هي الفاتورة التي يتم من خلالها إما التلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية و عنوان الممرنين أو الزبائن ، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار ، و ذلك بهذف خفض مبلغ الضرائب دفعها و كذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما و استعمالها لغراض مختلفة .

تمتثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية ".

إن تفعيل مبادئ شفافية الممارسات التجارية و ما تكلفه من ضمانات بشكل خاص المستهلك و بشكل مضاعف للعون الاقتصادي ، يظهر من خلال حق الإعلام و التبصر بأهم العناصر التي اختيار المستهلك و رضاه إذ أن المشرع بإلزامه العون الاقتصادي إعلام المستهلك بالسلع و الخدمات و تحري الشفافية في المعلومات يكون قد ألغى على عاتقه واجب تدارك الفوارق في الخبرة بينه و بين المستهلك ، و أناط ذلك بحقه في الفوترة و بمعاملات مشروعة تتم مع أشخاص ذوي صفة قانونية ، بمفهوم المخالفة أن الممارسات التجارية لا تختل لمجرد ضعف المستهلك و قلة خبرته جاءت مبادئ الشفافية التي تجسدت في ثنايا القانون 04-02 لتكون المرجع في حظر مختلف الأفعال التي تعكس استغلال العون الاقتصادي لقوته الاقتصادية و احترافيته في السوق تجاه نظراته من الأعوان الاقتصاديين أيضا.

و باستقراء القانون 04-02 المعدل و المتمم يمكن الخروج بالملاحظات التالية :

- غلب المشرع الجزائري في القانون 04-02 عقد البيع على باقي العقود و اعتبره الأصل التي تندرج ضمن موضوع الممارسات التجارية خاصة بعد تعديل المادة 02 التي أضافت عقودا متعددة مما أخل بتوازن المواد .[1]
- رغم الخطورة الإيجابية التي خطاها المشرع نحو تحديث الفاتورة بالآليات الإلكترونية إلا أنه أرجأ كيفيات ذلك و إجراءاتها إلى قرار مشترك يعده كل من الوزير المكلف بالتجارة و المالية و المواصلات السلكية و اللاسلكية و بقيت منذ سنة 2005 نص مادة تنتظر القرار .
- يظهر مما ذكرنا آنفا أن الإشكالية لدى المشرع الجزائري في تفعيل مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية ليست إشكالية نصوص بقدر ما هي إشكالية استكمال للإجراءات أو دقة في الصياغة ، ذلك أن هذه المبادئ تحمل في مضمونها ضمانات من شأنها التأسيس لمناخ تجاري يلبي احتياجات المستهلك و يشبع رغبة العون الاقتصادي في تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح .

---

1 ـ القانون 02/04 المرجع السابق .

الفصل الثاني:

التصدي التشريعي والمتابعة في مخالفات شفافية الممارسات التجارية

بعدما تعرفنا على المخالفات الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية لابد أن نتعرف أيضا كيف تصدى المشرع الجزائري لهذه المخالفات.

لقد تضمن الباب الرابع و الخامس من القانون 04-02 كل ما يتعلق بالمخالفات و العقوبات و كيفيات التحقيق و المتابعة و باستقراء النصوص نجد أن المشروع قد حقق إجراءات التحقيق المتابعة.

كما وضع عقوبات جزائية و أخرى إدارية لردع هذه المخالفات.

وعليه سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أولها التحقيق و المتابعة في مخالفات الممارسات التجارية و في ثانيهما العقوبات الجزائية و الإدارية المقررة لهذه العقوبات.

المبحث الأول: التحقيق و المتابعة في مخالفات شفافية الممارسات التجارية

لقد كرس المشرع لمعاينة المخالفات الماسة بقواعد الشفافية طائفة من الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات و كذا طرق المعاينة هذا بالإضافة إلى جملة من الإجراءات الهدف من ورائها متابعة المخالفات وعليه سنخصص دراستنا في هذا المبحث و ذلك بالتطرق إلى إجراءات التحقيق في المطلب الأول و المتابعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

التحقيق الاقتصادي هو إجراء رقابي يقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة و السرعة للبحث و معاينة المخالفات الاقتصادية بشكل عام.

والتحقيق الاقتصادي وسيلة فعالة لضمان احترام قواعد المنافسة و لدراسة وضعية الاقتصاد الوطني من جهة ثانية. [1]

التحقيقات الاقتصادية تمر بمرحلتين[2]:

الأولى: مرحلة البحث و المعاينة

الثانية: مرحلة تحرير المحضر أو التقرير

لذلك يجب دراسة مظاهر الشفافية على مستوى كل مرحلة من خلال فرعين:

الفرع الأول: البحث و المعاينة

البحث و التحري هي الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل إلى الميدان و مراقبة السوق واقعيا بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين ثم معاينتها.

1-علاوي زهرة,المرجع السابق ص89.

2- علاوي زهرة,المرجع السابق ص90.

وفي هذه المرحلة ضمن إطار الشفافية وضع المشرع أحكام تخدم مصلحة العون الاقتصادي بتمكينه من معرفة كل المعلومات المتعلقة بحقوقه سواء تعلق الأمر بالأعوان المكلفين بالتحقيق الاقتصادي الذي حددهم المشرع ولا يجوز لغيرهم القيام بهذا العمل أو في تحديد إجراءات القيام بالبحث و المعاينة بكل مراحلها .

ولكن من جهة أخرى أعطى المشرع هؤلاء الأعوان سلطات واسعة قد تمس بمصالح العون الاقتصادي .

أولا: الأعوان المكلفين بالبحث و المعاينة

دراسة الأعوان المكلفين بالتحقيقات يثير تساؤل حول تاريخ وجودها فالقانون89-02 المنظم لقواعد حماية المستهلك المؤرخ في 7فيفري 1989 بموجب المادة 15 حدد الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بمايلي حيث تنص:"بالاظافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فان مفتشي الأقسام و المفتشين العامين و المفتشين و المراقبين العاميين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات إحكام هذا القانون و إثباتها."

والملاحظ إن المشرع لم يبين الجهة التابعيين لها هؤلاء الأعوان بل اكتفى بعبارة "السلطة الإدارية المختصة" ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [1],المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش حيث أعطى هذا المرسوم اختصاص القيام بالتحقيقات الاقتصادية لرقابة الجودة و قمع الغش لنفس الأعوان المذكورين في المادة 10من القانون 89-02 المتضمن حماية المستهلك, فالمادة الثالثة من هدا المرسوم تنص:"يقوم الاعوان المذكورين في المادة 15 من القانون 89-02 المذكور أعلاه, برقابة المنتوجات و الخدمات..."

ثم الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة و الذي يحدد بموجب المادة 78 منه الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تحديدا واضحا و شاملا فتنص هذه المادة :"علاوة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفات أحكامه:

ا-أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.
ب-المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.
ج-يمكن تأهيل الأعوان في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.
إذن فالمادة 78 جاءت شاملة للأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك, فمصطلح "الإدارة" شاملا وكذلك المصطلحات المرافقة له تشمل مجالات عديدة من المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالمنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش[1].
القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة أعلاه يحدد الموظفين المؤهلين لضمان أحكامه و التي من بينها أحكام شفافية الممارسة التجارية, التابعين لادرات مختلفة, يتمثل هؤلاء الموظفين في ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية , المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة,الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية , أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض[2] .
من هم ضباط و أعوان الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيقات ؟
جاء في قانون الإجراءات الجزائية أحكام مفصلة تنظم هذه الفئة في الفصل الأول المعنون ب " في الضبط القضائي" من الباب الأول "في البحث و التحري عن الجرائم" من الكتاب الأول "في مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق",ولها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها, تقوم بهذه المهمة تحت إدارة وكيل الجمهورية و بإشراف النائب العام و تحت رقابة غرفة الاتهام[3].
المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية [4] قسمت الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات هي :

—

1-لطاش نجية,المرجع السابق,ص69.
1-المادة 49 من القانون رقم04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سابقا.
2-لطاش نجية,المرجع السابق,ص71
3-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية,معدل و متمم

1-ضباط الشرطة القضائية.

2-أعوان الشرطة القضائية.

3-موظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية.

لكن المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية حصرت مهمة التحقيق الاقتصادي بين يدي الفئة الأولى و الثانية فقط وهم :

ا-ضباط الشرطة القضائية:

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هم :

1-رؤساء المجلس الشعبي البلدي.

2-في الدرك الوطني: -ضباط الدرك الوطني.

3-ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3سنوات على الأقل يعنون بقرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع بعد موافقة لدنة خاصة.

4-محافظو و ضباط الشرطة.

5-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل عينوا بقرار مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية و بعد موافقة لجنة خاصة.

6-ضباط و ضباط الصف التابعيين للأمن العسكري يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني.

ب-أعوان الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية و هم:

1- موظفو مصالح الشرطة.

2-ذووا الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك.

3-مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط.

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالإعمال المادية من تصوير و استعراف و يعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية و أوامر رؤسائهم و تنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها.

ومن المهام الاساسيه التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم و كل الأفعال الم خلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم وتقديم أمام الجهات القضا ئية المختصة و تحرير محاضر وإرسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها و تعليمات النيابة.[1] ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الم وظفين مراعي جمله من الشكليات الرامية للمحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم وإخضاع اعمالهم لإدارة وكيل الجمهورية واشرف النائب العام ومراقبه غرفه الاتهام إن السلطة القضائية .

و يقوم هؤلاء أداء مهامهم في مجال اختصاص محدد.

الاختصاص النوعي:يقومون بالتحقيقات المفوضين بها من جهات التحقيق حسب نص المادة17 من القانون االاجراءات الجزائية بالإضافة إلى:

_ تلقى الشكوى والبلاغات .

_ جمع الاستدلالات .

_ إجراء التحقيقات الابتدائية.

الاختصاص المحلي:

حسب المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية يباشرون مهامهم كما يلي :

في الأحوال العادية:

_ في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة .

_ في المجموعة السكنية العمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة ، اختصاص محا فضي وضباط الشرطة يشمل كافة المجموعة السكنية .

في الأحوال الاستعجالية :

_ يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به .

1-غاي احمد,الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية,دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها, دار هومة, الطبعة الخامسة, 2009,ص17.

_ يباشروا مهامهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصين قانونا ويكون ذلك بمساعدة ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعينة . في كل الأحوال الاستعجالية يجب عليهم الإخطار المسبق لوكيل الجمهورية التابعين لدائرة اختصاصه .

أما ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فلهم اختصاص مطلق على كل التراب الوطني .

ولكن التحقيقات التي يقوم بها هؤلاء في إطار التحقيقات الاقتصادية هل تتم وفق قانون الإجراءات الجزائية أم وفق قواعد قانون شفافية الممارسات التجارية ؟[1]

أولا:أن القانون رقم 04-02 هو نص خاص وتطبيقا لقانون " الخاص يقيد العام " فإن الإجراءات المتبعة هي الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيا:كل المواد المتعلقة بإجراءات البحث والمعاينة موجهة إلى كل الأعوان المذكورين في نص المادة 49دون استثناء فإحرام هذه الإجراءات التزام يقع على عاتق كل هؤلاء.

ثالثا:يرى الفقه انه بما أن الشرطة القضائية يبحثون عن مخالفات من نوع خاص ومنظمة بموجب نص خاص فيجب أن تكون وفق الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ذلك النص.

إن حرص المشرع على إحاطة السوق بحماية جعله يكثر من الأعوان المكلفين بمراقبة وتطبيق واحترام قواعد شفافية الممارسات التجارية في السوق والهدف من تعدادهم هو تمكين العون الاقتصادي من معرفة الأعوان الإداريين الذين لهم الحق في الاطلاع على الوثائق وممارسات المراقبة عليه في حدود التفويض ولهذا ألزم المشرع هؤلاء بمايلي :

1. أداء اليمين وفق الإجراءات المعمول بها .[2]
2. الاحترام بتبيان وظيفتهم والتصريح بهويتهم عند كل معاينة.[3]
3. تقديم التفويض بالعمل عند كل تحقيق .[4]

_

1_ علاوي زهرة المرجع السابق، ص96.

2_ المادة 2/49 من القانون 04-02.

3_ المادة 3/49من القانون 02/04.

4_ المادة 3/49 من القانون 02/04.

4. تحديد موضوع التحقيق عند كل تفويض .

5. تحرير التقارير والمحاضر.[1]

6. الالتزام بالسر المهني .

هذا يبرز مظهر من مظاهر الشفافية الذي ينشط فيه الأعوان المكلفين بالبحث والتحري ولكن في المقابل منحهم سلطات واسعة أثناء القيام بهذه المهام دون إعطاء الحق للعون الاقتصادي في المعارضة ، وذالك من أجل ضمان شفافية السوق بل اعتبر هذه العرقلة " جنحة " بين عقوبتها هذا القانون .[2]

وقد عدد المشرع مجموعة من الأعمال على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستخلص من المادة 54 من القانون

04-02 التي تعتبر معارضة :

_ رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم .

-المنع من الدخول الحر لأي مكان باستثناء المحلات السكنية الذي يسمح بدخولهم طبقا لإجراءات قانون الإجراءات الجزائية.

- رفض الاستجابة لاستدعاءات الأعوان المكلفين بالتحقيق.

- توقيف العون الاقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة

-استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات.

صيغة "بأي شكل كان" تعني كل عرقلة و كل فعل من شانه منع تأدية الأعوان المكلفين بالتحقيق لمهامهم وهو ما يبين أن التعداد على سبيل المثال لا الحصر.

- اهاناتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.

-العنف أو التعدي الذي يمس سلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو سب وظائفهم.

1_ المادة55من القانون 02/04 .

2_ علاوي زهرة ، المرجع السابق ص 97.

كل هذه الأعمال عقب عليها المشرع ب:

* عقوبة سالبه للحرية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

* غرامه ماليه من مائه ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج)

* أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: توسيع سلطات المكلفين بالتحقيقات

أعطي المشرع سلطات مشتركه بين كل الأعوان المكلفين بالتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها عبر كل مراحل التحقيق بموجب المواد من 49 إلى 52 من القانون 04- 02

تتلخص هذه السلطات في :

-المعاينة العادية

- التفتيش والحجز

1-المعاينة العادية:

المادة 52 من القانون 04 02 بجمله من السلطات لضمان تأدية أعمالهم على أكمل وجه لإتما م عملية المعاينة العادية.

أ- سلطه الدخول بكل حرية لاماكن المعاينة: بمقتضى المادة 52 من القانون 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور أعلاه ,منح الأعوان المكلفين بالبحث و المعاينة الحق في دخول الأماكن المحددة وهي: المحلات التجارية ،المكاتب، الملحقات ،أماكن الشحن و التخزين وأي كان باستثناء المحلات السكنية.

وبالتالي يمكن ملاحظه ما يلي:

الملاحظة الأولى :أن المعاينة لا تتم في مواجهه التجار فقط (أصحاب المحلات التجارية) وإنما ت شمل أصحاب المهن الحرة (المكاتب) ولكن هل تتم معاينة أعمالهم أم أعمال من يحوزون وثائقهم؟

فالمحامي, الطبيب, كلها مكاتب للمهن الحرة يمكن لهؤلاء الأعوان دخول هذه المكاتب للمعاينة, ولا يمكنهم الاحتجاج بالسر المهني.

الملاحظة الثانية: إن هذه الأماكن جاءت على سبيل المثال لا الحصر فعبارة "أي مكان" تفتح المجال أمام هؤلاء الأعوان في الدخول لأي مكان غير مذكور في هذه المادة.

الملاحظة الثالثة: استثناء المشرع صراحة للمحلات السكنية التي يتم دخول الدخول إلى قانون الإجراءات الجزائية.

ب– سلطه توقيف وسائل نقل البضائع ومعاينتها والتفتيش داخل أي طرد أو متاع باشتراط حضور المرسل إليه أو الناقل.

عند التواجد في عين المكان و توافر جميع شروط المعاينة أهمها تقديم تفويض بالعمل للعون الاقتص ادي, يصبح لهم الحق في ممارسه السلطات الممنوحة لهم في التفتيش و الحق في الاطلاع على كل ا لدفاتر،الفواتير،وكل الوثائق المهنية (طلبات) سواء كانت مستندات إداريه،تجارية، ماليه أو محاسب ه وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية وكذلك لهم طلب توضيحات وتبريرات إما مباشره عند المعاينة أو بعد الاستدعاء.

2–التفتيش و الحجز:

أعطى المشرع للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 04- 02 عند الانتقال إلى مكان التحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات سواء سلع أو طرود مغلقة ولهم حق فتحها وكل الوثائق و المستندات مهما كان طبيعتها و لهم أيضا الحق في اخذ نسخ منها.

تنص المادة 5 من القانون 04- 02:"يمكن الموظفون المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

والملاحظ عند فحص المواد المتعلقة بالحجز المنصوص عليها في هذا القانون انه:

- لا وجود لأي نص يشير إلى أن الحجز مرتبط بإذن سابق لا بترخيص من الوزير ولا بإذن من المحكمة, وهو دليل على عدم اشتراط الإذن.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد الحالات التي يجب الحصول على إذن مسبق للدخول إليها من المحـ لات السكنية والمكاتب المهنية ويستوجب لذلك إجراءين الأول الحصول على ترخيص سابق من طرف وزير التجارة أو رئيس مجلس المنافسة, أما الثاني فهو الحصول على ترخيص قضائي عن طريق استصدار أمر على عريضة من المحكمة التي سيقع في دائرتها التفتيش والحجز, و نظرا للحماية القانونية التي يحيطها المشرع بهذه المحلات فان القاضي عليه مراجعه التبريرات التي على أساسه يتم التفتيش والحجز دون أن يكون له حق الاطلاع على الوثائق التي تحوزها الإدارة, ويحدد أيضا أسماء القائمين بالتحقيق فان لم يفعل يقوم بذلك رئيس المصلحة مقدمة الطلب ويعين كذلك ضباط من الشرطة القضائية لحضور هذه العملية كممثلين له بحيث لا يشاركون في التحقيق.

القاضي غير مجبر بتحديد تاريخ التدخل ولا أوقات القيام بعمليه التحقيق ويتم ذلك بحضور مالك ألاماكن أو ممثله القانوني و في حاله غيابهم يعين ضباط الشرطة القضائية شاهدين شرط أن لا يكونا ينتميان إلى الهيئة المكلفة بالتحقيق.[2]

1-المادة 49 الفقرة الأخيرة من القانون 04 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سابقا.

2- علاوي زهره, المرجع السابق صفحة 102

جاءت المادة 39 من القانون 04- 02 المعدلة والمتممة بجملة من الشروط تتلخص في:

-أن الحجز يكون في حاله الإخلال بقواعد شفافية الممارسات التجارية ومنها المتعلقة بالفوترة.

-أن يتم الحجز مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

-أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

وظف المشرع في هذه المادة عبارة" يمكن" مما يدل على أن الحجز جوازي يمكن للموظفين المؤهلين القيام بعملية حجز السلع موضوع المخالفات أو عدم القيام بذلك.

لقد تم النص على إجراءات جرد المواد المحجوزة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05 -472 وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 39[1] القانون رقم 04 -02 التي تنص على انه:" يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق تنظيم".

يتضمن محضر الجرد المعلومات التالية:

- رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفات الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد.

- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد.

- الهوية و النشاط والوضع القانوني و رقم السجل التجاري و عنوان مرتكب المخالفة.

- طبيعة و كمية المواد و العتاد والتجهيزات المحجوزة و التي تم جردها وتقديرها طبقا لوحده القياس وكذا قيمتها الوحدوية و الإجمالية.

-تحديد تاريخ ومكان إجراء الجرد.

- تحديد مكان إيداع المواد و العتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفيات حراستها.

- هوية ونوعيه وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعمليه الحجز والجرد.

- اسم ولقب وإمضاء مرتكب المخالفة.

1-المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 10 06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر.

يتم تقدير المواد المحجوزة التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقية على أساس السعر البيع المطبق من طرف مرتكب مخالفه حسب أخر الفواتير المحررة و المتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة أو اللجوء إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب مخالفه[1].

يكون الحجز المنصوص عليه في القانون رقم 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إما حجزا عينيا أو اعتباريا[2].

فالحجز العيني هو كل حجز للسلع ، أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.[3]

إذا كان الحجز عينيا يكلف العون الاقتصادي مرتكب مخالفه بحراسة المواد المحجوزة والمشمعة بالشمع الأحمر من قبل الأعوان المؤهلين عندما يمتلك محلات للتخزين في حاله عدم امتلاكه لهذ ه المحلات للتخزين، و في حاله عدم امتلاكه لهذه المحلات للتخزين فانه تتولى إدارة أملاك الدولة بحراسة الحجز و تخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تختاره لهذا الغرض[4]، وان مسؤولية المواد المحجوزة تكون على عاتق حارس الحجز, أما تكاليف الحجز فتكون على عاتق العون الاقتصادي مرتكب المخالفة[5]تبقى حراسة الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة.[6]

إذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف أو لمقتضيات حاله السوق أو لظروف خاصة بحيث هذه الحالات يتخذ الوالي المختص إقليميا و بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة قرارا بالبيع الفوري من

—

1- علاوي زهره المرجع السابق صفحه 103

2- المادة 1/4 من القانون 04 02 المذكور سابقا.

3- المادة 2/40 من القانون رقم 04 02 المذكور سابقا.

4- المادة1/41و 2 من القانون 04 02 المذكور سابقا.

5- المادة 41 /3 من القانون 04 02 المذكور سابقا.

6- المادة3/41 من القانون 04 02 المذكور سابقا.

طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو قرار بتحويلها مجانا إلى الهيئات و المؤسسات ذات الطابع اجتماعي و الإنساني أو قرار بإتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة و تحت مراقبتها ، يتخذ الوالي القرارات من دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة .[1]

أما إذا كان الحجز اعتباريا فإنه تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق و تباع بهذه القيمة و الناتج المحصل عليه من هذا البيع يدفع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة .[2]

إذا صدر قرار العدالة برفع اليد على الحجز ، فإنه تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها و تتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز و في حالة ما إذا كانت هذه السلع المحجوزة قد بيعت فإنه يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه .[3]

ثالثا: تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية

سبق و أن توصلنا إلى أن هناك توسيع في سلطات الأعوان المكلفين بالتحقيقات عن طريق منحهم وسائل قانونية موسعة ، و لكن هذا التوسيع يجعلنا نتساءل عن مصير بعض الحقوق المعترف بها قانونا كالحق في السرية و هي مضاد الشفافية باللفظ و المعنى المتمثلة في الالتزام بعدم إفشاء معلومات من طرف أشخاص بحكم مهنتهم .إما : لأن ذلك يعد مخالفة يعاقب عليها القانون .

أو : لأن ذلك يمس بمصالحم الخاصة .

كل فرضية تبرر نوع من السرية على التوالي إما مهنية أو مرتبطة بالأعمال ، فما هي أثار اصطدام الأعمال الهادفة لحماية الشفافية بالحق القانوني في حماية السرية ؟

1-المادة 1/43 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا .
2-المادة 2 فقرة 1 و 2 و الأخيرة من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا .
3-المادة 45 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا .

1-مفهوم السرية: السرية نوعان

أ-السر المهني:هو التزام يقع على مجموعة من الأشخاص بعد إفشاء المعلومات و الوثائق التي سلمت لهم

تنظيم مهنة ملزمين بعدم التصريح بمعلومات في حوزتهم حصلوا عليها أثناء مهامهم أو بمناسبتها حيث تخضعهم إلى جزاءات مقررة في نصوص و يعاقب عليها قانون العقوبات أيضا [1].

ب-سرية الأعمال: سرية الأعمال هي من بين الحقوق التي يحميها الدستور و هي تدخل ضمن الحقوق الخاصة للمواطن و هذا ما تنص المادة 39 من الدستور [2]. "سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

و سرية الأعمال نشمل كل المتعلقة بالممارسات التجارية من رقم الأعمال إلى الأسعار إلى أسواق التوزيع

2- موقف المشرع من تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية:

إن المشرع فضل حماية الشفافية على حماية السربة أثناء البحث و المعاينة لأنه من المنطق حماية المصلحة العامة أي حماية السوق مقدم حماية المصالح الخاصة بالعون الاقتصادي ، حيث منح الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالتحقيق كامل السلطات في تفحص كل المستندات دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني [3] ، فالمحامي ، الطبيب و غيرهم لحماية الشفافية في السوق ، و هو صريح للمشرع بألوية حماية الشفافية أم م حماية الحق في السر المهني .

في نفس الوقت ألزم هؤلاء العوان المكلفين بالتحقيقات بالسرية المهنية ، فالشرطة القضائية مثلا مقيدة بالسر المهني أثناء القيام بمهامهم بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية .[4]

1-علاوي زهرة ، المرجع السابق ، ص 106.

2-دستور 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 20-11-1996، جريدة رسمية عدد 61 سنة 1996.

3-تنص المادة 50 من القانون 04-02 على أنه "يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجا رية أو المالية أو المحاسبية " و كذا أية وسائل مغناطسية أو معلوماتية ، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني .

4-تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و دو ن إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينية في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبا ت المنصوص عليها فيه ....."

و حماية بحقوق الأعوان الاقتصاديين فإن إفشاء هذه الأسرار يعد مخالفة يعاقب عليها بموجب نصوص القوانين و التنظيمات التابعين له هؤلاء الأعوان الاقتصاديين فان إفشاء هذه الأسرار يعد مخالفة يعاقب عليها بموجب نصوص القوانين و التنظيمات التابعيين له هؤلاء الأعوان المكلفين بالتحقيق في نفس الوقت يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات [1] ، حيث تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أنه يعاقب من ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج "جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك "

إذن يدخل ضمن زمرة هؤلاء المؤتمنين بحكم مهنتهم الأعوان المكلفين بالتحقيقات ، و بهذا يكو ن المشرع قد أحدث نوع من التوازن في الحماية ما بين الشفافية و السرية .

المشرع أعطى سلطات واسعة للأعوان المكلفين بالتحقيقات تصل إلى خرق الحدود التي ترسمها السرية كل ذلك من أجل مراقبة اكبر للسوق ، و من جهة أخرى اشتراط التأهيل القانوني للمكلفين بالتحقيقات عن طريق تحديدهم و كذا تقييدهم بإجراءات يجب إتباعها أثناء إدراء مها مهم و ألزمهم بالتحفظ و السر المهني لأجل حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين ، و هذا ما يحث توازن بين السوق و حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين .

الفرع الثاني : تحرير التقرير أو المحضر

ألزم القانون 04-02 بمقتضى المادة 55 الأعوان المكلفين بالتحقيقات القيام بتقرير أو محاضر "تختم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها بالتنظيم"

إذا تبين للأعوان المكلفين بالتحقيق وجود أي مخالفة فإن المعاينة تبت بمحضر كدليل على احترامهم إجراءات البحث و المعاينة التي يجب أن يتضمنها المحضر ، كدليل على احترام الآجال القانونية ، هذه الورقة تثبت شفافية الأعمال الصادرة عن هؤلاء الأعوان ، لهذا فالمشرع حدد شكل مضمون و آجال تحرير المحضر ، فإذا تمت المعاينة و فق الإجراءات المحددة قانونا و تم تحرير المحضر و فق الشروط المطلوبة كان لهذا المحضر حجية قانونية [2].

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموفق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.

2- علاوي زهرة،الرجع السابق، ص 108.

أولا : شكل و مضمون المحضر

المحضر هو وثيقة يحررها ضابط و أعوان الشرطة القضائية أو الموظفين و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون و التنظيم ، يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المنوط بهم، كالتحريات و المعاينات و سماع الأشخاص و تلقي الشكاوي و تفتيش المنازل ، ختم الإحراز و ما إلى ذلك من اختصاصات حولهم إياها القانون و التنظيم.[1]

جاء في المواد 56 و 57 من القانون 04-02 جملة من المعلومات التي يجب أن يتضمنها المحضر يمكن تلخيصها فيما يل :

1- أن تحرر هذه المحاضر من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا بالقيام بذلك أي الأعون المكلف ين بالتحقيقات المذكورين في المادة 49. [2]

2- أن تحرر هذه المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش.

3-أن يتضمن طبيعة المخالفة، تاريخ و مكان و قوعها أين تمت المراقبة و غن يتم تصنيف مخالفة الأحكام التشريعية أو وثائق فيجب أن يرفق بمحضر الجرد .

4-أن يتم إمضاء المحضر من طرف:

-الموظفين القائمين بالتحقيق مع توضيح هويتهم و صفتهم.

-إمضاء مرتكب الجريمة مع توضيح هويته، نشاطه و عنوانه ، أما في حالة غيابه أو رفض التوقيع ب ذكر ذلك في المحضر .

5-تسليم نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة.

يرفق بالمحضر وثائق أخرى تثبت المخالفة كمحضر أخد العينة الذي يبين احترام هؤلاء الأعوان إجر اءات اخذ العينات لتحليلها و أيضا يرفق وثيقة التحليل الصادر عن المخبر ، أما تم الحجز فيرفق ا لمحضر بوثيقة أو محضر الحجز .

1-غاي احمد ، المرجع السابق، ص188.

2-الأعوان المكلفين بالتحقيق هم : -ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية. -الم ستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة. -الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة ا لجبائية. -أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

لكل هل أن تخلف شروط يستوجب إعادته بكامله ؟

يرى الفقه أن عدم احترام قواعد تحرير المحضر لا يؤدي إلى إبطال لكل الإجراءات و إنما إلى إبطال المحضر فقط .

فما هو رأي المشرع الجزائري ؟ بالتمعن في نص المادة 57 فقرة 2 من القانون 04-02 حيث تنص على أنه : "تكون المحاضر تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين المؤهلين الذي ن عاينو المخالفة"

هذه المادة تجعل من إمضاء الأعوان شرطا لصحة المحضر و تخلفه يؤدي إلى إبطاله ، فالمشرع صرح أن محل الإبطال هو المحضر و ليس الإجراء .

إن المشرع حدد أجال تحرير المحضر من أجل ضمان سرعة الإجراءات و ذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون 04-02 ب 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق .

ثانيا:حجية المحضر

إن حجية المحضر التي يحررها الأعوان المكلفين بالتحقيقات تثبت مدى صحة ادعاءاتهم في مخالفة أحكام القانون 04-02 ، منها مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار و شروط البيع و مميزات المنتوج و كذلك مخالفة قواعد الفوترة ، و كذا تحافظ على حقوق الأعوان الاقتصاديين بحيث تثبت مدى احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات الإجراءات المنصوص عليها قانونا .[1]

1- **المحضر و سيلة لإثبات المخالفة:**

حسب المادة 55 الفقرة 2 هو وسيلة إثبات: "تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر "

إن المشرع أعطى للمحاضر حجية قانونية و لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير .

إن القانون 04-02 لم ينظم إجراءات الطعن و إنما أحل إلى المواد 214 إلى 219 من قانون ا لإجراءات الجزائية .

1-علاوي زهرة، المرجع السابق ص 110.

2-المحضر وسيلة إثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية:

يتضمن المحضر جملة من المعلومات التي تم التطرق لها أعره ، هده المعلومات التي تسجل دليل على أن الأعوان المكلفين بالتحقيقات قد قاموا بأعمالهم و فق الإجراءات القانونية و مخالفتها يعتبر حجة لصالح العون الاقتصادي مما يعطيه ثغرة للمطالبة بتوقيف المتابعة ، فالمحضر إذا وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين بقدر ما هي وسيلة لإثبات المخالفة .

إذن ما يمكن استخلاصه أن تحرير المحضر هو وسيلة لضمان الشفافية بالإضافة إلى كونها وسيلة لإثبات المخالفة ، و هو ما جعل المشرع بحيطة من الشروط في الشكل ، المضمون،و الآجال ، و متى كان المحضر صحيحا أصبحت له حجية قانونية لا يمكن دحضها إلا عن طريق طعن بالتزوير وفق الإجراءات االمقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

فهي وثيقة تثبت احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أثناء قيامهم بمهامهم ، و ذلك لأجل ضمان حقوق العون الاقتصادي .
من خلال هذا المطلب تبين مدى حرص المشرع على ضمان الشفافية أثناء القيام بالتحقيقات عن طريق أشخاص حددهم في المادة 49 من القانون 04-02 حيث حدد اختصاصاتهم و إجراءا ت القيام بهذه المهنة عبر كل مراحل التحقيق على مستوى البحث و المعاينة أو مستوى تحرير المحضر أو التقرير كل من أجل ضمان احترام حقوق العون الاقتصادي.

و من جهة أخرى أعطاهم سلطات فلا يمكن صدهم بالحق في السرية سواء المهنية أو سرية الأعمال ، و في المقابل ألزمهم المشرع سلطات فلا يمكن صدهم بالحق في سرية سواء المهنية أو سرية العمال ، و في المقابل ألزمهم المشرع بعدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها أثناء أداء المهنة -التحقيق- و هي سرية مهنية.[1]

1-المادة 58 من القانون رقم 04-02 المذكورة سابقا .

وهما الزاويتان اللتان تبينان مدى حرص المشرع على ضمان احترام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في السوق و لكن في إطار يتسم بالتوازن في حقوقهم و العدالة في المعاملة و بالتالي تجسيد لمبدأ الشفافية .

إن المحاضر المحررة تطبيقا للقانون رقم 04-02 ترسل مباشرة للمدير الولائي المنصوص عليها في القانون، و إن أدلة الإثبات منعدمة أو غير كافية ، يمكنه حفظ المحضر ، و إذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة ، فإن المادة 60 فقرة 02 من القانون 04-02 بينت أن المدير الولائي يمكنه أن يقبل بمصالحه الأعوان الاقتصادية المخالفين ، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين .

و في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة ، في حدود غرامة تفوق مليون دينار و تقل عن ثلاثة ملايين دينار ، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه، إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين ، و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة [1].

المطلب الثاني:متابعة المخالفات

خصص المشرع الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سابقا للأحكام الخاصة بمتابعة المخالفة ، و لقد نص على نوعين من المتابعة، المتابعة الإدارية التي سنتناوله في الفرع الأول و المتابعة القضائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: المتابعة الإدارية

المتابعة الإدارية هي المتابعة السابقة على المتابعة القضائية ، بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات و تقوم بأعمال ، تتلخص هذه الأعمال في :_ الغلق الاداري _ المصالحة .

اولا: الغلق الاداري للمحلات التجارية يعتبر قانون العقوبات إغلاق المؤسسة كتدبير من تدابير الامن العينية ، ويجيز الامر بإغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون[1]

1-كتو محمد الشريف،قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02،منشورات البغدادي،ص128.

نلاحظ أن قانون العقوبات استعمل مصطلح مؤسسة و التي هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة ، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات لكن القانون رقم 04-02 و كذلك القانون 10-06 المعدل و المتمم له ذكر فقط إمكانية غلق المحلات التجارية و التي تعتبر صنف من أصناف المؤسسة ، و لذا تعاب على المشرع عنا عدم تماشيه مع السياسة التشريعية .[1]

نظمت المواد 46[2] و 47 [3]من القانون 04-02 المذكور سابقا المعدلتين بموجب القانون 10-06 الغلق الإداري للمحلات التجارية ، حيث منحت هذه المواد للوالي المختص إقليميا ، بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاه ستون يوما .

و يمكن تحديد حالات الغلق الإداري في :

- من بين الحالات التي تطبق فيها عقوبة غلق المحلات التجارية في حالة مخالفة أحكام المواد المنصوص عليها في المادة 46 فقرة 01 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 10-06، و هذه الحالات تتعلق بعدم الإعلام بالأسعار و كذا عدم الإعلام بشروط البيع، و عدم الفوترة أو تحرير فاتورة وهمية أو مزيفة .

1-بلقاسم فتيحة ، شفافية الممارسات التجارية و حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007 ص 191.

2-تنص المادة 46 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 10من القانون 10-06 تنص على أنه :"يمكن الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار ، إجراءات غلق إدرية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60يوم ، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المود من 4 إلى 20و 22و 22 مكرر و من 23 إلى 28 و 53 من هدا القانون "يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء. و في حالة إلغاء قرار، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر للمطالبة بتعويض الضرر الذي ألحقه أمام الجهة القضائية المختصة "

3-تنص المادة 47 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 11من القانون 10-06 تنص على أنه :"تتخذ إجراءات الغلق الإداري ، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه وفق الشروط نفسها في حالة العود ، لكل لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.في حالة العود تضاعف العقوبة و يمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 أعلاه مؤقتة و هذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات .

و تضاف لهده العقوبات ، زيادة على ذلك عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات"

- تطبق عقوبة غلق المحلات التجارية أيضا في حالة العود لكل مخالفة لأحكام القانون رقم 1 0-06 المعدل و المتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجار ية، و يعتبر السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس نشاطه .
- غن عقوبة غلق المحلات التجارية أيضا في حالة العود لكل مخالفة لأحكام القانون رقم 10 -06 المعدل و المتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و يعتبر العون الاقتصادي في حالة عود طبقا لهذا القانون ، كلما قام بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس نشاطه .
- إن عقوبة غلق المحلات التجارية هي عقوبة جوازية بما أن المشرع استعمل عبارة "يمكن" في المادة 46 فقرة 1 المعدلة بالمادة 10من القانون 10-06. [1]

ثانيا:المصالحة

تعتبر المصالحة إجراء تقوم به الإدارة و الذي من خلاله تقترح على المخالف بعدم إجراء المتابعة الجزائية مقابل اعترافه بالمخالفة و دفع مبلغ من النقود الذي تحدد الإدارة نفسها قيمته.

و لقد اعتبر بعض الفقه الصلح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنها ئها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات ، و ذهب البعض إلى تعريفها بأنه يخلص المتهم الجنائية إذا دفع مبلغا مدة معينة .

و عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بقولها :"بمثابة نزول الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح و يحدث أثره بقوة القانون ."

و قد استخدم غالبية الفقه المصري هذا التعريف للصلح و قد أخد بعض الفقه على تعريف محكمة النقض المصرية بأن المحكمة بدات بعبارة نزول ، و على ما يبدوا أن المحكمة قد تأترت بنص المادة 549 من القانون المذني المصري و التي جاء بها :"و ذلك بان ينزل كل منها على وجه التقابل عن جزء عن إدعائه" بينما الدعوى الجنائية و فق الأصل ليست محلا للتناول .

1-المادة 47 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 11 منم القانون 10-06، المذكور سابقا

و قد عرفت فرنسا نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية ، و عرفه الفقه الفرنسي بأنه عقد بين الإدارة المعنية و المخالف، فهنا يرى البعض أن الأمر لا يخلو من وجود غلط بين النزاع المدني و الخصومة الجنائية، عند اعتبار الصلح عقد مزني و المبلغ الذي يدفعه المتهم بأنه تعويض .

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية و المصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني .[1]

و قد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالآتي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

تطبيق إجراء المصالحة محدود في إدارات معينة و مقيد بنصوص صريحة، و يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ذلك طبقا للمادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة الذي يحدد بالنظر يجيزها صراحة"[2]

و حسب المادة 60من القانون 04-02 فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالتجارة لهم الاختصاص في إجراء المصالحة الذي يحدد بالنظر إلى مبلغ الغرامة

فالمدير الولائي المكلف بالتجارة يكون مختص بالمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج)

و الوزير المكلف بالتجارة يكون له الاختصاص إذا كانت المخالفة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري و تقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري [3].

أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار ، فقد سكت المشرع عمن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة مما يعد فراغا قانونيا يجب سده .

—

1-الشوابكة سالم محمد، عقد الصلح و تطبيقاته في التشريعات الجمركية ، مجلة الحقوق ، عدد أول ، 2007ص 302.
2-بلقاسم فتيحة، المرجع السابق،ص 194.
3-المادة 60الفقرة 02 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

إن إجراء المصالحة ليس إجباري إذ يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة أن يقبلوا من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه أو لا يقبلوا ذلك .

لكن يلزمهم القانون بعدم إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف ، عندما تكون المخالفة المسجلة في محاضر الموظفين المؤهلين في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دج ، و كذلك في حالة العود أي عندما يقوم العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط .[1]

يتم تحديد قيمة غرامة المصالحة من قبل المدير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة بناءا على المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين ، بحيث يخول القانون لهؤلاء الموظفون اقتراح العقوبات اقتراح العقوبات لما تكون عناك إمكانية إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف.

إذ تنص المادة 56 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه : "تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 49 أعلاه ، دون شطب أو إضافة او قيد الهوامش ، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة."[2]

إذ أنه المحاضر و تقارير التحقيق التي يعيدها الموظفون المؤهلون حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير و أنه على مرتكب المخالفة توقيع المحضر في حالة ما إذا حرر بحضوره ، أما عند غيابه أو حضوره مع رفضه التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة فإنه على الموظفين المؤهلون قيد ذلك في المحضر .

و في حالة قبول المدير الولائي المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالتجارة، إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف و حددت له غرامة لذلك ، فإن القانون يعطي الحق لهذا العون الاقتصادي معارضة غرامة المصالحة أمام كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة ، و في كل الحالات تنهي المصالحة المتابعة القضائية.[3]

1-كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص131.

2-بوسقيعة أحمد، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص،دار هومة،2005،ص111.

3- بلقاسم فتيحة،المرجع السابق،ص 196.

يمكن للمدير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة قبول معارضة العون الاقتصادي المخالف ، بتعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين تحصلوا المحضر، في حدود العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

في حالة موافقة العون الاقتصادي المخالف على غرامة المصالحة فإنه يستفيد من تخفيض 20بالمائة من مبلغ الغرامة المحتسبة [2] و على العون الاقتصادي دفع الغرامة في أجل خمسة و أربعين يوما ابتدءا من تاريخ الموافقة على المصالحة ، أما في حالة عدم دفعها خلال هذا الأجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة أو في حالة عدم الموافقة على المصالحة يرسل إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية.[3]

الفرع الثاني: المتابعة القضائية

قبل الخوض في المسائل الحساسة التي يثيرها هذا الفرع وجب معرفة كيف يصل الملف بين يدي القضاء ؟ والإجابة على هذا التساؤل تكون بأخد السبل التالية :

1-إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية و بالتالي تحريك الدعوى العمومية.

2-الطعن ضد قرارات الغلق الإداري الصادر عن الوالي المختص إقليميا.[4]

3-رفع دعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية و كل شخص من الأعمال المخالفة للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية .[5]

كل وسيلة من هذه الوسائل تعطي الاختصاص لفرع معين من أنواع الاختصاص القضائي مما يبين استعمال المشرع للقضاء كوسيلة لضمان الحماية العادلة لقواعد الممارسات التجارية .

1-بلقاسم فتيحة، المرجع ذاته.

2-المادة 61الفقرة 04 من القانون 04-02 السابق الذكر .

3-المادة 61الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 السالف الذكر.

4- المادة 64 الفقرة 02 من القانون 04-02،المعدلة بموجب القانون 10-06 السابق الذكر.

5-المادة 65 من القانون 04-02، السابق الذكر .

أولا: ضمان الهيئة القضائية الحماية الشاملة و العادلة لقواعد السوق

إن المشرع وضع قواعد قانونية لحماية كل أطراف السوق عن طريق اللجوء للقضاء و ذلك لإحداث توازن و عدالة شاملة فيصبح بذلك للقضاء وجهين لعملة واحدة ، الأول ضمان لاحترام حقوق الأعوان الاقتصاديين و كلاهما لترقية و فرض احترام القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية .

1-ضمان احترام قواعد السوق:

من الواضح في القانون 04-02 السالف الذكر كيف منح المشرع قدرا كبيرا من المواد تحيل المخالفات للقاضي الجزائي لردع أي محاولة المساس بقواعد الممارسات التجارية و منها المساس بقواعد الإعلام بالأسعار و شروط البيع و كذا المساس بقواعد الفوترة .

بالإضافة إلى تمكين أشخاص حددتهم المادة 65 من هذا القانون برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم كم جراء مخالفة أحكامه[1] ، و يتم ذلك عن طريق اللجوء للقضاء الجزائي و المدني.

أ- القضاء الجزائي:

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات و التجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي ، إلا لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية و فعالة و من ثم فرض التوازن ، لذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دورا الإدارة و هذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية و المتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات و الجرائم الاقتصادية ، و في هذا الإطار تنص المادة 60من قانون 04-02 على: "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية "

1-تنص المادة 65 من القانون 04-02 على أنه :"دون المساس بأحكام المادة 02 من القانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة ، ا لقيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون."

و يصل الملف عن طريق تحريك الدعوى العمومية و من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات . لم يورد المشرع الجزائري إجراءات جديدة تنفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وفق قانون الإجراءات الجزائية تتمثل هذه المخالفات في القيام بالأعمال المنافية للشفافية الممارسات التجارية.

و ممارسة الأسعار غير الشرعية و الأعمال التجارية التدليسية و غير النزيهة ، و من بين المخالفات عدم الإعلام بالأسعار و شروط البيع و كذا عدم احترام قواعد الفوترة.

و يتضح الدور البالغ للنيابة العامة في احترام قواعد الإعلام بالأسعار و شروط البيع و قواعد الفوترة، لكون هذه الأخيرة عبارة عن هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ، ويعد أعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون .[1]

لما كانت رابطة بين المجتمع و قانونه فإنه من المسلم أن تواكب قواعد القانون تطورات المجتمع و نموه و ان تكون متقفة مع يسوده من أعراف و تقاليد حتى، يجد القانون طريقة إلى التطبيق السليم و حتى يجد احتراما من أفراد المجتمع ، لذلك أن القانون وجد من أجل خدمة المجتمع و ليس العكس .

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي ، خاصة في إطار الدعوى العمومية، ويزدا د دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يجعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة هذه التحديات التي تواجه المجتمع.[2]

من خصائصها أنها تخضع للتدرج الإداري و لعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز كامل ، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم بالإضافة إلى أن النسابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم به تطبيقا للقانون.

1-بولحية على بن بوخميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى،الجزائر، 2000ص64،65

2-الخليلي إبراهيم ، النظرية العامة للقانون ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،1983 ص 12.

تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى و لا يتعارض مع درها التقليدي المعروف ، ونجد على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يمثل في و كيل الجمهورية ، و الذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى العمومية و السير فيها و كذا سلطة التصرف في المحاضر و الشكاوى و البلاغات المرفقة من طرف المواطنين ، فيأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث و التحري ، أما كنا بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراءات تحقيق ابتدائي أو مخالفة ففي هده الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة .

و في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبتت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 و منها مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و شروط البيع و مخالفة أحكام الفوترة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا .

و يرسل المدير الولائي بالتجارة المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية إقليميا عندما :

- المخالفة المسجلة يعاقب عليها بغرامة تفوق 03 ملايين دج. [1]
- عندما يكون العون الاقتصادي المخالف في حالة عود .[2]

لكن هناك حالات لا يتم إرسال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية ، إذ أنه يمكن من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في الحالات التي يسمح فيها القانون بإجراء مصالحة و التي تم ذكرها سابقا.

و أنهم بعد دراسة المحاضر ، لا يقبلوا إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف ، في حالة عدم قبول كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالتجارة إجراء المصالحة فإنه سوف تتم المتابعة القضائية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين بعد إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية .

1-المادة الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 المذكور سابقا

2-المادة 62من القانون 04-02 على أنه :"في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 02 من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ، و يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص مرتكب إقليميا قصد المتابعة القضائية "

كما أنه لا يتم أيضا إرسال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية ، ذلك في حالة ما إذا قبل كل من المدسر الولائي المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف ، و لكن لم يقم هذا الأخير بدفع غرامة المصالحة في اجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة فبعد انتهاء هذ ه المدة المحددة للعون الاقتصادي لدفع غرامة المصالحة و لم يقم بدفع هنا يكون على المدير الولائي المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالتجارة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية و لم يقم هنا بالدفع يكون على المدير المكلف بالتجارة

و الوزير المكلف بالتجارة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بقصد متابعة العون الاقتصادي المخالف قضائيا .

ولأداء الجهاز القضائي لمهمة ضمان احترام قواعد السوق وضع المشرع مجموعة من العقوبات المتفاوتة حسب درجة خطورة الفعل على الاقتصاد الوطني و التي قد تصل لعقوبات جزائية وفق قانون العقوبات إذا تكيفت المخالفة على أنها جريمة طبقا لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى الجزاءات المقررة في التشريع الجبائي و كل هذا سنتطرق إليه في المبحث من هذا الفصل .[1]

ب–القضاء المدني:

ضمان الهيئة القضائية لحماية شاملة و عادلة لقواعد السوق لا يقتصر على تمكين القاضي الجزائي من تسليط عقوبات رادعة ، وإنما يمتد لتمكين كل ذي مصلحة تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بمصلحته من جراء هذه الأعمال .

فعندما تقع الجريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القاضي الجزائي و هو الاستثناء و أمام القاضي المدني و هو الأصل .

1-بلقاسم فتيحة ، المرجع السابق ، ص 197،198

و قد حددت المادة 65 من القانون 04-02 ، الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى مدنية أمام القضاء أو بالتأسيس كطرف مدني و هم : جمعيات حماية المستهلك ، و الجمعيات المهنية ، و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة .

كل هؤلاء لهم الحق في رفع دعوى مدنية أو التأسيس كطرف مدني بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من مخالفة العون الاقتصادي لأحكام هذا القانون .[1]

لكن ما الدور الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك أمام الهيئات القضائية ؟

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة ، فإنه في أغلب

الأحيان لا تعني لاغرض الذي أنشأت من اجله ، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده ، فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك و هذا بوضع تكتلات للمستهلكين و مع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك .

تعتبر الجمعية عبارة عن اتفاق بجمع في إطاره أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدي ، و الغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية مختلف الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي و غيرها.

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث إنشائها و تنظيمها و سيرها فقد نظمه المشرع بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير2010[2]

يمكن لهذه الجمعيات مزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني المحلي في إطار الدفاع عن جماعة المستهلكين و توعيتهم .

---

1 -علاوي زهرة،المرجع السابق، ص130،129

2-القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2010، المتعلق بالجمعيات ،جريدة رسمية عدد 02

و من جهة أخرى فقد سمح لها القانون بالدفاع عن الحقوق و المصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض و ذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/03 المتعلق بالجمعيات، لهيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية بمصلحة جماعية معينة ،و لهذا حسب المادة 16 فقرة 02 منه التي تنص على أن الجمعية لها الحق في أن تمثل أما القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني، بسبب لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية .[1]

بالإضافة إلى جمعية حماية المستهلك فيمكن لكل شخص ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة بحيث يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بها و ذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة و المصالحة في ذلك ، حيث تنص المادة 13 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "لا يجوز لأي شخص يتقاضى ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" يكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة .

يشترط لقبول الدعوى المصلحة و الصفة ، و هما شرطان لقبول الدعوى يترتب عن عدم توفرهما، عدم قبول الدعوى، الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

و لما كان العون الاقتصادي و المستهلك فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق لهما اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحهما المالية و الاقتصادية فضلا عما أصابهما من ضرر ناتج عن مخالفة قواعد الالتزام بالإعلام بالأسعار ، و شروط البيع ، و عن مخالفة قواعد الفوترة.

2-ضمان احترام حقوق الأعوان الاقتصاديين :

التوازن و شمولية الحماية لا تتم إلا بمنح العون الاقتصادي وسيلة الطعن ضده ، فقد يصدر الوالي قرار يقضي بالغلق للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60يوم عند عدم الإعلام بالأسعار و شروط البيع و عدم الفوترة .[2]

1-الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة و ا لنشر و التوزيع، الجزائر،2005،ص226.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 ، 20 08

فإن القانون يعطي للعون الاقتصادي الحق في الطعون ضد هذا القرار بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية و هي عبارة عن دعوى تجاوز السلطة يرفعها صاحب مصلحة إلى القضاء الإداري بقصد إلغاء و إبطال قرار إداري غير مشروع، نصت عليها المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] و كذا المادة 09 من القانون العضوي 98-01 فهي دعوى موضوعية من النظام العام، دور القاضي مقيدا بهذا الطلب إما الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري .

و كدا يمكن للمدعى المطالبة بالتعويض عند إلغاء هذا القرار عن الأضرار التي تكون قد لحقت به من جراء تنفيذه و يكون ذلك بدعويين دعوى الإلغاء و دعوى التعويض القضاء الكامل التي نصت عليها المادة 801 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فهذه الأخيرة تشمل مجموعة من الدعاوى ، و تشمل الأعمال القانونية و الأعمال العادية للإدارة ، و تشمل الكثير من الآثار القانونية (الإلغاء ، النعويض ، التعديل ، تصحيح الأوضاع ....الخ) فكل دعاوى القضاء الكامل مهما كان نوعها تختص فيها المحاكم حسب المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

فالقاضي يقوم بتقدير الأضرار المادية و المعنوية الناجمة عن ذلك ثم التقرير بإصلاحها و جبرها و هذا إما بإعادة الحالة التي كانت عليها أو دفع مبلغ مستحق ، و من أهم و أشهر دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو المسؤولية ، و دعاوى العقود الإدارية) [2]

ثانيا:ضمان شفافية إجراءات التقاضي

تظهر الشفافية في الأعمال الصادرة عن الهيئة القضائية منة خلال بروز مظاهرها أثناء إجراءات التقاضي و المجسدة في العلنية و النشر .

1-القانون العضوي رقم 98-01ن المؤرخ في 30ماي1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

2-علاوي زهرة ، المرجع السابق، ص 135 .

1-العلنية مظهر الشفافية

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الجلسات يجب أن تكون علنية و على أن يتم تبليغ كل طرف بالمستندات و الوثائق المقدمة لخصمه ، فيتم سماع هؤلاء حضوريا قبل إصدار الحكم في جلسة علنية بالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع للقاضي سلطة المطالبة بتقديم أية وثيقة الخصوم هذا ما نتص عليه المادة 27 الفقرة 02 "كما يجوز له أن يأمر شفهيا، باختصار أية وثيقة لنفس الغرض"

عبارة أية وثيقة في هذه المادة جاءت عامة ، و من بين الوثائق الفاتورة فهي تستعمل كأداة إثبات حجية أعطاها إياها المشرع بموجب المادة 30من القانون التجاري. [1]

هدا الاهتمام بالعلنية يبين حرص المشرع على حماية المدعى عليه بما أنها تضمن شفافية الإجراءات .فالعلنية إثبات على إعطاء المدعى عليه كل المعلومات الخاصة بطبيعة القضية ، أسبابها و نوعية الاتهام باللغة التي فهمها و ذلك في إطار المبادئ المكرسة قانونا و المتمثلة في :

- المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته .
- حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه .
- الحق في اختيار المحامي .
- الحق في حضور المترجم.
- الحق في تقديم الشهود.

كل هذه الحقوق تثبت بالعلنية و هي مضمونة في القانون الداخلي ، و كذا على المستوى الدولي من خلال المادة 06 من القانون الأوربي لحقوق الإنسان .[2]

1- تنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:"الجلسات علنية ، ما لم تمس العلانية بالنظام العام و الآداب العامة أو حرمة الأسرة"

2-لطاش نجية، مبدأ الشفافية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 200 4ص 113.

2-النشر مظهر الشفافية

نصت المادة 48 من القانون 04-02 على أنه "يمكن للوالي المختص إقليميا ، و كذا القاضي أ ن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا ، بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها."

هذه المادة تثير التساؤل التالي:

هل النشر مظهر الشفافية أو هو عقوبة تكميلية ؟

- من جهة : إدراج هذه المادة في الفصل الثاني المعنون "عقوبات أخرى" و جعلها آخر المواد بعد سرد العقوبات تطرق المشرع في الأخير ، إلى النشر في المادة 48 التي بينت أن النشر يتم على وسيلتين :

- النشر في الصحف الوطنية .
- الإلصاق بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددونها .
- هذا النشر يمس بالسمعة التجارية للعون الاقتصادي و يهز من مركزه في السوق ، لذلك لا يجوز الحكم به إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة ، مما يجعل النشر وسيلة ردعية فعالة لضمان احترام القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية .[1]

- من جهة أخرى : يعتبر النشر في نفس الوقت وسيلة لإعلام الغير المتعاملين مع مرتكب المخالفة ، فإعلامهم بالمخالفات التي ارتكبها يمكنهم من أخذ احتياطاتهم ، و من ثم هي معيار لتقدير درجة الثقة و الائتمان لدى العون المتعامل معه هذان العنصران اللذان يعتبرا ن الركيزة الأساسية لكل المعاملات التجارية.

1-لطاش نجية، المرجع نفسه .

- أيضا إعلام الأعوان الاقتصاديين عامة ، لتحسيسهم بمدى خطورة مخالفة الأحكام و القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و ردعهم عن أي محاولة تكون نتيجتها الحتمية التشهير بسمعتهم التجارية و اهتزاز مركزهم في السوق .
- أما فيما يخص نفقة النشر و مدته ، و يقضي قانون العقوبات بأنه لا يمكن أن تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض و لا أن تتجاوز مدة شهرا واحدا.
- و في كلا الحالتين النشر يؤدي الوظيفة الفعالية في ضمان جو المنافسة في السوق عن طريق ضمان الشفافية و النزاهة فيه .[1]

يتبين مما سبق الدور الذي يلعبه القاضي في الميدان الاقتصادي ، فهو يعمل على حماية الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم عن طريق فرض ضمان احترام قواعد شفافية الممارسات التجارية من طرفهم جميعا .

كما يهدف إلى حماية حقوق المستهلك بتمكين ضحية أي عمل منافي للممارسات التجارية باللجوء إلى القضاء و يتم أداء هذه الأدوار عن طريق استعمال الوسائل الفعالة الممنوحة له و المتمثلة له في العقوبات المقررة بموجب النصوص القانونية التي سنتناولها في المبحث الثاني .

بعد دراستنا لهذا المبحث نستنتج أن المشرع وفر كل الوسائل لضمان احترام الممارسات التجارية و ذلك بتمكين أشخاص مؤهلين بمراقبة المخالفات المتعلقة بها و منحهم صلاحيات للبحث و التحري ، و تحويل الملف إلى القضاء الذي يطبق الجزاءات المنصوص عليها قانونا .

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية و الإدارية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية

تتميز الجرائم الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية بازدواجية الجزاء، فهناك عقوبات جزائية نتطرق إليها في المطلب الأول و أخرى إدارية سنتطرق لها في المطلب الثاني.

1-لطاش نجية ، المرجع السابق ص 114 .

المطلب الأول : العقوبات الجزائية

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية و التكميلية على النحو التالي

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نلاحظ أن العقوبات الأصلية المقررة هي عقوبة الغرامة و التي تصل حتى الحبس على النحو الآتي:[1]

أولا: الغرامة

تطرق المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات و تطبيق العقوبات ، و ذلك في

المواد 31 إلى 38 من القانون 04-02 حيث رتب على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون توقيع غرامة على مرتكبها .

لم يتناول المشرع لا في إطار قانون الممارسات التجارية ، و لا في قانون العقوبات تعريف الغرامة ، و لذلك يمكننا الرجوع في ذلك إلى بعض القوانين المقارنة ، و منها القانون المصري، حيث عرفها في المادة 22 من قانون العقوبات بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة ا لحكومة المبلغ المقدر في الحكم الجنائي" ، و هي بذلك عقوبة مالية تتوافر فيها مقومات و خصائص العقوبة الجنائية، باعتبارها أنها عقوبة جزائية ، فإن تقديرها يراعي فيه جسامة الفعل المرتكب و درجة الإثم و المسؤولية ، حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر و الردع .

و تعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية ، و هي نفس التكييف الذي منح لها في المادة الخامسة من قانون العقوبات ، أما عن تكييف المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 فبإطلاع على الحد الأدنى للغرامات الموقعة ، نلاحظ أن أقل حد أدنى يوقع في حالة ارتكاب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات ، و المقدرة ب 5000 دج ، و بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات ، نجد بأن هذا التكيف من خلاله هده الممارسات بأنها جنحة ، لكون أنها نصت بأنه إذا كانت العقوبة الأصلية غرامة تتجاوز

2000 دج فتكون عقوبة في الجنح ، أما ما قل عن ذلك فيعتبر مخالفة ، و عليه يمكن القول بأن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية هي جنح . [1]

و لقد ميز المشرع بين المخالفات ، و ذلك إذ جعل لكل منها عقوبة خاصة بها ، حيت شدد في بعضها العقوبة بالمقارنة مع باقي المخالفات وذلك على النحو التالي:

-بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار و التعريفات :

نصت المادة 31 من القانون 04-02 "يعتبر الإعلام بالأسعار و التعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 ، 6 ،7 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 5000 دج إلى 100000دج

بالرجوع إلى المادة 61من الأمر 95-06 الملغى و التي كانت ضمن عقوبة نفس المخالفة، نلاحظ أن المشرع في إطار القانون 04-02 قد خفض العقوبة عما كانت عليه ، حيث كانت تتراوح بين 5000 و500000 دج .

- **بالنسبة لعدم الإعلام بشروط البيع:**

نصت المادة 32 من القانون 04-02 "يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون ، يعاقب عليه من 10000 دج إلى 100000 دج ، و تعتبر هده المادة مستحدثة ، حيث لم ينص عليها الأمر 95-06 الملغى، و إنما كانت العقوبة على هده المخالفة مدمجة مع عقوبة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات ،كما يلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة بالمقارنة مع سابقتها . "

- **بالنسبة لعدم الفوترة**

نصت المادة 33 من القانون 04-02 "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبا ئي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لحكام المواد 10،11،13 من هذا القانون ، و يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته"

1-كيموش نوال، المرجع السابق،ص 77.

كما اعتبر المشرع عدم الفوترة ، تحرير الفاتورة دون ذكر الاسم و العنوان الاجتماعي لبائع أو المشتري ، و كذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية ، الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسم للمنتوجات المبيعة أو الخدنات المقدمة .[1]

ما يلاحظ على الغرامة المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة ، أنها تغيرت كليا حيث كانت تتراوح في إطار الأمر 95-06 الملغى بين 5000 إلى مليون دج ، لتصبح مقدره ب 80بالمائة من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته، و في هذا تخفيض للعقوبة إذا كان المبلغ صغير القيمة ، و تشديد لها كان المبلغ كبير القيمة.

-بالنسبة لمعارضة المراقبة:

نصت المادة 53 من القانون 04-02 على معاقبة معارضة مهام أعوان التحقيق بنصها على "تعتبر مخالفة و توصف كمعاضة للمراقبة كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ، و يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، و بغرامة من مائة ألف دج إلى المذكورين في المادة 49 أعلاه ، و يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، و بغرامة من مائة ألف دج إلى مليون دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "

ما يلاحظ هذا أن المشرع قد كلا قد رفع كلا من الحد الأدنى و الأعلى للغرامة مما كانت عليه في إطار الأمر 95-06 الملغى .

ثانيا: عقوبات خاصة بحالة العود

تضمنت المادة 47 فقرة 02 من القانون 04-02 حالة العود "يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة "

و قد غير المشرع هذا المفهوم بموجب المادة 11 فقرة 2 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 47 من القانون 04-02 حيث نصت "يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي

1-المادة 34 من القانون 04-02 السابق الذكر.

بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء و العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط ."

ما يلاحظ أن المشرع قد من مقدار المدة التي يعتبر فيها المهني في حالة عود ، و إذا توفرت حالة العود فإنه يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية:

1-مضاعفة الغرامة

بعد أن مكن المشرع المهني من تجنب دفع مقدار الغرامة المقدرة في حقه ، و ذلك و فقا للشروط المحددة و التي تعتبر إمكانية لتخفيف العقوبة ، فقد استحدث و سيلة مضادة ، و التي تتصف بطابع ردعي و مشدد للعقوبة حيث جعل هذا المقدار قابلا للمضاعفة في حالة العود ، و يمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في القانون الممارسات التجارية .[1]

2-المنع من ممارسة النشاط و الشطب من السجل التجاري

إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطبق بصفة أساسية ، مكن المشرع القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، و ذلك بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري ، و هذا ما يدل على رغبة المشرع قد تشديد العقوبة على المهنين في حالة العود

و قد تضمن القانون 10-06 تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط و التي لا تزيد عن 10سنوات ، و ذلك بموجب المادة 11 فقرة 3 من القانون 10-06 بينما لم يتم تحديدها من قبل في إطار القانون 04-02.

ثالثا توقيع عقوبة الحبس

تنص الفقرة الرابعة من المادة 47 من القانون 04-02 " فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة "

1-كيموش نوال، المرجع السابق، ص 83

إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية في مادة الجنح ، و ذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية ، كما هو الحال بالنسبة للغرامة ، إنما أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي ، بإمكانه تطبيقها في حالة معرضة المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة أو بإحداهما ، و في حالة العود إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة و شطب السجل التجاري بل و زيادة على ذلك فإن الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر بسنة واحدة ، بعد أن كان يمكن ان يصل إلى 5 سنوات في إطار الأمر 95-06 الملغى .[1]

و بموجب التعديل فإن المشرع قد عاد إلى رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة و المقررة و المقدرة بخمس سنوات و ذلك بموجب الفقرة الأخيرة للمادة 11 من القانون 10-06 و في هذا تدعيمها لشفافية الممارسات التجارية .[2]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات لمخالفات قواعد شفافية الممارسات التجارية يمكن توقيع عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة.

تتضمن هذه المصادرة في القوانين الجنائية إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة ، و تتشكل المصادرة عقوبة جنائية تعد إجراء من إجراءات الأمن .

و تنصب المصادرة على أشياء تجوز حيازتها ، و تكون هذه الأشياء في حوزته المحكوم عليه ، و تعد عقوبة تكميلية و يقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان ، و أحيانا تكون تخيير ية يترك الحكم بها للقاضي.

و قد مكن القانون 04-02 بموجب المادة 44 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر .

1-كيموش نوال، المرجع السابق، ص 84

2-لطاش نجية، المرجع السابق،ص 183.

و قد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك بموجب المادة 9 من القانون 10-06 التي تعدل المادة 44 من القانون 04-02 و إذا كانت هذه المصادرة تتعلق بسلع كذلك موضوع حجز عيني ، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بيعها وفقا للإجراءات المعمول بها ، و المحددة في الإجراءات المدنية النصوص المطبقة عليها .

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية

أجاز المشرع للإدارة ممثلة في الوالي توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين لقواعد شفافية الممارسات التجارية ، و تتمثل هذه الجزاءات في الغلق الإداري و نشر قرار الغلق ..

الفرع الأول: غلق المحلات التجارية

طبقا للمادة 10من قانون 10-06 يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرارات إدارية بغلق المحلات التجارية وفق الشروط التالية:[1]

1- يتخذ القرار بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة .

2- أن يتجاوز قرار الغلق 60 يوما .

3- أن يكون موضوع المخالفة يتمثل في عدم الفوترة .

و إذا كان المخالف في حالة عود فإن المادة 11 من القانون 10-06 أجازت للوالي اتخاذ قرار الغلق مع مراعاة الشرطين الأول و الثاني مهما كان موضوع المخالفة .

و قد منحت المادة 10 من القانون 10-06 ضمانات للمخالف تتمثل في حق الطعن في القرار الصادر عن الوالي أمام الجهات القضائية .

و في حالة إلغاء قرار ، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة .

1-المادة 10 من القانون 10-06 المعدلة و المتممة للمادة 46 من القانون 04-02، السابق الذكر .

الفرع الثاني : نشر قرار الغلق

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكملا للجزء الأصلي ، و نادرا ما ينص عليه في القانون العام ، إلا انه يغلب عليه في قوانين حماية المستهلك لما لها من أثر من فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك ،حيث يصب المحكوم عليه في شرفه و اعتباره لذلك لا يجوز الحكم به إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة .

و النشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشاة أو في الصحف أو الإذاعة المرتبة و المسموعة ، و ذلك لإعلام المستهلكين و المتعاملين بالجرائم المرتكبة بها بما يحقق الهدف من العقوبة و المثمتل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة ، و حرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه ، و لهذا حرصت التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزائر في القوانين حماية المستهلك .[1]

أما القانون 04-02 فقد نص على هذا الجزاء بموجب المادة 48 و التي نستخلص منها أنه يمكن للوالي أن يامر و على نفقة المخالف بنشر قرار الغلق كاملا أو ملخص منه في الصحافة الوطنية لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي في قراره.

و ما يلاحظ أيضا أن المشرع قد خول جهتين بنشر قراراتها و هما الوالي المختص إقليميا و مواجهة الإدارية ، و القاضي و هو السلطة القضائية ، و منحها السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة ، حيث أنه لم يحدد المدة التي يتم خلالها نشر القرار ، و لا المدة التي يتم فيها ذلك حسب ما جاء في المادة في حين نجد أن المادة و المصاريف التي يجب لا تتجاوز المبلغ الذي حدده القاضي في حكمه .

ختاما لدراستنا لهذا الفصل يمكن أن شفافية الممارسات التجارية هي مركز شروط ممارسات المنافسة الصافية الواضحة و المشروعة ، و معناه أن يكون لكل عون اقتصادي في كل وقت مجموعة من المعلومات الأساسية فتكون قراراتهم نتيجة الإطلاع الشامل على كل الأساسيات

1-كيموش نوال، المرجع السابق، ص 90

فتكون قراراتهم نتيجة الإطلاع الشامل على كل السباب و شروط التعاقد، فتقوم التعاملات على أساس التوازن و غياب هذا الشرط يترجم عدم التوازن .

فعدم التوازن بين المنتجين الموردين و التجار من ناحية و المستهلكين من ناحية أخرى نجده يتعمق و يتسع يوما بعد يوم ، مما يدفع بالقانون إلى التدخل بتحقيق إعادة التوازن ، و قد كان قانون الممارسات التجارية مثلا للنصوص التي جاءت لتحقيق هذا الهدف ، و ما لاحظناه بالنسبة للعقوبات التي تضمنها هذا القانون أنها شديدة وقاسية ، إذ نجد أن مبلغ الغرامات المفروضة في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها قد رفع حدها الأقصى ، و أحيانا رفع حديها الأقصى و الأدنى معا ، و معا ما ينطبق أيضا على غرامة المصالحة و هي وسيلة ردعية باعتبارها تثقل كاهل المهني ماديا ، هذا بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية كما رأينا انه كان من الأفضل بقاء هذه العقوبة ، لأن سلب حرية الشخص تعد أداة لتحقق الردع ، لهذا يجب تطبيق هده العقوبة على نطاق واسع و هذا للمحافظة على فعاليتها ، لأن الحماية الجزائية للمستهلك ، و رغم أنها مضمونة من خلال النصوص العامة و الخاصة ، إلا أنها من الناحية الواقعية تضل غبر كافية لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع .

الخـــاتمـــة

إن مبدأ شفافية الممارسات التجارية المنصوص عليه ضمن أحكام الباب الثاني من القانون رقم 04-02 الذي عالجنا فيه إشكالية نطاق مبدأ شفافية الممارسات التجارية ، فاستخلصنا أن الأشخاص المعنيين بتطبيق هذا المبدأ هم الأعوان الاقتصاديين من جهة و المستهلك من جهة أخرى و المستهلك من جهة أخرى ، مضيق و آخر موسع ثم تعرضنا لموقف المشرع الجزائري من مفهوم المستهلك يتبين لنا بأنه أخد بالمفهوم الضيق للمستهلك ، كما تناولنا بدراسة موقف الفقه من مصطلحي "المهني" و "غير المهني " لنخلص أن مفهوم غير المهني مفهوم مرن فتارة اعتبر غير المهني مستهلك و تارة أخرى ليس كذلك علما أن المشرع قد استخدم مصطلح العون الاقتصادي في القانون 04-02 من المهني .

أما فيما يخص النشاطات الخاضعة لتطبيق قواعد هاته الشفافية حصرها المشرع و هي الإنتاج و التوزيع و الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري من قبل العون الاقتصادي .

و بعد دراستنا لمختلف مخالفات شفافية الممارسات التجارية على مستويين سابق لانعقاد العقد و أثناء ، تمثل الشفافية السابقة لانعقاد العقد في إلزامية إشهار الأسعار و كذا إشهار شروط البيع و شروط أداء الخدمة على السواء .

هذه الشفافية المسبقة هدفها الزبون بكل معطيات السوق سواء تعلق الأمر بالسعر ، النوعية أو الكمية المطلوبة فيكون له فيكون له بذلك مطلق الحرية في اختيار الطرف الذي سيتعاقد معه على أساس المعطيات التي يراها تناسبه ،فالمشرع أراد من خلال هده الشفافية حماية الزبون بما أنه في وضيعة ضعيفة بالمقارنة مع البائع من أجل ضمان إتمام كل المعاملات في إطار شفاف و واضح و هو ما يبرر استعمال المشرع الإشهار كوسيلة للشفافية في الممارسات التجارية .

أما الوسيلة الثانية التي اشترطها المشرع للشفافية هي وسيلة تظهر أثناء انعقاد العقد و المتمثلة في الفاتورة فبالإضافة إلى كونها وسيلة إثبات و وسيلة حسابية هي أيضا وسيلة للشفافية مما جعل صفة الإلزامية لصيقة بها بموجب القوانين و التنظيمات المشار إليها أعلاه ، فالمشرع فرض على العون الاقتصادي البائع التزاما بتحرير الفاتورة أو ما يقوم مقامها ، فهي واجبة التسليم في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و جوازية في علاقة العون بالمستهلك لكن إذا طلب هذا الأخير تسليمه الفاتورة أو ما يقوم مقامها

اعتبرت واجبة التسليم للمستهلك لكن إذا طلب هذا الأخير تسليمه الفاتورة أو ما يقوم مقامها اعتبرت واجبة التسليم لمستهلك كل هذا يؤكد أن الفاتورة وسيلة مهمة وفعالة في تجسيد الشفافية أثناء انعقاد العقد .

هده الالتزامات من شانها أن تكرس شفافية الممارسات التجارية و أن المشرع وضع عقوبات جنائية لمخالف هده الالتزامات ، و عليه قد استخلصنا النتائج التالية:

- أنه لا يمكن الحديث عن القواعد الممارسات التجارية إلا في ظل علاقة يكون احد أطرافها عون اقتصادي.
- أن القانون 04-02 يعتبر قفزة نوعية في التشريع الجزائري فمن خلال قواعده يمكن إعادة التوازن لعلاقة المستهلك بالعون الاقتصادي هذا الخير الذي لديه قدرا معتبرا من المعلومات حول موضوع لتعاقد مما يجعله في مركز القوي ، فإلزام المشرع العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و كذا بإخباره بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمحل العقد يتيح للمستهلك الحرية في اقتناء السلع و الخدمات خصوصا أن الأسواق المحلية تشهد رواجا كبيرا للمنتوجات الأجنبية .
- من خلال القانون 04-02 يمكن للعون الاقتصادي الزبون التأكد من أنه حضي بنفس المعاملة التي حضي بها عون اقتصادي آخر و هذا من خلال إلزام المشرع للعون الاقتصادي البائع بتحرير الفاتورة ، و جعلها واجبة التسليم للعون الاقتصادي الزبون و ألزم هذا الأخير بمطالبتها ، و هو ما يكرس نزاهة المنافسة التي تنعكس إيجابا على المستهلك ، و تشجع المتعاملين الاقتصاديين من دخول السوق .

و نخلص في الأخير إلى أنه رغم العقوبات المالية التي أقرها المشرع لمخالف الالتزام بإعلام الأسعار و شروط البيع ، و كذا بالفوترة فهي غير كافية لوحدها لحماية المستهلك أو حتى العون الاقتصادي الزبون ، فبعض الأعوان الاقتصاديين ذوي الرأس المال الكبير لا تمثل هذه الغرامات المالية لهم شيء و عليه فإن الوقاية الحقيقية للزبون تتمثل في توعية الأخير لسلوكه الاستهلاك سواء الشخصي أو المهني ، حيث يجب عليه التبصر في اقتنائه للمنتجات و كذلك في إقباله على الخدمات خاصة ، بعد تنوع المنتوجات المعروضة في السوق الوطنية بين محلية و أجنبية و التي كثيرا ما تنطوي على مخاطر جسيمة ، و هذا هو

واجب المشرع و الجهات القضائية من خلال إحاطتها لهاته الممارسات التجارية بدائرة كبيرة من النصوص ردعية و وقائية و أخرى عقابية ، كما هو واجب يقع على الزبون ذاته ، فيجب عليه الإطلاع على النصوص القانونية حتى يعرف حقوقه و واجباته .

لهذا نرى أنه يجب أن نوصي و نقترح ما يلي :

- زيادة الاهتمام بموضوع شفافية الممارسات التجارية بمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص لما تعكسه من اضطراب ، و ما تجر إليه من اختلال في بنية التوازن الاقتصادي بصورة المختلفة .
- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تساهم في تقليل نسبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية ، بدل تقريرها فقط في حالة العود.
- سد الفراغ المتعلق بالجزاءات المدنية للممارسات المنصوص عليها في الممارسات التجارية إلى جانب العقوبات الجزائية لتسهيل مهمة القاضي ، و تكملة شفافية الممارسات التجارية ، عوض الرجوع إلى القواعد العامة التي تبقى أحكامها ناقصة و غير ملائمة أحيانا .
- تقوية دور جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلكين و تشجيعهم على رفع الدعاوى في حالة إصابتهم بأضرار .
- زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك ، بمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص ، كما تعكسه من اضطراب ، و ما تجر إليه من اختلال في بنية التوازن الاقتصادي بصورة المختلفة .

إلا أن هذا كله ينفي نجاح محاولة المشرع في تحقيق شفافية الممارسات التجارية ، و أن الهدف المنشود قد أصيبّ إلى حد بعيد ، فصناعة النصوص قد خولت للمستهلك لما لا يقبل الجدل الحق في الحماية التي لم يكن يتمتع بها من قبل رغم أن هده الحماية تثير مقومات لم تتحطم بعد .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاـ المصادر:

1ـ المختار عمر أحمد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2008 .

ثانيا: النصوص القانونية:

أ الدساتير :

1ـ دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96ـ438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 16ـ01 مؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.

ب القوانين .

1 ـ قانون رقم 07ـ79 المؤرخ في 06 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98ـ10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة سنة 1998 .

2 ـ القانون رقم 88 ـ 04 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم أمر رقم 75 ـ 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، جريدة رسمية عدد 02 صادرة بتاريخ 13 جانفي 1988 .

3 ـ القانون رقم 89 ـ 12 المؤرخ في 05 /07 / 1989 المتعلق بالاسعار جريدة رسمية عدد 29 الصادرة في 19 / 07/ 1989 .

4 ـ القانون رقم 91 / 05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 ، المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية ، جريدة رسمية عدد 03 ، مؤرخ في 16 جانفي 1991 .

5 ـ القانون العضوي رقم 98 ـ 01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

6 ـ القانون رقم 01 ـ 11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2001 .

7 ـ قانون المالية رقم 02 ـ 11 لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 86 لسنة 2002 .

8 ـ القانون رقم 08 /09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج ر عدد 21 / 2008 .

9 ـ قانون رقم 04 / 02 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 23 يونيو سنة 2004 .

10 ـ القانون رقم 09 / 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009 .

11 ـ القانون رقم 10 ـ 06 المؤرخ في غشت 2010 المعدل والمتمم لقانون 04 ـ 02 المؤرخ في 23يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

12 ـ القانون رقم 12 ـ 06 المؤرخ في جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر عدد 02 .

13 ـ قانون رقم 15 ـ 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن للقانون التجاري .

ج ـ الاوامر :

1 ـ الامر 66 ـ 156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم .

2 ـ الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

3 ـ الامر 95 ـ 06 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 9 الصادرة في 22 / 02 / 1995 .

04 ـ الامر 03 ـ المؤرخ في 19 / 07 / 2003 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 الصادرة في

.2003 / 07 / 20

5 ـ الامر رقم 03 ـ 06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ج ر عدد 44 سنة 2003 .

6 ـ الامر 03 ـ 04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد والتصدير ج ر عدد 43 بالصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

د ــ المراسيم التنفيذية :

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش جريدة رسمية عدد 05 / 1990 .

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 366 المؤرخ في 10 / 11 / 1990 .المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية ج ر عدد 50 الصادرة 21 / 11 / 1990 .

3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق لـ 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 38 المؤرخ في 15 / 01 / 1996 جريدة رسمية عدد 04 صادرة في 17 / 01 / 1996 .

5 ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 31 المؤرخ في 15 / 01 / 1996 جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 17 / 01 / 1996,

6 ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 40 المؤرخ في 15 ـ 01 ـ1996 جريدة رسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 17 /01/ 1996 .

7 ـ المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 37 المؤرخ في 14 / 01 /1997 المحدد لشروط وكفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف اليدين وتوضيبهما ج ر عدد 04 الصادرة في 15 / 04 1997 .

8 ـ المرسوم رقم 2000 ـ 43 المؤرخ في 26 . 02 2000 المحدد لشروط الاستغلال الخدمات الجوية وكيفياته جريدة رسمية عدد 08 الصادرة في 01 / 03 /2000 .

9 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـ 81 المؤرخ في 09 / 04 / 2000 المحدد لشروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته ج ر عدد 21 الصادرة في 12 / 04 2000 .

10 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـ 46 المؤرخ في 01 / 03 / 2000 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها ج ر عدد 10 بتاريخ 05 / 03 / 2000 .

11 ـ المرسوم التنفيذي 05 ـ 468 مؤرخ في 10 / 12 / 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكفيات ذللك ج ر عدد 80 الصادرة 11 / 12 2005 .

12 ـ مرسوم تنفيذي رقم 05 ـ 484 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005

المعدل والمتمم للمرسوم رقم 90 ـ 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج ر عدد 83 المؤرخ في 25 / 12 / 2005 .

13 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 378 المؤرخ في 9 نومبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك ج ر عدد 58 لسنة 2013 .

ثالثا : المرجع

1 ـ ابرهيم الخليلي ، النظرية العامة للقانون ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 .

2 ـ أحمد بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، دار هومة 2005 .

3 ـ احمد محمد محمود علي خلف الحماية الجنائية للمستهخلك (في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2005 .

4 ـ أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الاعمال والاجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث والتحقيق فيها دار هومة الطبعة الخامسة 2009 .

5 ـ كوثر عدنان خالد ، حماية المستهللك الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2012 .

6 ـ محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق للأمر 03 ـ 03 والقانون 04 ـ 02 منشور البغدادي .

7 ـ سمير عبد السيد تناغو ، عقد البيع طبعة 02 الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ,

8 ـ سعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات جزء 1 عقد الارادة المنفردة)

طبعة 2 دار الهدى عين مليلة- الجزائر ـ 2004 .

9 ـ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 1 (مصادر التزام) الجزء 4 (عقد البيع) طبعة 03 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 1998 .

10 ـ علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى الجزائر 2000 .

11 ـ علي فيلالي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)موفم للنشر الجزائر 2001 .

12 ـ صالح فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ط 2 وهران 2003

13 ـ خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الاكترونية (دراسة مقارنة) الدار الجامعية الاسكندرية 2007 .

رابعا: الرسائل

أ ـ رسائل الماجستير :

1 ـ زهرة علاوي ، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2013 .

2 ـ فتيحة بلقاسم ، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعو وهران 2007 .

3 ـ نجية لطاش ، مبدأ الشفافية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون العمل ، جامعة الجزائر 2004 .

4 ـ نوال كموش ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة بن خدة الجزائر 2011 .

خامسا : المجلات

1ـ مجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 2004 .

2 ـ الهواري هامل ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، عدد خاص ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 .

3 ـ هجيرة دنوني ، قانون المنافسة وحماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 39 رقم 01 سنة 2000 .

4 ـ سالم محمد الشوابكة ، عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية ، مجلة الحقوق عدد أول 2007 .

سادسا : دوريات وملتقيات

أ ـ الدوريات

1 ـ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، الصادر عن مديرية التشريع الجبائي ، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والاعلام ، سلسلة منشورات الساحل ، الجزء الاول 2002 .

ب ـ ملتقيات

1 ـ براشمي مفتاح ، مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الاول " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي " المنظم من قبل معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بوهران بتاريخ 13 أكتوبر 2014 ، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية بوهران الجزائر 2014 .

سابعا : القرارات

1 ـ قرار رقم 267580 مؤرخ في 07 / 07 / 2004 عن غرفة الجنح والمخلفات بالمحكمة العليا ، منشور بالمجلة القضائية العدد لسنة 2014 " المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لانه ملزم قانون بطلبها من البائع وبمراقبتها.

2 ـ قرار رقم 287833 مؤرخ في 06 /04 / 2004 ، المجلة القضائية عدد 2 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006 .

3 ـ القرار المؤرخ في 01 / 08 / 2013 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة .

فهرس محتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : صور مخالفة قواعد الشفافية في الممارسات التجارية	06
المبحث الأول :نطاق تطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.....	07
المطلب الأول : النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.....	09
الفرع الأول :نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع.....	10
الفرع الثاني : نشاط الاستيراد ، الصيد البحري الصناعات التقليدية.....	13
المطلب الثاني : الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.....	15
الفرع الأول : المستهلك.....	15
أولا : مفهوم المستهلك في الفقه.....	15
ثانيا : المفهوم التشريعي للمستهلك.....	17
الفرع الثاني : العون الاقتصادي أو المتدخل.....	19
المبحث الثاني : الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية قبل العقدية.....	21
المطلب الأول : عدم الإعلام بالا سعار والتعريفات.....	21
الفرع الأول : الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات.....	22
أولا : تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات.....	23
ثانيا : الوسائل القانونية للإعلام بالأسعار ونماذج عن إعلامه لأسعار بعض الخدمات.....	31

الفرع الثاني : الالتزام بالإعلام بالبيانات.....36

أولا : في إطار القانون 02/04 37

ثانيا : في إطار بعض النصوص التنظيمية.....37

الفرع الثالث : اثر مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.....38

المطلب الثاني : عدم الإعلام بشروط البيع وحدود مسؤولية البائع.....39

الفرع الأول : إعلام المستهلك بشروط البيع وأداء الخدمة.....39

الفرع الثاني : إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.....40

المبحث الثالث : الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية بعد العقدية.....42

المطلب الأول : عدم الالتزام بالفاتورة.....43

الفرع الأول : مفهوم الفاتورة.....43

أولا : تعريف الفاتورة.....43

ثانيا : ضبط المصطلحات القريبة من مصطلح الفاتورة.....44

ثالثا : وظائف الفاتورة.....44

الفرع الثاني : القوة الإلزامية للفاتورة والوسائل البديلة لها.....47

أولا : مدى إلزامية التعامل بالفاتورة.....47

ثانيا : الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري.....49

الفرع الثالث : جريمة عدم الفاتورة.....51

أولا : الركن المادي لجريمة عدم الفاتورة.....51

ثانيا : الركن المعنوي (القصد الجنائي)..... 52

المطلب الثاني : عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة..... 52

الفرع الأول : الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة في ظل القانون 02/04 المعدل والمتمم بالمراسيم المنظمة له..... 53

أولا : النشاطات الخاضعة للفاتورة..... 53

ثانيا : الأشخاص الملزمون بالفاتورة..... 53

ثالثا : مضمون الفاتورة..... 54

رابعا : شكل الفاتورة..... 62

خامسا : المجال الزمني لتسليم الفاتورة والاحتفاظ بها..... 63

الفرع الثاني : صور مخالفة الفاتورة للقوا نيين والأنظمة..... 64

أولا : جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوا نيين والأنظمة..... 64

ثانيا : الفواتير المزورة او الفواتير المجاملة..... 66

الفصل الثاني : التصدي التشريعي لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية 68

المبحث الأول : التحقيق والمتابعة في مخالفة شفافية الممارسات التجارية..... 70

المطلب الأول : إجراءات التحقيق..... 70

الفرع الأول : البحث والمعاينة..... 70

أولا : الأعوان المكلفون بالبحث والمعاينة..... 71

ثانيا :توسيع سلطات المكلفين بالتحقيقات..... 76

ثالثا : تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية..... 81

الفرع الثاني : تحرير التقرير أو المحضر.....83
أولا : شكل ومضمون المحضر.....84
ثانيا : حجية المحضر.....85
المطلب الثاني : متابعة المخالفات.....87
الفرع الأول : المتابعة الإدارية.....87
أولا : الغلق الإداري للمحلات التجارية.....87
ثانيا : المصالحة.....89
الفرع الثاني : المتابعة القضائية.....92
أولا : ضمان الهيئة القضائية الحماية الشاملة والعادلة لقواعد السوق.....93
ثانيا : ضمان شفافية إجراءات التقاضي.....99
المبحث الثاني : العقوبات الجزائية والإدارية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.....102
المطلب الأول : العقوبات الجزائية.....102
الفرع الأول : العقوبات الأصلية.....102
أولا : الغرامة.....102
ثانيا : عقوبات خاصة بحالة العود.....105
ثالثا : توقيع عقوبة الحبس.....106
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.....107
المطلب الثاني : العقوبات الإدارية.....107

الفرع الأول : غلق المحلات التجارية.....107

الفرع الثاني : نشر قرار الغلق.....108

الخاتمة.....110

قائمة المصادر والمراجع.....114

الفـــــــهرس